مركز الدراسات لبحوث التنوير والحضارة

ضد الإعدام

أساليب الشريعة في مناهضة عقوبة الإعدام

د. محمد حبش

مركز الدراسات
لبحوث التنوير والحضارة

ضدَّ الإعدام

أساليب الشريعة في مناهضة عقوبة
الإعدام

د.محمد حبش

ضدَّ الإعدام

الطبعة الأولى 2021

جميع الحقوق محفوظة

المؤلف: د. محمد حبش

هذه الطبعة من إصدار مركز الدراسات لبحوث التنوير والحضارة

دار متخصصة بالدراسات الإنسانية وإخاء الأديان

19- مدينة الشارقة للنشر- شارع الشيخ محمد بن زايد - الشارقة - الإمارات

هاتف: 0097165545544

habash2005@gmail.com

www.mohammadhabash.org

First Edition 2021

All Rights Reserved

Mohamad Habash

This edition is issued by the Studies Center for Civilization and Enlightenment Research.

The center specializes in human studies and brotherhood of religions

Address: 19- Sharjah Publishing City - Sheikh Mohammed Bin Zayed Rd - Sharjah - UAE

Tel: 0097165545544

habash2005@gmail.com

www.mohammadhabash.org

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢﴾ المائدة: ٣٢

ترمي هذه الدِّراسة إلى تقديم البراهين الشرعيَّة والعقليَّة في موقف الشَّريعة الإسلاميَّة من عقوبة الإعدام وإمكانيَّة الانتقال من عقوبة القتل إلى عقوبات أخرى تحقق أهداف الشريعة وحصر عقوبة القصاص بجريمة القتل العمد التي تحدث رعباً واضطراباً في المجتمع، مع بيان أساليب الشريعة في درء الحدود ووقف القصاص.

كما ترمي إلى مناهضة عقوبات الإعدام في القوانين، سواء كانت من وضع الفقهاء كالإعدام على الزنا والردة والزندقة وترك الصلاة والسحر، أم من وضع الاستبداد كالإعدام على التجسس والعملة والإرهاب والخيانة والمخدرات وتوهين الشعور القومي، وغيرها من المبررات، والتأكيد على رفض الإعدام فيها واعتبار ذلك كله جريمة ثانية واستهانة بالروح الإنسانية.

مقدمة

فيما يتجه العالم إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ إذ وقعت 104 دول على الصَّك الأممي الخاصِّ بإلغاء عقوبة الإعدام، وتوقفت 44 دولة عن تطبيقه بالكلية، فإنَّ أربع دول إسلاميَّة بائسة تتصدر قائمة الدول التي تطبق الإعدام، وينصُّ تقرير منظمة العفو الدَّوليَّة لعام 2020 أنَّ 88% من وقوعات الإعدام في العالم وقعت في أربع دول تحديداً هي إيران والعراق ومصر والسعودية؛ إذ تمَّ تنفيذ الإعدام عام 2020 في العالم 483 مرَّة منها 423 عملية إعدام وقعت في هذه الدول الأربعة البائسة!

وأشار التقرير باحترام إلى السعودية باعتبارها أنجزت تطوراً جيداً وقد انخفضت وقوعات الإعدام عام 2020 إلى الربع من المعدل السنوي وهو ظاهرة تشي بتطور إيجابي لجهة حقوق الإنسان.

ولكن العراق وإيران ومصر ليست الدول الأكثر أمناً في العالم، ولم ينعكس الحكم بالإعدام على تحقيق أمن اجتماعي يأمن فيه الناس على أموالهم وأعراضهم التي ما تزال تنتهك في قارعة الطريق باستمرار، وما زالت معدلات الجريمة في ارتفاع، ولم يتغير شيء في حياة الناس، وما زالت البلاد الأكثر أماناً هي تلك التي توقفت منذ عقود عن تنفيذ عقوبة الإعدام.

فما هو سرُّ تمسك هذه الدول الثَّلاث بعقوبة الإعدام وتفوقها على سائر دول العالم، ويا له من بؤس أن تكون في ذيل القوائم في التنمية والرفاهية والازدهار والحريات وحقوق الإنسان ولكنك تتصدر قوائم الأمم في الأرض في قائمة القدرة على القتل وسفك الدم، ثم تتفنن في إزهاق الروح الإنسانية بالسيف كما في السعودية، وبالرَّصاص كما في العراق، وبالمشانق كما في مصر وإيران.

ومن الضروري أن نشير هنا إلى أمرين اثنين:

الأول: إنَّ تقديرات الأمم المتحدة تعدُّ الصين أكثر بلاد العالم تطبيقاً لعقوبة الإعدام، ولكنَّ الصين لا تقدم أيَّ أرقام على الإطلاق، وتعتبرها أسرار دولة.

الثاني: إنَّ أكثر عمليات الإعدام توحشاً وفجوراً تلك التي يطبقها الاستبداد الغاشم دون محاكم ولا قانون ولا قضاة، ومن المؤلم أن نعترف بأنَّ عمليات الإعدام في سورية ربما تجاوزت في أعدادها ما وقع في العالم كلِّه، كما تثبت ذلك صور قيصر التي صارت عاراً على الإنسانية كلِّها، من ممارسة نظم دكتاتورية متوحشة لا يعنيها الإنسان في شيء.

وأمام هذه الحقائق فإنَّ المسؤولية الأخلاقية أن يبادر أصحاب القلم والرأي لمواجهة هذا التغول في عقوبات الإعدام وهذه الاستهانة الرخيصة بروح الإنسان وكرامته، والتوقف عن النهم بعقوبة الإعدام.
فهل التوجه لإلغاء عقوبة الإعدام نوع من (التابو) المحرم، وأنَّه أيضاً مؤامرة على الإسلام وحضارته؟!

من المؤسف أنَّه يبدو لبعضهم أنَّ مناقشة حكم الإعدام افتئات على الله ورسوله، وأنَّه دعوة للعبث بالشريعة وتسفيه فقهاء الإسلام، وكأنَّ الفقه الإسلاميَّ لم يجلب شيئا نباهي به إلا الموت!

الإسلام شريعة حياة وهو متطور ببصيرة، ويمكن ببساطة وهدوء أن يتجاوز عقوبات القرون الوسطى التي كانت تنصب على العقوبات الجسدية وأن يتحول من عقوبات التعذيب إلى العقاب الإصلاحي المقرر بآلات الفقه البصيرة من الاستحسان والاستصلاح والعرف والذرائع، وبنور القرآن نفسه وهدي السنة التي أكدت في مناسبات كثيرة: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ.

إنني أملك الجرأة للقول: إنَّ عقوبة الإعدام عقوبة يكرهها الله تعالى، وقد شرَّعها كما شرَّع الطلاق وأبغضها وكرهها وطرح عنها البدائل باستمرار.

لقد عملت مع المنظمة الدَّولية للإصلاح الجنائي منذ خمسة عشر عاماً، وكنت أتخير مواقف الفقهاء المستنيرين الذين سبقوا إلى المطالبة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بوصفها أكثر أنياب الديكتاتوريين قسوة وتوحشاً، وأعددت دراسة فريدة نشرتها المنظمة بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية والفارسية، وفيها أربعة عشر أسلوباً فقهياً حكيماً أرشدت إليها الشريعة لوقف عقوبة الإعدام، وإنهاء عصر العقاب الانتقامي إلى عصر العدالة والإنصاف[1].

[1] يمكن الاطلاع على كامل الدراسة على الرابط 'fhghk;gd.dm ,hgthvsdm ugn hgvhf:
https://www.iranrights.org/library/document/32

ولعلَّ أبسط ما نرويه هنا أنَّ كلمة الإعدام هي كلمة محرمة شرعاً لم ترد لا في قرآن ولا في سنة، وأنَّ الكلمة الشرعيَّة الواقعيَّة هي القصاص وليس الإعدام، والمسألة ليست خلافاً لفظياً في المصطلح، بل هي خلاف جوهري، فالإعدام إرادة القتل وإفناء الآخر، فيما القصاص إرادة العدالة والمسأواة، وغالب القصاص ينتهي بالعفو أو الدِّية، وكذلك فإنَّ الشرع أمر بالعفو ودعا إليه وفرض الدِّية بديلاً مجزياً، وألزم القاضي أن يحكم بالدية في معظم حالات المحاكمة، وأمره أن يدرأ الحدَّ بالشبهة وأن يتحول باستمرار إلى العقاب الإصلاحي بدلاً من العقاب الانتقامي.

وقد اهتمت جامعة **أوسلو** بالدراسة وعقدت مؤتمراً خاصَّاً لذلك، ونشرتها في كتاب خاصٍّ باللغة صادر عن جامعة **أوسلو**، كما يمكن الحصول عليه من الإنترنت بالعربية مراراً.

وهذا رابط الدراسة لمن يهتم بذلك:

https://www.iranrights.org/library/document/3263

وهكذا فإن أيَّ جهد نقاوم به غريزة الإعدام المتوحشة وبخاصَّة تلك التي تفرضها رغبة الاستبداد هي في الجوهر رسالة إنسانيَّة نبيلة في مواجهة إرادات انتقامية تستهتر بروح الإنسان على مذبح السياسة وتبرر قتل نصف المجتمع لحماية النصف الآخر، وهو أشدَّ صور الحكم والإدارة توحشاً ولا إنسانية.

إنَّه أمر فظيع أن ننظر في عيون المعارضين المحكومين بالإعدام في سجون الدُّول المتوحشة، ثمَّ نمارس دورنا كمزهريات صامتة أمام توحش العالم في البغي، والأسوأ

من ذلك أن نعتبره أمراً إلهياً نهائياً لا تصح مناقشته، دون أن نتكلف النظر بعمق في روح الشريعة التي جاءت مناهضة بشدة لعقوبة الإعدام داعية باستمرار لتجنب هذا اللون من الشرِّ.

ومن العجيب أنَّ القرآن الكريم لم يذكر عقوبة القصاص إلا في موضع واحد وهو: "**قتل النفس الإنسانيَّة بغير حقٍّ**"، وذكرها مرَّة ثانية تخييراً في مواجهة جريمة الحرابة، ولكنَّ الفقهاء تبرعوا برفع عقوبات كثيرة إلى الحكم بالإعدام، ومنها للأسف القتل على الرَّدَّة، والرَّجم في الزنا، والقتل على السحر، والقتل على المثليين، والقتل على تارك الصلاة، والزندقة والمنكر للمعلوم من الدين بالضرورة، وغير ذلك من أشكال الاستهتار بالحياة والإنسان في تحدٍ واضح للقرآن الكريم الذي أشار إلى هذه الجرائم بوضوح وتفصيل، ولكنه لم يذكر مقابل أيٍّ منها عقوبة القتل أو القصاص.

ولقد كان هذا الاستهتار بالحياة منطلقاً استند عليه الاستبداد العربي في البطش بالمخالفين، وفي سورية مثلاً فإنَّ القوانين المتلاحقة في سوريا التي وضعها الاستبداد تنصُّ على عقوبة الإعدام في 62 ممارسة، بعضها ينصُّ صراحةً على الإعدام حتى في ممارسة الرأي الحر، كما في المادة 6 لقانون حماية الثورة لعام 1964 الذي ينصُّ على عقوبة الإعدام لكلِّ من يعارض النظام الاشتراكي بالقول أوبالفعل أو بأيِّ وسيلة أخرى، كما نصَّت القوانين اللاحقة على عقوبات أكثر غرابة وتوحشاً ومنها قانون يحكم بالإعدام لمجرد الانتساب إلى حزب سياسيٍّ!

نحن مدعوون لأن ندخل بمنابرنا الممكنة إلى ساحة النضال الحقوقي، لنرفض أيَّ ممارسة للقتل مهما كانت ذرائعها، وبخاصَّة تلك العقوبات السياسية التي تفرض على الناس باسم مقأومة النظام الاشتراكي أو التواصل مع العدو أو الخيانة، وهي صيغ مطاطة وماكرة تذبح فيها العدالة، ويرقص فيها الشيطان، وتنتحر العدالة.

يجب أن يدرك الإنسان سواء كان قاضياً في محاكم الثورة أو محاكم الإرهاب، أم جلَّاداً في الأمن العسكريّ أم قاضياً ميدانياً في الجيش، أم مجاهداً في فصائل المحاربين الثوار أنَّ كلَّ قتل حرام، وأنَّ الإعدام جريمة ثانية، وأنَّ القتل سواء بحكم قضائي أم بتوجيه من القيادة الرشيدة أم باتصال مخابراتي هو عمل متوحش وجريمة ضدَّ الإنسانية وسيسأل عنها القاضي ذات يوم في المحاكم الدَّولية، وأنَّه لا يوجد أيُّ تبرير قانوني تحت أيّ ستار يبرر له أمره بالقتل، وسيبقى معرضاً للمحاكمة والإعتقال إلى آخر حياته قبل أن يفد على الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]

هل حان الوقت لنرفع الصوت بوضع حد للقوانين التي تستبيح دم الإنسان؟ إنني أعتقد أنَّ الفقه الإسلامي يمتلك من القدرة والشجاعة ما يراجع فيه أدبياته، ويتحول إلى ما ذهب إليه حكماء العالم من الكفر بالقتل، والبحث عن بدائل أخرى للتعامل مع الخاطئ، وهي وسائل اثبتت أنَّها أكثر تحقيقاً للأمن والاستقرار من نظام القتل المتوحش الذي يمارس البطش الأعمى بلا إنسانية ولا قلب.

الفصل الأول: تجريم القتل

القتل: من أكبر الكبائر في الإسلام، وقد نصَّ القرآن الكريم في آيات كثيرة على حرمة الدَّم وتحريم قتل النفس الإنسانية، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]

وفي خطبة الوداع أعلن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في خطابه الأخير:

"أيُّها النَّاسُ! إنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالُكُم وَّأَعرَاضُكُم حَرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا فِي شَهرِكُم هَذَا! أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟؟ اللهمَّ فَاشْهَدْ"[2] .

ولا شكَّ أنَّ النَّصَّ هنا جاء شاملاً لتحريم أنواع القتل كلِّها بغير حق، وجاء الخطاب بصيغة: "**يا أيُّها النَّاس**"، فشمل كلَّ نفس، والنَّفسُ معصومةٌ في الإسلام لا يحلُّ قتلها إلا ببينة وبرهان وعبر قضاء وخصومة صحيحة.

[2] صحيح مسلم، باب حجة النبي ج 4 ص 39.

وكما قررت الشريعة عصمة الدَّم للناس كافة فقد نبه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن هذا الحق يشمل العبيد والإماء. وعن سَمُرة: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **"مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلنَاهُ وَمَن جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَن خَصَاهُ خَصَيْنَاهُ"**.[3]

وفي تحذير شديد من جريمة القتل أخرج (ابن ماجه) عن (البراء بن عازب) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤمِنٍ بِغَيرِ حَقٍّ"**[4]

وشمل تحريم القتل تجريم القاتل والآمر بالقتل والمتواطئ فيه، وعن (أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: **"مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤمِنٍ بِشَطرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَكْتُوباً بَيْنَ عَيْنَيهِ: آيِسٌ مِن رَحمَةِ اللهِ"**[5]

وزيادة في التحذير من قتل الإنسان، فإنَّه نبَّه صراحةً أنَّ القتل بغير حقٍّ جريمة سواء أمسلماً كان الضحية أم غير مسلم، ذمياً أم معاهداً، موحداً لله أم مشركاً به، طالما أنَّه لم يقم بما يستوجب القصاص، وعن (أبي هريرة): أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: **"أَلا مَن قَتَلَ نَفْسَاً مَعَاهِدَةً لهَ ذمةُ اللهِ وَذمةُ رَسُولِهِ فَقَد أَخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة"**[6]

---

[3] سنن النسائي، ج 8 ص 35.
[4] سنن ابن ماجه، ج 2 ص 874.
[5] سنن ابن ماجه، ج3 ص 874.
[6] رواه الترمذي عن أبي هريرة ج 4 ص 20.

وتأكيداً على هذه الحقيقة فقد روى (عبد الله بن عمرو): أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِن مَسيرَةِ أَربَعينَ عَامَاً**[7]"

وفي تحذير خاصٍّ من القتل على وفق شرائع الجاهلية وتقاليدها من الثأر والوأد والبغي، فقد روى (ابن عمر): أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "**إنَّ أَعتى النَّاسِ على اللهِ عزَّ وجلَّ مَن قتَلَ في حَرمِ اللهِ، أو قتَلَ غيرَ قاتلِه، أو قتَلَ بذُحولِ الجاهليةِ**"[8].

وذحول الجاهلية: عاداتُها وتقاليدُها، والمراد هنا: الثأر الجاهليُّ وأمثاله.

ونرى أنَّ هذا الحديث يشبه أن يكون نصَّاً في تحريم القتل بدافع الشرف؛ لأنَّه يأتي هنا تماماً على ذحول الجاهلية وتقاليدها.

وأخرج (أبو دأود) عن (عبادة بن الصامت) عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: "**مَن قَتَل مُؤْمِنًا فاعتَبَطَ بقَتْلِهِ لم يَقْبَلِ اللهُ منه صَرْفًا ولا عَدْلًا**."[9]

بل إنَّ الشريعة جاءت بالوعيد الشَّديد على قتل الحيوان دون سبب موجب، ونهى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن قتل النملة في البرية وكذلك النَّحلة والهدهد والصرد[10]

---

[7] صحيح البخاري ج 3 ص 1154.

[8] رواه الإمام أحمد في مسنده ج 11 ص 370.

[9] سنن أبي داود ج 4 ص 167 واعتبطه؛ أي: قتله ظلماً، وقال الخطابي في معالم السنن: اعتبطه قتله: أي: قتله ظلما لا عن قصاص، وقال ابن الأثير في **النهاية**: اعتبطه بمعنى اغتبطه؛ أي: فرح واغتبط بقتله.

[10] رواه أحمد في مسنده ج 1 ص 332 كما رواه أبو داود في سننه ج 4 ص 538.

وغيرها من هوام الأرض التي لا تؤذي، وإنما رخص في قتلها إذا فسقت ودخلت بيوت الناس وزاحمتهم في مأكلهم ومنامهم، روى (الشريد بن سويد) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ**"[11]

كما ورد الوعيد الشَّديد على من تسبب في قتل هِرَّةٍ، وروى (نافعٌ) عن (ابن عمر) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**دَخَلَتْ اِمرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَم تُطعمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرْضِ**"[12]

فإذا كان هذا الوعيد قد ورد في الصِّحاح فيمن تسبب بقتل عصفور أو بقتل هرَّة، فكيف بمن قتل نفسًا بغير نفس لمجرد الشُّبهة دون بينة ولا برهان؟

وهكذا فإن النُّصوص القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة متضافرة على تعزيز حرمة دم الإنسان وتحريم الاعتداء عليه أو قتله بأيِّ وجه، ويستوي في ذلك المسلم وغير المسلم، ولم يأتِ فقيه من الفقهاء على ذكر الكبائر في الإسلام إلا وعدَّ القتل من أكبر الكبائر.

[11] سنن النسائي ج 3 ص 73.
[12] صحيح البخاري ج 3 ص 1205.

الفصل الثاني: القصاص عقوبة القاتل

جاءت الآيات البينات بتحديد عقاب القاتل بالنَّصِّ القرآني الصريح ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨ – ١٧٩]

ويجب القول بدايةً: إنَّ القصاص والإعدام مصطلحان مختلفان، وقد جاء في الشريعة الحديث عن القصاص وبيان أحكامه، ولكن لم ترد على الإطلاق كلمة الإعدام، فالإعدام هو إنهاء الحياة بالقتل، أما القصاص فإنه يشي بالرغبة في تحقيق العدالة، وقصَّ الشيء واقتصَّه واقتصَّ أثره؛ أيّ: بحث عمَّا يوازيه ويكافئه، والقصاص: المماثلة والمكافأة والمعاوضة بالمثل، وهو القصد إلى المماثلة والمتابعة، وفي تفسير النَّسفيّ: قصَّ الأثر واقتصَّه؛ أي: اتبعه[13]، وقصَّ الحديث واقتصه؛ أي: رواه على جهته وهو كذلك أيضاً؛ أي: من الاتباع، ويستعمل استعمال المصدر في اقتصاص الحديث والأثر جميعاً. والقصيصة البعير الذي يقصُّ أثر الركاب، والقصاص من ذلك كلّه إتباع الفعلِ الفعلَ.

وفي القاموس المحيط: قصَّ الأثر؛ أي: تتبعه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ٦٤﴾ [الكهف: ٦٤]، ومنه القاص؛ لأنَّه يتتبع الآثار والأخبار.

[13] تفسير النسفي ج1 ص101.

وقال (ابن منظور) في "لسان العرب": وتقاصَّ القوم إذا قاصَّ كلُّ واحدٍ منهم صاحبه في حساب أو غيره، والاقتصاص أخذ القصاص[14].

وقد ورد القصاص في القرآن الكريم ثلاث مرَّات، بمعانٍ مختلفة، ففي سورة البقرة ورد القصاص بمعنى المعاملة بالمثل في موضوع المنع من دخول المسجد الحرام لمن يقوم بمنعنا من أداء شعائرنا في بلاده، وجواز مقاتلة من يعتدي علينا في الشهر الحرام، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ [البقرة: ١٩٤]

كما ورد القصاص في موضع آخر في سورة المائدة رواية عن شريعة أهل الكتاب: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة: ٤٥] وليس المراد هنا القتل قطعاً، بل المراد المماثلة في معاقبة الباغي من جنس بغيه، وقد مضت السُّنة النَّبويَّة بدعوة المجنيّ عليه في الجراحات إلى استبدال العقوبة البدنية بالعقوبة المادية بقدر ما يرضي المجنيّ عليه[15]، وهو ما يسمى: **الأرش**؛ أي: القيمة التقديرية للضرر الذي أصاب المجنيَّ عليه.

ففي هذين الموضعين وردت كلمة القصاص وليس المراد القتل قطعاً، بل العقوبة العادلة.

---

[14] لسان العرب لابن منظور ج7 ص 76 باب قصص.

[15] واشتهرت في ذلك قصة الربيع عمة أنس بن النضر عن أنس ان الربيع عمة أنس كسرت ثنية جارية فطلبوا إلى القوم العفو فأبوا فأتوا رسول الله فقال القصاص قال أنس بن النضر: يا رسول الله، تكسر ثنية فلانة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس، كتاب الله القصاص قال: فقال والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنية فلانة، قال: فرضي القوم، فعفوا وتركوا القصاص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله أبره. أخرجه الإمام أحمد ج5 ص261.

ووردت كلمة القصاص في استخدام ثالث في سورة البقرة، وهي الأصل في تشريع أحكام القصاص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨ – ١٧٩]

فالقصاص هو اتباع حكم العدالة لقمع الجريمة ونشر العدل، وهو يقتضي المماثلة بقدر ما يرتدع المجرم ويأمن البريء، وكما ترى فإنَّ القصد واضح في مصطلح القصاص، فهو إذن ليس بمصطلحٍ أعمى، ودلالته ترتبط مباشرة بأهداف التشريع الكبرى في إقامة العدل وقمع الظلم.

أمَّا مصطلح الإعدام فهو مصطلح ثأري لا يحمل أيَّ غاية مقاصديَّة، وهو يهدف إلى شيء واحد وهو إلغاء الإنسان من الوجود، وهو منطق مُشكِلٌ في العقيدة الإسلاميَّة؛ إذ الوجود ونفي الوجود هو شأن يختص به الله سبحأنَّه وتعالى، وأمَّا العبد فليس له شيء من أمر الإيجاد أو الإعدام، فالخلق بعد العدم والعدم بعد الخلق من شأن الله وحده.

القصاص: هو البحث عن روح العدالة، وفي الكلمة هامش كبير يعود لتقدير الأمة في تحقيق المقاصَّة والمماثلة والغاية، أمَّا الإعدام فهو إلغاء وجود الخاطئ، ولا يكاد يتضمن هامشاً اجتهادياً أو تقديرياً في الأحكام.

والقصاص توجه إلى مقاصد العدالة، والإعدام تلبية لغرائز الثأر، والقصاص عنوان كبير على مؤسسة تشريعيَّة تنتج أحكام العدالة، أمَّا الإعدام فهو لون من الثأر وإرواء للدم الهائج المسكون بنار الثأر.

والإعدام بمعنى إلغاء الوجود بالكلية شأن الله تعالى وحده وهو لم يحكم به حتَّى على أشدِّ المجرمين عُتُواً وفساداً وهو إبليس الذي قال: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ١٦ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ١٧﴾ [الأعراف: ١٦ – ١٧]، وقال في تحدٍ آخر: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]

وعلى الرَّغم من جرائمه الكثيرة فإن الله تعالى كما أخبر في القرآن الكريم لم يشأ أن يعدمه أو يلغيه من الوجود، ومنحه الحياة إلى يوم الأجل المعلوم، ﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ ٣٧ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡوَقۡتِ ٱلۡمَعۡلُومِ ٣٨﴾ [الحجر: ٣٧ – ٣٨]

وقال: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ٦٤﴾ [الإسراء: ٦٤]

وعلى الرَّغم من أنَّ هذه الإشارات لا تصلح استدلالاً حاسماً في مسائل الحدود التي يبحث فيها عن مقاطع الحقوق بالأدلة الظاهرة الحاسمة، ولكنها على كلِّ حال إرشاد لنا في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسُّنة وتعليم للأمَّة للبحث

في مقاصد الأحكام، ومن ثمَّ في حرمة النَّفس الإنسانية التي نفخ الله فيها من روحه وأسجد له ملائكته أجمعين.

الفصل الثالث: ما أُلحق بعقوبة القصاص

ومع أنَّ عقوبة القصاص لم ترد في النصِّ القرآنيّ إلا على جريمة واحدة هي القتل العمد، ولكن تطبيقات الفقهاء أنتجت حكم القصاص بالقتل بالاعتماد على مصادر أخرى غير القرآن الكريم في أكثر من عشرة أبواب:

- القتل في حال القتل العمد
- القتل في حالة زنا الثيب
- القتل في جريمة الحرابة
- القتل بالتعزيـر
- قتل المرتد
- قتل من بايع خليفة في وجود خليفة
- قتل الزنديق
- قتل تارك الصلاة
- قتل السَّاحر
- قتل الشاذ جنسياً
- قتل من أنكر معلوماً من الدِّين بالضرورة.

ولا يسعنا إلا استنكار هذا الباب من التوسع في الدماء، وتأكيد تعارضه المباشر والجدي مع مقاصد الإسلام في حفظ الحياة، ومنح الحريات، وسنناقش كلَّ واحدة من هذه المسائل تفصيلاً، وتتجه الفرضية التي نقدمها هنا إلى أن هذه الأحكام مرفوضة بالمطلق وهي اجتهاد فاسد لا يقوم على أصل صحيح، وأنَّه لا يثبت منها إلا حكم القتل قصاصاً في جريمة القتل العمد، وهو ما سعت الشريعة إلى تضييقه ومناهضته إلى أضيق حد.

القتل في حالة زنا الثيب

أمَّا القتل في جريمة الزنا برجم الزاني المحصن بالحجارة حتَّى الموت، فسنقدم الأدلة على بطلانه عقلاً وشرعاً، وهو على كلِّ حال محل خلاف بين الفقهاء، وهناك جدل كبير في سنده وفي متنه، وفي تناقضه مع أساليب الشريعة الغرَّاء في العقاب، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وبخاصَّة في قضايا الدماء والحدود التي تتطلب نصوصاً قاطعة لا جدال فيها.

وللأسف فقد شاع أنَّ هذا اللون من العقاب هو الحدُّ الشَّرعيُّ على الزناة من المحصنين (المتزوج أو من سبق له الزواج من الذكور والإناث) ومع أنَّ ظاهر الآية واضح في تحديد الزاني بمئة جلدة دون تفريق بين الأعزب والمتزوج، أو البكر والثيب، ولكنَّ كثيراً من المفسرين ذهبوا إلى أنَّ الآية مخصوصة بالأبكار من النساء والعازبين من الرجال، في حين أنَّ المتزوج من الرجال والثيب من النساء يستحقون عقوبة الرجم بالحجارة حتَّى الموت.

ومستند ذلك حديث مشهور ورد في البخاري ونصُّه: عن (عمر بن الخطاب) قال: "إنَّ الله بعثَ محمدًا صلَّى الله عليه وسلَّم بالحقِّ وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، وقد رجم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالنَّاس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم

في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"[16]

ومع أنَّ الحديث مشهور ولكننا نراه مخالفاً لظاهر النصِّ القرآني، ولا نرى سبباً لاعتباره ناسخاً للقرآن الكريم، ونقدم هنا ثلاث ملاحظات:

أولاً: إنَّ مسألة الرجم لم تكن محل اتفاق في الفقه الإسلامي، ولم يرد في القرآن الكريم أيُّ إشارة لحكم الرجم حتَّى الموت، وقد توقف كثير من الفقهاء عند العقوبة بمئة جلدة وعدُّوا حادثة الرجم المشهورة مما وقع قبل نزول الأحكام، وقد جرى على شرع من قبلنا من أهل الكتاب، قبل أن تتنزل آيات الحدِّ القاطعة، وبمتابعة قصتي المرأة الغامدية و(ماعز بن مالك الأسلمي) نلحظ أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن راغباً بإقامة الحدِّ، وبمعنى آخر لم يكن مكلفاً بذلك مباشرة، وإنما كان عرفاً وعادة واتباعاً لشريعة بني إسرائيل السائدة، وظلَّ يقول للمرأة: اذهبي حتى تضعي ما في بطنك، ثم قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، وغير ذلك من القرائن، وقبل ذلك فعل الشيء نفسه مع (ماعز بن مالك الأسلميّ[17])، فرد مرَّات عدَّة، ثم قال في أمر (ماعز بن مالك): لو رددتموه إلي لقبلت توبته، وقال (سعيد بن جبير): ردَّ

[16] صحيح البخاري باب رجم الحبلى ج 6 ص2503.

[17] المرأة الغامدية وماعز الأسلمي قصة مشهورة في كتب السيرة النبوية وقد رواها البخاري ومسلم، وخلاصتها أن ماعز ارتكب فعل الزنا مع المرأة الغامدية ثم ندم وجاء يطلب من الرسول الكريم إقامة الحد عليه ، وقد رده النبي عدة مرات، وسأل قومه أبه جنون؟ وفي المرة الخامسة أمر برجمه، وبعد فترة جاءت المراة الغامدية أيضاً فأقرت بارتكاب الزنا وطلبت إقامة الحد، وقد ردها النبي مراراً ولكنها كانت تصر على إقامة الحد، فأجلها إلى ما بعد وضع الحمل ثم أجلها إلى ما بعد الفطام وهي تصر في كل ذلك على طلب إقامة الحد، حتى أمر برجمها.

النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ماعز بن مالك أربع مرَّات، بقوله: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه"، لا يريد إنفاذ القتل عليه.[18]

وقد وردت آية الرجم في التوراة في سفر التثنية: **إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها، فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا، الفتاة من أجل أنَّها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنَّه أذلَّ امرأة صاحبه فتنزع الشرَّ من وسطك**[19].

ومن هنا فقد ذهب الشيخ (محمد أبو زهرة) كما نقله عنه الشيخ (يوسف القرضاوي) وعدد من الفقهاء إلى أنَّ أمر الرجم كان من شرع من قبلنا وعمل به زمناً ثم نسخته آية الحدِّ المشهورة[20].

ومع ما قرره الإسلام في أمر الحدِّ على الزناة ولكنَّ فلسفة الحدِّ في الإسلام هي أنَّه المستوى الأقصى الذي يمكن للقضاء أن يأخذ به ولا يجوز تجاوزه، ويمكن للقضاء

---

[18] صحيح مسلم ج 5 ص 117.

[19] سفر التثنية 22-23

[20] واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة، الأول: أن الله تعالى قال: "فإذا أُحصِنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" [النساء: 25]، والرجم عقوبة لا تتنصف، فثبت أن العذاب في الآية هو المذكور في سورة النور: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" [النور: 2]. والثاني: ما رواه البخاري في جامعه الصحيح عن عبد الله بن أوفى أنَّه سئل عن الرجم.. هل كان بعد سورة النور أم قبلها؟ فقال: لا أدري. فمن المحتمل جدًّا أن تكون عقوبة الرجم قبل نزول آية النور التي نسختها. الثالث: أن الحديث الذي اعتمدوا عليه، وقالوا: أنَّه كان قرآنًا ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه أمر لا يقره العقل، لماذا تنسخ التلاوة والحكم باق ?وما قيل: أنَّه كان في صحيفته فجاءت الداجن وأكلتها لا يقبله منطق.

أن يختار ما يراه مناسباً من عقوبات أدنى من الحبس والتعزير وفق قاعدة ادرؤوا الحدود بالشبهات.

ثانياً: إنَّ الشروط التي وضعت على إقامة الحدِّ تتضمن شرطين متناوبين؛ إذ لا يتحقق أحدهما إلا بوجود الآخر، وهما: العدالة التي يشترط فيها عدم رؤية فاحشة، والرؤية التي يلزم منها سقوط العدالة! وهو ما يؤكد لنا أنَّ هدف الشريعة من إقرار عقوبة الزنا هو محض الترهيب والتحذير دون المعاقبة الفعلية وهذا بالضبط ما حصل في التاريخ الإسلامي الذي لم يسجل قط وقوع حدِّ الزنا على أحد عن طريق البينة.

ثالثاً: إنَّ شكل العقوبة التي فرضت على واقعة الزنا اتخذت أشكالاً عدَّة في التاريخ تتناسب مع توجه الأمة لوقف الفاحشة، وقد مضى الفقه الإسلامي في كثير من بلدان المسلمين إلى عقوبات مماثلة أقرب إلى ثقافة العصر وروحه، وقد تقررت عقوبة الزناة في معظم بلدان العالم الإسلامي بالحبس والغرامة، وكذلك فإنَّ الفقه الإسلامي يسعى إلى درء الحدود بالشبهات، تقريراً للقاعدة الأم في الفقه الإسلامي وهي أن الحدود أداة ترهيب أكثر مما هي أداة قصاص.

القتل في جريمة الحرابة

حدُّ الحرابة هو أحد الحدود المنصوص عليها في القرآن الكريم، وهو عقاب شديد قررته الآيات الكريمة في حقِّ الجماعات أو الأفراد الإرهابيين الذين يمارسون العنف لتحقيق أغراض دنيئة، فيقتلون ابتغاء السرقة أو السلب أو النهب، ولا بدَّ

من ردع هؤلاء الآثمين لتأمين حياة اجتماعية مستقرة ولقطع دابر الجريمة، ولا شكَّ أنَّ جريمة الحرابة من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وكيأنَّه، ويتعين أن يواجهها المجتمع بحزم صارم.

ومستند هذا الحدِّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة: ٣٣]

وواضح أنَّ الحدَّ هنا قاسٍ وصارم، وهو من الحدود التي لا ينفع فيها عفو المجني عليه لأنَّها من النظام العام ولا بد من عقاب صارم لتحقيق أمن المجتمع واستقراره.

وبتعبير معاصر فإن جريمة الحرابة تشمل أيضاً جرائم الإرهاب وقطع الطريق التي يمارسها أفراد أو منظمات بالاعتداء على المدنيين وترويعهم لتحقيق مكاسب شخصية أو سياسية، ولا بدَّ من مواجهة صارمة مع هذا اللون من الجرائم، وبخاصَّة بعد أن انتشرت وسائل جديدة لم تكن معروفة في عصر النبوة من التفجير والتفخيخ والبارود والقنابل وغيرها مما يستخدمه الإرهاب اليوم بوساطة منظمات متخصصة تتبنى العنف ولا تقيم شأناً للروح الإنسانية.

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إنَّ حدَّ قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة السابق ذكرها؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية[21]...

وقال (الإمام مالك): الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتمَّ للمصلحة وأدفع للفساد، وليس ذلك على هوى الإمام.

وبمقتضى مذهب الإمام مالك فإن من حقِّ الدولة أن تختار من هذه العقوبات ما يتناسب وواقعها القانوني والتشريعي، وبالإمكان تخير عقوبة النفي التي هي في قول أكثر أهل العلم: الحبس في السجن، وهي عقوبة يمكن التشدد فيها بقدر ما يندفع شرُّ قطاع الطرق وتتم محاسبتهم وفق القانون.

والنفي عند الحنفية: معناه الحبس؛ لأن فيه نفياً عن وجه الأرض، وخروجاً عن الدنيا مع قيام الحياة، إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض، وخروجاً عن الدنيا[22].

وهكذا فإنَّه يمكن القول: إنَّ النَّصَّ القرآني جاء حازماً وقاسياً ومباشراً، وهو يُتلى في القرآن الكريم إلى زماننا هذا، ويكفي لردع كثير من المجرمين؛ إذ ذكر القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، ولكن اختيار السادة المالكية يسمح للدولة باختيار واحدة من هذه العقوبات، وهو ما أخذت به البلاد الإسلامية جميعها؛ إذ عدَّت العقوبة المناسبة في هذه الحالة هي النفي من الأرض المذكورة في

[21] المبسوط للسرخسي ج9 ص 346 وانظر روضة الطالبين ج13 ص 372.
[22] بدائع الصنائع ج9 ص278.

الآية، وهي الحبس لمدة طويلة رادعة، كما أن كثيراً من الدول الإسلامية تطبق القصاص في حقِّ هؤلاء إن هم تسببوا في قتل الأبرياء.

وهكذا فإنَّه يترجح أنَّ العقوبات المقدرة في آية معاقبة مجرمي الحرابة: أن يصلبوا أو يقتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، هي عقوبات واردة على التخيير، وهو شأن الدولة بمؤسساتها التشريعية والقضائية وأن بالإمكان فقهياً أن نتخير من هذه العقوبات ما يتناسب مع العدالة والاستقرار وينسجم مع الحقوق والقانون الدولي، ويقمع الجريمة[23].

القتل بالتعزير

وأمَّا القتل بالتعزير فهو تفويض الحاكم باختيار عقوبة القتل في بعض الجرائم، ومنه القتل للساحر ولتاجر المخدرات ومزور العملات والجاسوس وأمثال هؤلاء، وهذا محض اجتهاد، تفرضه هيئات الدولة القضائية دون نصٍّ من كتاب أو سنة، كما تملك الدولة شرعاً بمؤسساتها التشريعية والقضائية تركه بالكلية والعدول إلى عقوبة أخرى يتفق عليها تردع المجرمين وتحقق العدالة والاستقرار[24].

ومن المؤسف أنَّ كثيراً من الفقهاء توسعوا في الدعوة إلى إقامة الحدِّ في مخالفات لم ترد لها عقوبة لا في كتاب ولا في سنة، أو كان لها دليل ضعيف في الرواية لا يصح

---

[23] انظر بحث حد الحرابة من هذا الكتاب.

[24] ويجب القول إن هذا الباب قد استخدم وللأسف خلال التاريخ أداة قاسية بيد الاستبداد الذي كان يستخرج من القضاة أحكاماً بقتل المخالفين تعزيراً، وهذه المخاوف دفعت الفقهاء إلى المطالبة بإغلاق هذا الباب بالكلية وإعلان: لا عقوبة إلا بنص، والمقصود هنا نص متواتر من القرآن أو السنة الصحيحة.

أبداً أن تراق به الدماء ويحكم فيه بالحدود، ومن ذلك ما أورده الفقهاء تحت عنوان القتل بالتعزير أو القتل سياسة أو قتل الساحر والجاسوس والزنديق الداعي إلى زندقته وقتل السارق إذا تكرر منه جرم السرقة، وقتل المواقع في الدبر وقتل ساب النبي وقتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، والمفرق للجماعة، أو من بايع خليفة في وجود خليفة، ومن يتعمد الكذب، ومن لم ينته عن شرب الخمر في المرة الرابعة، ومدمني الخمر ومعتادي الإجرام ومجرمي أمن الدولة[25].

وإذا تأملت هذه الأحكام فإنك لا شكَّ ستشعر بالحرج وبخاصَّة أن كثيراً من هذه المخالفات غير منضبطة، وهي أصلاً محل خلاف، ولا يمكن أن تشرع فيها عقوبة بهذه القسوة بلا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، بخاصة أن عدداً من هذه المخالفات يمكن أن تكون في خدمة الاستبداد يسلطها المستبد على رقاب أخصامه، ويحكم بالقتل لإثارة البدع أو الزندقة أو الإدمان أو أمن الدولة أو غير ذلك.

والذي نراه قطعاً إغلاق هذا الباب بالكلية وعدم السماح على الإطلاق بإقامة أي من الحدود، إلا بدليل قطعي من القرآن الكريم أو السنة المتواترة، أو إجماع الأمة بوساطة هيئاتها التشريعية المعتبرة، وفق قواعد الحق والعدل وثوابت الشريعة، وهو ما تقوم به اليوم البرلمانات التشريعية في صورها الحضارية المختلفة.

[25] انظر موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبة الزحيلي ج7 ص517.

ومن المعلوم أن الحدود والقصاص لا تثبت إلا بدليل قاطع من الكتاب أو السنة المتواترة، أو إجماع صحيح، ولا شكَّ أن الإجماع يتطلب اتفاق المجتهدين من الأمة في الأمصار كلِّها، فحيث كان الحكم غير اتفاقي وكانت تتركه دولة إسلامية واحدة بإقرار جمع من فقهائها فإنَّه يعد قضائياً شبهة حاسمة تدرأ إقامة الحد قطعاً، وتلزم التحول إلى عقوبات أخرى.

ونكرر وجوب إغلاق باب القتل تعزيراً بصورة كاملة، ومنع الحاكم من تشريع القتل في أي جريمة، إلا القصاص، ومع ذلك فسنأتي على الأساليب الشرعية التي حققتها الشريعة لمنع وقوع القصاص.

قتل المرتد

أما قتل المرتد فهو أمر معارض لروح الشريعة في التسامح، وهو مرفوض بأدلة شرعية قاطعة قدمناها[26]، وهو من الناحية التطبيقية لا يطبق عملياً في أي مكان في العالم الإسلامي[27].

ويعدُّ حدُّ الرَّدَّة من أشدِّ المسائل الإشكالية في الفقه الإسلامي، ولكن لا بدَّ من دراسته ومناقشته بالأدلة الشرعية، وفق مقاصد الإسلام الكبرى وروح الشريعة.

---

[26] انظر بحث حد الرَّدَّة من هذا البحث.

[27] باستثناء ما قام به عدد من المنظمات المتشددة التي حكمت لفترات محدودة في أقاليم محدودة كأفغانستان والصومال، وهي لم تكن دولاً إسلامية بالمعنى المعروف للدولة.

والرَّدَّة: هي الخروج من دين الإسلام إلى سواه، سواء بالنية أم بالفعل المكفر أم بالقول، ثم عمموا من قال ذلك اعتقاداً أو عناداً أو استهزاء.

ثم توسع الفقهاء في إطلاق كلمة المرتد، فأطلقوا الرَّدَّة على من أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولاً، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرَّم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، كأنَّه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غداً، أو تردد فيه. ومثال الفعل المكفر: إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة، وسجود لصنم أو شمس[28].

وقد أفرد فقهاء الحنفية فصلاً خاصَّاً للحديث عن حدِّ الزنديق والداعي إلى بدعته وألحقوا ذلك بباب الرَّدَّة الموجبة للقتل[29].

وقد توسع عدد من الفقهاء بخاصَّة الحنابلة في سرد الكلمات والألفاظ والتصرفات الموجبة للردة ومن ثم الموجبة للقتل، ولا أعتقد أن السياق هنا مناسب لسرد هذه الأقوال ونحيل إلى ما كتبه (ابن تيمية) تحت عنوان "**نواقض الإسلام العشرة**"؛ إذ أورد عشرة اعتقادات من رضي واحدة منها فقد كفر وارتد وحلَّ دمه وماله! وعدَّ منها من عظم قبراً أو احتكم إلى غير الشريعة أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة[30].

---

[28] مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج4 ص133.
[29] الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ج 7 ص131.
[30] الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية ج1 ص86.

وللأسف فإنَّ هذا اللون من الفتأوى لا يزال يحظى بتأييد لدى كثير من الفقهاء في مناطق الخليج العربي، ونحن ندعو إلى مواجهة هذا اللون من التشدد ببصيرة ووعي وبأدلة الشريعة القاطعة التي ترفض هذا التساهل في دماء الناس وأرواحهم

وأخذ الفقهاء بحكم شديد في أمر الرَّدَّة وهو قتل المرتد، ومستندهم في ذلك حديث مشهور عن (عكرمة) عن (ابن عباس) ونصه: **"مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ"**.[31]

ومع أنَّ عدداً كبيراً من الفقهاء أخذ بحكم قتل المرتد، واعتمدته دول عدَّة اختارت تطبيق الشريعة، ومع أنَّ الفقهاء وضعوا عدداً من الشروط الضامنة لتضييق العمل بهذا الحد، واللجوء إلى العقوبات الأخرى ولكن الدراسة العلمية الموضوعية للمسألة وفق دلالات الكتاب الكريم وهدي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تلزمنا مراجعة هذه المسألة، ونحن ننكر هذا اللون من العقاب استدلالاً بما يأتي:

أولاً: إنَّ من مبادئ القرآن الكريم حرية الاعتقاد، وقد ورد النصُّ على ذلك صريحاً في عشرات الآيات البينات ومنها قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

وقوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس: ٩٩]

ومنها قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩]

وقال: ﴿قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ١٤٩﴾ [الأنعام: ١٤٩]

[31] رواه البخاري في صحيحه ج6 ص2681 كما رواه النسائي وأبو داود وأحمد وابن ماجه

فهذه النُّصوص وغيرها واضحة وجلية في أن أمر الاعتقاد حرية شخصية بحتة، وليس من حقِّ أحد أن يرغم الناس على اعتقاده أو يلزمهم باختيار الإيمان.

ثانياً: إنَّ الإكراه لا يصنع إيماناً بل يصنع نفاقاً، والإصرار على معاقبة المرتد بالقتل يثبت الافتراءات الظالمة التي تتهم الإسلام بأنَّه انتشر بحدِّ السيف وهو ما لا نقبله بحال.

ثالثاً: ولو أن الإيمان بالإرغام فمن أين إذن يكون الثواب والعقاب، وكيف يثيب الله المحسن، وقد دخل في الإسلام بحد السيف.

رابعاً: إنَّ القرآن الكريم ذكر في آيات كثيرة شأن المرتدين، وتوعدهم بالعقاب في الآخرة، ولكنه لم يشر تصريحاً ولا تلميحاً إلى أيِّ عقاب دنيوي على المرتد مؤكداً أنَّ الرَّدَّة اختيار شخصي يتولى الحساب عليه ربُّ العالمين في الدار الآخرة.

ومن هذه الآيات قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ١٣٧ ﴾ [النساء: ١٣٧]

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ٩٠ ﴾ [آل عمران: ٩٠]

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ٢٥ ﴾ [محمد: ٢٥]

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ۝٣﴾ [المنافقون: ٣]

﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ ۚ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٢٣ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ۝٢٤﴾ [لقمان: ٢٣ – ٢٤]

فهذه الآيات وغيرها كثير لامست مسألة الرَّدَّة مباشرةً، وأشارت إلى بؤس ما أقدم عليه المرتدون من الكفر بعد الإيمان، ولكن لا تجد في أيٍّ من هذه الآيات تصريحاً ولا تلميحاً إلى أمر العقوبة أو الحدِّ الدنيوي، بل وكلت كلُّ هذه الآيات أمر حساب المرتد إلى الله تعالى، وهذا هو المتفق مع روح الشريعة في حرية الاعتقاد ومسؤولية الإنسان.

ولا يعقل أن يتأخر البيان في هذه المسائل الخطيرة رغم توفر الدواعي لوروده، والحاجة إلى الفصل فيه وهو يتصل بالدماء والأرواح.

خامساً: إنَّ طرق رواية هذا الحديث جميعها تنتهي إلى (عكرمة) مولى (ابن عباس)، وهو رجل كثير الرواية، ولكنه متهم في مسائل كثيرة، وقد اتهم بالإرجاء واتهم بالكذب واتهم بالقول بقول الخوارج، ومن المعلوم أن الرأوي إذا كان مطعوناً فيه فإنَّه لا تقبل روايته في مسائل الدماء والحدود، وبخاصَّة إذا كان يروي في ما يوافق بدعته التي اتهم بها وهي القول برأي الخوارج فمن المعلوم أن الخوارج يستبيحون دم المخالف،

ويتحتم لهذا السبب رد هذه الرواية، بخاصَّة أنَّها تؤسس لحدٍّ من حدود الله، وشأن الحدود ألَّا تثبت إلَّا بنصٍّ محكم من الكتاب[32].

ويجب القول: إنَّ الرَّدَّة التي عرفت في عصر النبوة هي ما قام به أفراد عدَّة من الناس كانوا مع النبي في المدينة ثم ارتدوا عنه ولحقوا بأعدائه من قريش وباعوا أسرار دولتهم لأعدائهم، وخرجوا يحرضون قريشاً على غزو المدينة، وهذه ممارسات تقع في باب الخيانة العظمى للدولة وتبنى عليه نتائج سياسية خطيرة، ومن الحكمة والعقل أن تفرض في هذه الجنايات الخطيرة عقوبات شديدة، وهنا بالضبط يكون ما أورده الفقهاء من حد الرَّدَّة، التارك لدينه المفارق للجماعة المتآمر ضدَّ بلده وأهله، ومع ذلك فإنَّ النبي الكريم حين فتح مكة عفا عن هؤلاء جميعاً وقال لهم: **اِذهَبُوا فَأَنْتُم الطُّلَقَاءُ.**

ومع أنَّه أهدر دم عدد من المرتدين ساعة دخوله إلى مكة، ولكنَّه عاد فعفا عنهم إلا ثلاثة كانوا قد ارتكبوا القتل الدنيء وتعلقت بهم دماء بريئة واستحقوا العقاب.

أمَّا تطبيق عقوبة القتل لمجرد المخالفة في الرأي أو الدين أو المذهب فهذا كله ليس عليه شاهد واحد حاسم من فعله صلَّى الله عليه وسلَّم، بل إن القرآن أخبره أن عدداً من المنافقين الذين كانوا في المجتمع قد ارتكبوا أعمالاً كفرية لا شك فيها،

---

[32] قال سعيد بن المسيب لمولاه برد لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس، وكان علي بن عبد الله بن عباس يوثق عكرمة بالحديد ويقول إن هذا الرجل يكذب على أبي، انظر تهذيب الكمال في معرفة الرجال للحافظ المزي ج23 ص15، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج5 ص22 وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر ج7 ص237 ومع ذلك فقد أخرج له البخاري أحاديث كثيرة، ورد مسلم رواياته ولم يرو له إلا حديثاً واحداً متابعاً.

وخرجوا من الإسلام بنصِّ القرآن الكريم ولكنه لم يقم بقتل أحد منهم يقيناً ولم يقم عليهم أيُّ حد أو عقاب، وإنما كان يسعه منهم دخولهم في شأن الأمة والجماعة، وعدم اعتدائهم على الأفراد في المجتمع، وكشاهد على تصريح القرآن الكريم بردة هؤلاء، قال تعالى:

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾ [التوبة: ٧٤]

وفي آية أخرى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [التوبة: ٨٠]

وفي آية ثالثة: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [آل عمران: ٨٦]

فهذه آيات صريحة في أن هؤلاء ارتدوا وثبت كفرهم بعد إسلامهم، وهي قد نزلت في أسماء مخصوصة معروفة، ولكن لا يوجد أيُّ رواية على الإطلاق تفيد أنَّ رسول الله قد قتل أياً منهم بسبب موقفه الاعتقادي، وإنما فيها تهديد لهم بحساب الله وعذاب الله، وقد ظلَّ هؤلاء المعروفون بأسمائهم وأوصافهم يعيشون بين المسلمين في المجتمع الإسلامي لهم حقوق المواطنة كاملة، ما داموا لم يرتكبوا أعمالاً جرمية من اللحاق بالعدو، وقد شرح النبي الكريم سياسته الواضحة إزاء ذلك حين طلب إليه

الصحابة قتل عبد الله بن أبي رأس المنافقين الذي نزلت هذه الآيات في وصف كفره، فرفض النبي الكريم اقتراحهم بقتله، وقال: **"بَلْ نُحْسِنُ صَحْبَتَهُ وَنَتَرَفَّقُ بِهِ مَا دَامَ مَعَنَا"**[33]، ومعنى ذلك أن موقفه الاعتقادي لا إكراه عليه فيه وإنما العقاب فيمن فارق الأمة ولحق بعدوها.

ونكرر هنا ما ذكرناه في الهامش قبل قليل أنَّ حدَّ الردة وإن كان منصوصاً عليه في كتب الفقهاء فإنه لا توجد دولة تتبنى تطبيقه علناً في العالم الإسلامي، وما تقوم به الإمارات الإسلامية المتشددة التي تقوم بين الحين والآخر في أفغانستان أو الصومال أو الجزائر لا يجوز اعتباره بحال تطبيقاً إسلامياً وهو يواجه دوماً بسيل من الإدانة والرفض من قبل كلِّ فقهاء الإسلام في العالم، وكانت آخر مرة تمَّ فيها تطبيق حدِّ الرَّدَّة علناً في حكومة قائمة في 1985/1/18 عندما أعدم نظام النميري في السودان المفكر والسياسي محمود محمد طه مؤسس الحزب الجمهوري السوداني، بتهمة الرَّدَّة، مع أنَّ كتب الرجل طافحة بالحديث عن الإيمان والتجديد ولكنه خاض مواجهة ضارية مع النظام انتهت بإعدامه.

قتل الزنديق

من المؤسف أن يدخل باب قتل الزنديق إلى الفقه الإسلامي وأن يأخذ به عدد من الفقهاء تحت عنوان "الدفاع عن الإسلام، وحماية العقيدة".

---

[33] دلائل النبوة للبيهقي ج3 ص471.

وفي الواقع فإنَّ تسمية الزنديق تسمية مبتدعة مستحدثة، ولم تسمع في عصر الرسالة، وقد تابع فيها المسلمون أحكام الرومان والفرس في مطاردة الهراطقة وسحلهم وإعدامهم والتفنن في بشاعة قتلهم ثأراً للدين والشريعة.

وقد أفرد فقهاء الحنفية فصلاً خاصَّاً للحديث عن حدِّ الزنديق والداعي إلى بدعته وألحقوا ذلك بباب الرَّدَّة الموجبة للقتل[34].

وأعتقد أنَّ قراءة واعية لمنهج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في التعامل مع الاختلاف في الرأي يجعلنا ندرك أن هذا الباب معارض بالمطلق لروح الشريعة، وأنَّ الإسلام قائم على احترام الفكر الحر وتقديره، وأن المجتهد في هذا السبيل مأجور مشكور إذا قصد باجتهاد البحث عن الحق، مهما كانت النتيجة التي وصل إليها، وحسابه عند الله.

ومن المؤكد المتفق عليه بين الفقهاء والسلفية والمحدثين جميعاً أنَّ رسول الله لم يقتل أحداً بتهمة الزندقة، مع أنَّ القرآن الكريم طافح بذكر أقوال الزندقة التي ظهرت في زمأنَّه من قوم مسلمين، ومع ذلك فلا يوجد حديث معتبر أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قتل أحداً بسبب رأيه مهما كان هذا الرأي.

ومن ظواهر الزندقة التي ظهرت في عصر النبوة:

- ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١]

[34] الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ج 7 ص131.

- ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]
- ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة: ٦٥]
- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]
- ﴿قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [التوبة: ٦٤]
- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا﴾ [محمد: ١٦]

فهذه نصوص واضحة على أنَّ قوماً في المدينة آذوا النبي ومارسوا الهمز والغمز واللمز بالرسول والرسالة وقالوا كلمة الكفر صريحة وخاضوا ولعبوا في آيات الله، واستهزؤوا بكلام الرسول الكريم، وكلها من أوضح معاني الزندقة والاستهزاء بالرسول والرسالة، ولكن القرآن الكريم لم يقرر أي عقوبة في مواجهة ذلك واكتفى بأن يكون الحوار والنقاش والبرهان هو السبيل المناسب لمواجهة هذه الانحرافات العقائدية الكبيرة.

وإنني أميل بوضوح إلى ما اختاره (ابن عبيد الله العنبري) و(الجاحظ) في ثبوت أجر الله وإحسانه لكلِّ مجتهد، ولو أدى به اجتهاده إلى عقيدة أخرى، عملاً بظاهر قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: "**لِلمُجتَهِدِ إِنْ أَصَابَ أَجرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ أَجْرٌ وَاحِدٌ**"،

وعبارتهم في ذلك كما نقلها الغزالي: **كلُّ مجتهدٍ في الأصول والفروع مُصيبٌ وَليسَ فيها حقٌّ متعينٌ**[35].

هذا القول هو الأليق بروح الإسلام ومنهجه في ترتيب الجزاء على صادق العمل، وإنَّ من الواجب وضع عقوبات الزندقة المشهورة كلِّها في التاريخ الإسلامي في باب العنف والاستبداد السياسي، وإعادة الاعتبار للمحكومين بالزندقة، ودراستهم كأحرار لا كزنادقة، وتحرير مكانهم في خدمة العلم والمعرفة وقول الحقيقة مهما كان حجم الخلاف الفقهي والاعتقادي الذي تحدثوا فيه، وأرجو أن يأتي يوم ينتصف فيه المسلمون للأحرار الذين أصابهم سيف الحكم بالزندقة وإعادة الاعتبار لهم كعلماء محققين وليس كأشرار مارقين، وعلى رأس هؤلاء الجعد بن درهم وغيلان الدمشقي والحلاج والسهروردي وابن المقفع ولسان الدين بن الخطيب وغيرهم.

وقانون الله تعالى في بيان حال الأفكار والمعتقدات الضالة: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ١٧﴾ [الرعد: ١٧]

قتل الساحر

ولعلَّ من أغرب أحكام الإعدام التي طبقتها السعودية حدُّ إعدام السَّاحر، وهو حدٌّ ليس له أصل في القرآن ولا في السنة الصحيحة، كما أنَّ السحر نفسه ليس له ماصدق محدد يمكن الحكم عليه حقوقياً وقضائياً، وهو تخيلات وتشبيهات

[35] الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ص348.

وممارسات وسلوكيات غامضة لا يمكن حصرها في نصٍّ قانونيٍّ صارم، وقد أنكر فقهاء كثر وجود السحر كلِّه، وأشهرهم (الإمام أبو حنيفة) و(الرَّازيُّ الجصاص)، وجمع كبير من المفسرين والمحدثين، فقال (أبو حنيفة): لا حقيقة للسحر عندي[36]، وقال الرازي الجصاص: والسحر تخيل وأوهام .

ولا يخفى أنَّ اختلاف الفقهاء في توصيف الجرم وضبطه يعدُّ شبهة عظيمة توجب درأ الحدِّ الموهوم، الذي ذهب بعض القضاة إلى تجريمه بالإعدام، وهي جرأة غريبة على إراقة الدماء لا تشبه في شيء موقف الشريعة من الحرص على حقن الدماء وتعظيم هدرها.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ قتل الساحر الذي تقره بعض تشريعات الخليج العربي لا يستند إلى قرآن كريم ولا إلى سنة صحيحة، وإنما يستند إلى أحاديث آحاد، أشهرها حديث: **حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسّيفِ**، وهو حديث ضعيف سنداً ومتناً، وقد انفرد الترمذي بروايته وأشار إلى ضعفه.[37]

قتل الشاذ جنسياً

وكذلك فإنَّ ما اختاره عدد من الفقهاء من قتل الشاذ جنسياً ورميه من شاهق، هو اجتهاد بلا دليل قاطع من النصِّ، ولم يحصل هذا الحكم في عصر النبوة، ولكن ذهب الشافعية والحنابلة إلى التشدد مع الشاذ جنسياً وأفتوا بإعدامه رمياً من

---

[36] الاستراباذي، الحاوي الكبير، ج13 ص93.

[37] ولم يرو حيدث قتل الساحر في الكتب الستة إلا الامام الترمذي وقد أشار بوضوح إلى ضعف الحديث وقال لا يثبت إلا من طريق إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، انظر سنن الترمذي ج 4 ص60.

شاهق، استناداً إلى حديث ضعيف: **إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفعُولَ بِهِ**، والحديث باطل سنداً ومتناً، فهو في الإسناد حديث آحاد، وقد جزم عدد من الرواة بضعفه، وأعرض عنه (البخاري) و(مسلم)[38]، وقد أورده (الترمذي) و(ابن ماجة) و(الإمام أحمد) من رواية (عكرمة)، وهو متهم عند كثير من المحدثين، وكذلك فهو في المتن مناقض لروح الشريعة التي تأمر بحساب الإنسان على ما كسبت يداه، وليس في عقل ولا في شرع أن يحاسب المرء على اعتداء غيره عليه، فتكون العقوبة على الفاعل والمفعول به الذي يكون في الغالب مغلوباً على أمره وربما أجبر على ذلك بالقوة والسلاح.

وعلى كلِّ حال فإنَّه حتَّى في حال ثبوت الرواية وصحتها فهي أحاديث آحاد ولا ينبغي أن يقضى في الدماء إلا بالمتواتر.

وقال (أبو حنيفة): ليس في اللواط حدٌّ[39]. ونقل القول عن (الإمام الشَّافعيِّ) أيضاً[40].

ولا شكَّ أنَّ الإمامين الجليلين (أبا حنيفة) و(الشَّافعي) لم يقصدا قط إباحة الفعل بل وجوب العقاب التعزيري فيه وهو تعزير اللائط وعقوبته، ولكن بما دون الحد.

وقال (أبو حنيفة): يعزر اللوطي فقط؛ إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب، ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللائط، وليس هو زنا.

وحد اللائط في رأي المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن (أحمد): هو الرجم بكلِّ حال، سواء أثيباً كان أم بكراً[41].

---

[38] رواه أصحاب السنن، وهو في الترمذي ج3 ص 109، ونؤكد أن الحديث لم يروه البخاري ولا مسلم، ولا يمكن الاطمئنان إليه في قضايا الدماء التي تتطلب تواتراً قطعياً.

[39] القدوري، التجريد، ج 11 مسألة 1417.

[40] سيد سابق، فقه السنة ج2 ص 24.

[41] موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته ج 7 ص 335 وقد نقله عن كتب المذاهب المعتمدة حاشية الدسوقي: 4/314، المغني: 8/187، المنتقى على الموطأ: 7/142، القوانين الفقهية: ص355.

وسبب اختلافهم في تحديد العقوبة هو أنَّ النَّصَّ القرآنيَّ الكريم لم يشأ أن يحدد العقوبة في أمر الشذوذ، وقد وردت الآية الكريمة بصيغة العموم: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابَا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء: ١٦]

وليس في الآية كما هو ظاهر أيُّ تحديد لشكل الحدِّ أو تفصيله، وهو ما حدا بالفقهاء للاجتهاد في هذا الباب.

قتل تارك الصلاة

نصَّ عدد من الفقهاء على وجوب معاقبة تارك الصلاة، وأوجبوا على ولي الأمر أن يقيم عليه حدَّ الرِّدَّة بالقتل، ونقل الزحيلي أنَّ من جحد وجوب الصلاة، فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع، ومن تركها تكاسلاً وتهأوناً فهو فاسق عاصٍ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة[42].

قال الحنفية: تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب على المذهب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، حتى يصلي ويتوب، أو يموت في السجن ومثله تارك صوم رمضان، ولا يقتل حتى يجحد وجوبهما، أو يستخف بأحدهما كإظهار الإفطار بلا عذر تهأوناً، بدليل قوله صلّى الله عليه وسلَّم : **لَا يَحِلُ دَمُ اِمْرِئٍ مُسلِمٍ إِلَا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ المُفَارِقَ لِلجَمَاعَةِ**[43].

---

[42] موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج 1 ص577.

[43] صحيح مسلم ج5 ص106 كما رواه أصحاب السنن.

وقال الأئمة الآخرون: تاركُ الصَّلاةُ بِلا عذرٍ وَلو تركَ صَلاةً واحدةَ، يُستَتَاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قُتِلَ إن لم يَتُب، ويقتل عند المالكية والشافعية[44].

وقد نقلت هذا النقل بنصِّه عن الفقهاء وأنا أشعر بالحيرة والأسى لهذا اللون من النكوص عن دلالات الشريعة الحاسمة في أنَّه لا إِكرَاهَ في الدِّينِ، وما تدل له هذه الآية الكريمة بداهة أنَّه لا إكراه في الصلاة ولا إكراه في الصيام ولا إكراه في الحج، وهذه كلها طاعات يبتغى بها وجه الله تعالى فمن فاتته فقد حُرِمَ أجرها وثوابها ونورها، ولا معنى لإجباره عليها بالقوة، ولن تكون صلاته حينئذ طاعة ولا عبادة ولا إنابة.

وما قدمناه من الأدلة في بحث الردة ينطبق في معظمه على القول بحد تارك الصلاة، وهو كما قدمنا حد لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولم يثبت على الإطلاق أنَّ رسول الله طبقه على أيِّ رجل أو امرأة في حياته الكريمة في عصر النبوة.

وفي الواقع فإن هذا الحكم وإن كان مروياً في كتب الفقه الإسلامي المختلفة ولكنه لا يطبق في أيٍّ من البلدان الإسلامية اليوم، ولم نسمع أنَّ أيَّ دولة إسلامية تطبق ذلك، وقد توقفت السعودية عن إجبار الناس على الصلاة منذ عام 2018.

ومع ذلك فلا نعرف بلداً آخر في العالم الإسلامي يطبق هذا الحكم الشديد، أو يدعو إلى تطبيق حدِّ القتل في تارك الصلاة أو منكرها، ولا أعلم أنَّ تطبيق مثل هذا الحكم وارد في برامج الحركات السياسية في العالم الإسلامي، ولولا مقتضى البحث العلمي لكان من الواجب تجاوز هذا الأمر بالكلية.

---

[44] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج1 ص577 وقد نقله عن مصادر المذاهب التالية: القوانين الفقهية: ص42، بداية المجتهد:1/87، الشرح الصغير:1/238، مغني المحتاج:1/327 وما بعدها، المهذب:1/51، كشاف القناع:1/263 وما بعدها، المغني:2/442.

قتل من بايع خليفة في وجود خليفة:

وهذا باب من أكثر أبواب القتل غرابة واستفزازاً، وهو يخول الحاكم قتل من خلع الطاعة أو مال إلى أحد المتنازعين، وهو أمر يتكرر باستمرار؛ إذ يتنازع الملك اثنان فيغلب أحدهما ويبطش بخصومه، ويتعين القول هنا إنَّ هذا الباب من أكثر الأبواب تبريراً للقتل السياسي، وتسليطاً للمستبدين على الناس والبغي عليهم، وحاشا لحكم كهذا أن يكون ديناً يأمر به الرحمن، بل هو نزاع سياسي محض، لا يخول الغالب أي عقوبة على المغلوب، وأي عقوبة هنا ستكون قتلاً بغير حق، ومعصية عظيمة لله في هدر دم بريء.

وهذا من أوضح أشكال القتل السياسي الذي صنفه بعض الفقهاء على أنه تطبيق للكتاب والسنة، وذلك استناداً لحديث مشهور: إذا بويع لخليفتين فاقطعوا رأس أحدهما بالسيف! وهو حديث ظاهر الوضع حيث أن كلمة خليفة لم تتداول أبداً في حياة الرسول بوصفها منصباً للحكم، ومن المؤسف أن الراوي هو نفسه خالد بن عبد الله القسري الذي ذبح بيده الجعد بن درهم يوم الأضحى داخل المسجد، ولست أدري كيف يمكن الاطمئنان إلى راوية كهذا في أمر سياسي يتصل بالدماء، وهناك دون شك ألف شبهة وسبب توجب درء الحد الموهوم ومنع تطبيقه، وهو تاريخياً لم يطبق إلا في إطار سياسي وأجواء تنازع وخصام وحروب.

قتل من أنكر معلوماً من الدِّين بالضرورة

وهذا باب آخر فتحه الفقهاء المتشددون لمحاسبة من يفكر بحرية خارج قيود الجمهور واشتراطاته، ومع أنَّه لا يذكر في الحدود المعروفة ولكن كتب الفقه

تشير إليه باستمرار على أنَّه موجب للقتل، مع أنَّ اختلاف الفقهاء في مؤدى هذه الكلمة لا ينتهي، فما هو المعلوم من الدين بالضرورة ولا يحل إنكاره؟ فقد ذهب بعضهم أنَّها العقائد وقال آخرون بل الفرائض وقال آخرون بل هي نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، وأنت ترى أن الاختلاف في تحديد المعلوم من الدين بالضرورة يكفي شبهة دارئة للحد بصوره كلِّها، ولا شكَّ عندي أنَّ عنوان من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة لا يمكن تحديده بنصٍّ ولا إجماع بل هو يدور مع المجتهدين وجوداً وعدماً، وقبضاً وبسطاً، ولا يمكن أن ينشأ من هذا الاختلاف أيُّ وفاق.

ويصنف (ابن المؤقت الحنفي) المعلوم من الدين بالضرورة في ثلاث مراتب: إجماع ذي شهرة فيه نص، كحلِّ البيع، فمن أنكر حلِّ البيع فقد كفر! ولا ريب في كفره لتكذيبه الصادق، ومنكر إجماع ذي شهرة لا نصَّ فيه، قيل لا يكفر؛ والأصح يكفر، ومنكر إجماع ليس بذي شهرة والأصح لا يكفر كمن أنكر منح السدس لبنت الابن في الميراث.[45]

وقد ذكرنا قبل قليل ما كتبه (ابن تيمية) في موجبات الرَّدَّة، وكررها بعده الشيخ (محمد بن عبد الوهاب) بعنوان (نَوَاقِضُ الإِسلَامِ العَشرة)، وفيها يرسل القول بوجوب قتل من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وعد من أشكاله من عظم قبراً أو احتكم إلى غير الشريعة[46].

وإنَّه من المؤسف أن يذهب بعض الفقهاء إلى النَّصِّ على هذا سبباً موجباً للقتل، دون اتفاق على معناه ودون سابقة له من نصٍّ في كتاب أو سنة، وبذلك يفتح باباً للدماء لا يمكن رصده ولا ضبطه، وهذا نقيض هدي الشرع ونصوصه الظاهرة في حرمة الدماء ومنع القتل بغير حق.

---

[45] ابن المؤقت الحنفي، محمد بن محمد، التقرير والتحبير على التحرير، ج3 ص114.
[46] الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية ج1 ص86.

فهذه إحدى عشرة صورة من الحدود ألحقها عدد من الفقهاء بعقوبة القتل بغير نصٍّ من قرآن أو سنة صحيحة، وهذا في الأصول ويتفرع منه فروع كثيرة أشار إليها الفقهاء، ويمكن متابعة كتب ابن تيمية بالذات عند قوله: يستتاب وإلا قتل وهنا كتجد المئات من أحكام القتل زيادة على هذه المواضع التي أشرنا إليها، ولو أردنا إحصاءها لأخذنا الذهول كيف أمكن للمجتمع أن يصدق أن أحكاماً كهذه الأحكام المفرطة في دموية وإزهاق الروح يمكن أن تنسب إلى الإسلام؟

ولا شك في أنَّ إلحاقها بالقصاص المنصوص عليه في القرآن الكريم يعد اجتهاداً فاسداً؛ فالدماء ينبغي فيها الاحتياط إلى الغاية، ولا عقوبة إلا بنص، ومن المؤكد أن هذه العقوبات التسعة كان تمثل أدوات الاستبداد في البطش بمعارضيه، وقتلهم وتبرير ذلك بوجوه من الفقه معززة بالأدلة السقيمة.

وهكذا فإنَّ هذه الحدود المشار إليها يمكن التخلي عن حكم القتل فيها والعدول إلى عقوبات أخرى بالأدلة الشرعية الواضحة، وهذا ليس اجتهاداً جديداً ندونه بل قد سبق إليه كثير من علماء الإسلام وأئمته كما قدمناه.

ويبقى الجدل في باب واحد وهو القصاص بالقتل في حالة جريمة القتل العمد.

الفصل الرابع: أساليب الشريعة في مناهضة عقوبة الإعدام

ومع أنَّ الشَّريعة قررت القصاص عقوبةً عادلةً على القاتل، وظلَّت كلمة القصاص تحمل دلالة واحدة وهي قتل القاتل، ولكنَّ دلالات القرآن الكريم والسُّنة المطهرة وتطبيق الخلفاء الراشدين، يجعلنا ندرك أن القتل لم يكن مراد الشارع في معاقبة الخاطئين، وإنما كان مراده العدل والقصاص، وقد لخصت في هذا الفصل ملاحظة أساليب الشريعة في مناهضة عقوبة الإعدام:

أولاً: مصطلح القصاص وليس الإعدام

إنَّ النَّصَّ القرآني لم يذكر كلمة الإعدام وإنما ذكر كلمة القصاص، والفرق بينهما كبير، فالإعدام هو إلغاء الحياة، ووسائله معروفة من القتل أو الخنق أو الصعق أو الحرق أو الشنق، أو غير ذلك مما دأب الحكام على إيقاعه بالمحكومين.

أمَّا القصاص فمعناه التماس العدالة والمقاصة؛ أي: المسأواة والمكافأة، يقال: اقتصَّ أثره؛ أي: سلك سبيلاً في المشي يكافئ ما كان قد سلكه من قبله السالك، وفي القرآن الكريم: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ٦٤﴾ [الكهف: ٦٤]

أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر[47].

وهكذا فالإعدام معناه القتل في حين أنَّ القصاص معناه تحقيق العدالة والمماثلة بين الجرم والجزاء، وهو قد يكون بالقتل وقد يكون بغيره من العقوبات أو الغرامات أو المصالحات.

[47] القاموس المحيط ج1 ص 810 فصل القاف.

ثانياً: الإعدام والإيجاد شأن الله وحده

إنَّ مصطلح الإعدام مصطلح غير واردٍ في أيٍّ من نصوص القرآن أو السنة أو حتَّى الفقه الإسلاميّ، وهو يشتمل على شبهة اعتقادية غير مقبولة، فالإيجاد والإعدام شأن الله تعالى ولا طاقة للعبد بالخلق أو بإنهاء الخلق، وإنما هو شأن الله تعالى وحده.

وقد قدمنا في مطلع هذه الدراسة توضيحاً لدرء هذه الشبهة الاعتقادية، وتحريم تسمية القصاص بالإعدام.

ولا شكَّ أنَّ حساسية العقيدة الإسلامية تجاه كلمتي الخلق والإعدام قد أسهمت بالفعل في رفض استخدام هذا المصطلح، وهو هدفٌ تربوي قصدته العقيدة الإسلامية، وهو مؤسس على فكرة التوحيد الخالص القاضية بأنَّ التدبير والتقدير شأن الله وحده، ولا يكون في ملكه إلا ما أراد، والله غالب على أمره ولكنَّ أكثر النَّاس لا يعلمون.

ثالثاً:دعوة أولياء الدم إلى العفو عن القاتل

إنَّ آيات القصاص تضمنت دوماً الوعيد الشديد والزجر الأكيد لكلِّ من قام بجريمة القتل، ولكنها تتوجه دوماً إلى أولياء الدَّم بالحثِّ على العفو والمسامحة: في سورة البقرة: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨]

وفي الآية حثٌّ على العفو في القصاص، والآية نصٌّ في أن العفو أفضل من القصاص، بل إن أمر العفو جاء هنا عطفاً على الفاء الرابطة، (فاتباع بالمعروف) وهو إحدى صيغ الأمر في اللغة العربية.

وكذلك جاء الأمر بالعفو في الجراح في آية المائدة : ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ [المائدة: ٤٥]

وفي سورة الإسراء: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣]

وقد وردت وصايا كثيرة للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالأمر بالعفو في قضايا القصاص، ومنها ما رواه (أنس بن مالك): «**مَا رُفع إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم أمرٌ فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو**»[48]

وعن (أبي الدرداء) قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: «**ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه الله درجة، وحط به عنه خطيئة**»[49]

رابعاً: اعتبار حدِّ القصاص أمراً لا يتجزأ، ووجوب إسقاطه حال عفو أي فرد من أولياء حق الدم[50]

لو كان أولياء الدم عشرة من الإخوة يستوون في القرابة من المتوفى فكلهم أولياء الدم فلو عفا منهم واحد سقط القصاص ووجب أن نصير إلى الدية، وكذلك لو عفا أي من أولياء الدم من الوارثين أو غيرهم من بني العمومة إذا استووا في

---

[48] رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي.

[49] رواه ابن ماجه والترمذي.

[50] ولي الدم هو الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين منحتهم الشريعة حق القصاص من القاتل أو طلب الية والتعويض أو العفو، وهم على الترتيب: الأبناء ثم الأب فالجد ثم الإخوة ثم الأعمام ثم بنو الأعمام، ولا ولاية للبعيد في وجود الأقرب، أما المتسأوون في الدرجة فلهم جميعاً المطالبة ، وحيث حط أحدهم حقه في القصاص وجب رفع القصاص عن الجاني بقوة الشرع، ولزم العدول إلى العقوبات البدلية الأخرى من الدية أو الأرش أو التعويض أو العفو.

القرابة، وهذا كلَّه من تشوف الشرع إلى عدم إيقاع عقوبة القصاص والعدول عنها إلى عقوبة الدية.

قال (الزَّمخشريُّ) في "الكشَّاف": الفاء (فاتباع بالمعروف) للإشعار بأنَّه إذا عفى له طرف من العفو وبعض منه بأن يعفى عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم تجب إلا الدية (فاتباع بالمعروف) فليكن اتباع، أو فالأمر اتباع. وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعاً[51].

ومن هذا الباب أيضاً لو كان في أولياء الدَّم قاصرٌ، فإنَّه لا يصح إيقاع القصاص حتى يبلغ القاصر راشداً ويسأل عن رأيه في العفو أو القصاص.

خامساً: منع الدَّولة من إيقاع القصاص إذا لم يكن هناك حقٌّ خاصٌّ

القصاص من القاتل حقٌّ لأولياء المقتول، فلو غاب أولياء المقتول أو عفا واحد منهم فإنَّه ليس للدولة أن تقيم حكم القصاص على القاتل، بل يجب أن يصير إلى عقوبة بدلية، وهذا أيضاً من أساليب الشريعة في مناهضة عقوبة الإعدام.

ولا شك أنَّ منع الدولة من القصاص دون ولي دم يقطع الطريق على كثير من المستبدين الذين يبررون القتل بأسباب مختلفة، تحت مسميات مختلفة.

وقد نقل (الطبري) قولاً (لابن جريج) في تفويض الدَّولة بالقصاص من القاتل ولو عفا ولي الدم ثم ردَّ على هذا القول فقال: "إنَّ القول بجعل حكم القاتل بعد العفو عنه، وأخذه دية وليه المقتول – إلى الإمام دون أولياء المقتول، فقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله، وأجمع عليه علماء الأمة. وذلك أنَّ الله جعل لولي كلَّ مقتول

[51] الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف في تفسير القرآن، ١ ص٢٢٢

ظلما السلطان دون غيره، من غير أن يخص من ذلك قتيلا دون قتيل. فسواء كان ذلك قتيل ولي من قتله أو غيره"[52].

وقد ذكر (ابن عابدين) فروقاً سبعة بين الحدِّ والقصاص، فقال: "القصاص يصح العفو فيه أما الحد فلا يصح العفو فيه، ومعنى ذلك أن الدولة ملزمة بالعقاب في الحدود ولو أسقط المدعي حقه، أمَّا في القصاص فلو أسقط أولياء الدم حقهم فإنه يمتنع القصاص قضاء، ولا يحق للدولة إقامة القصاص بعد عفو أهل المقتول، ويجب على القاضي أن ينتقل إلى العقوبة البدلية من حبس وغرامة ودية[53]."

وهكذا فإنَّه لا بدَّ في القصاص من رفع الدعوى إلى القضاء من ولي الدم، ولا تقبل في قضايا القصاص دعاوى المحتسبين، يعني لا يحق للنائب العام تحريك الدعوى بالقصاص إلا بوجود خصم صحيح يقوم بالادعاء.

سادساً: مبدأ ادرؤوا الحدود بالشبهات

هذه القاعدة عامة في أصول القضاء في الشريعة، وهي في الأصل حديث نبوي كريم، ونصه: ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم[54]، وفي رواية ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[55].

---

[52] تفسير الطبري ج3 ص 381.

[53] الدر المختار لابن عابدين ج5 ص390.

[54] رواه ابن عدي وابن ماجه انظر الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ج1 ص58.

[55] رواه الترمذي في "الجامع الصحيح" ج2 ص 439 كما رواه مالك في "الموطأ"

وتعد هذه القاعدة أصلاً في منهج الإسلام في مكافحة الجريمة؛ إذ يعلن العقوبة القاسية زجراً للآثمين، وتحذيراً لمن تسول له نفسه الولوغ في الخطيئة ولكنه يدعو القضاء عند الفصل لقبول الأعذار المخففة ما وجد لها مخرجاً وسبيلاً.

وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة إسقاط حد القصاص على القتل القصد دون العمد، وعلى القتل إذا كان للقاتل شبهة دفاع عن النفس أو شبهة التصرف حال الغضب الشديد أو الفزع الشديد أو الغيرة الشديدة.

وهذا أصل جرى عليه القضاء في البلاد العربية تحت عنوان الأعذار المخففة، ولا شك أن الأعذار المخففة لا تسقط العقوبة عن المرتكب، وإنما تسقط القتل.

ومن هذا الباب أيضاً شبهة ورود العفو عن الجاني من أحد ولاة الدم، ومن هذا الباب سقوط القصاص إذا كان في أولياء الدم قاصر ثم مات قبل أن يرشد[56].

سابعاً: تشريع الدية واعتباها حقَّاً شرعيَّاً

ومن وسائل الشريعة لمناهضة عقوبة الإعدام تشريع الدية، واعتبارها حقاً ثابتاً لأولياء الدم تشجيعاً لهم على العفو والمرحمة، وتجاوز ما كان.

والدية في الأصل مئة رأس من الإبل، فرضتها الشريعة ديناً حالاً على القاتل العمد إذا عفا أولياء الدم، ومعنى أنَّه دين حالٌّ؛ أي: لازمُ الأداء على الفور ولا يصح تأخيره، وهي واجبة في مال القاتل فإن كان له مال حجز عليه حتى يؤدى حقَّ أولياء المقتول، وإن لم يكن له مال فإنَّه يعان من الزكاة، ويتوجب هنا دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين)

[56] وذلك لاحتمال أن يصدر منه العفو عن القاتل، فأقيم الاحتمال مقام الواقع تشوفاً من الشريعة للعفو والغفران.

والأصل في تشريع الدية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]

وكما هو واضح في الآية فإن الأمر بأداء الديات هو حق شخصي، ويجب أداؤه على الجاني ولو كان الضحية من قوم عدو لكم، كما عبرت الآية الكريمة.

ولا شك أن تشريع الدية فيه حافز قوي ليمضي أولياء المقتول في العفو، خاصة أن هذه الدية لم تعد هنا مجرد عفو أو صدقة بل صارت حقاً تنزل به القرآن، وحثت عليه نصوص الوحي، وألزمت المحاكم بتحصيله بصفة الدين الممتاز المقدم على ما سواه من الديون.

ثامناً: دعوة العاقلة للإسهام في دفع الديات

وفي موقف آخر لمناهضة الشريعة لعقوبة الإعدام فإن الشريعة أبطلت العقوبة في حالة القتل الخطأ، فلا يجوز قتل القاتل إذا لم يثبت القصد والعمد في جريمته، ولكن الشريعة شرعت الدية رعاية لأولياء الدم ، وتشجيعاً لهم لإسقاط حقهم في طلب القصاص.

وتختلف دية القتل الخطأ عن دية القتل العمد بأنَّها مخففة من ثلاثة وجوه:

الأول: إنَّ دية قتل العمد واجبة حالة دون أي إبطاء أو تأخير أما دية القتل الخطأ فهي مقسطة إلى ثلاث سنين

الثاني: إنَّ دية القتل العمد واجبة في مال الجاني أما دية قتل الخطأ فهي واجبة في مال عاقلته، أي القبيلة أو الأسرة الكبيرة التي ينتمي إليها ويمكن في زماننا اعتبار النقابات بمثابة العاقلة في التزامها بأداء الديات.

الثالث: إنَّ الدية في القتل العمد مقررة في الشرع بالنوق البالغات فيما تقبل الدية في القتل الخطأ بالنوق الصغار، وهو ما يعني نصف القيمة.

تاسعاً: مصرف الغارمين

خصَّص القرآن الكريم مصرفًا صريحًا وواضحًا من مصارف الزكاة للغارمين، وذلك في آية مصارف الزكاة الشهيرة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: ٦٠]

والغارمون هم أولئك الذين يتحملون الدِّيات ليؤمنوا عفو أولياء الدَّم، ويساعدوا في منع تنفيذ القصاص عن الجناة، والعدول إلى العقوبة البدلية.

فهؤلاء يستحقون نصيباً من مال الزكاة تدفعه لهم الأمة للمساعدة في دفع الأموال الكافية لعدول أولياء الدم عن القصاص والتحول إلى العقوبات البدلية.

ومن الطبيعي أن تتطور فكرة الغارمين في زماننا لتكون مؤسسات وطنية تمولها الدولة وتعمل على إنجاز الصلح بين الناس في الدماء وإرضاء المختلفين والتخفيف عن القضاء عبر المصالحات والديات.

عاشراً: تجوز الشفاعة في القصاص ولا تجوز في الحدود

وهذا ما أورده (ابن نجيم) في باب الفروق بين القصاص والحدود، ومعنى ذلك أنَّ الحدود لا ينفع فيها شفاعة أحد إذا رفعت إلى القضاء، أمَّا القصاص فإن الشفاعة فيه مقبولة، وفي الشرع حثٌّ للقادرين على حمولة الديات، ولو لم يدفعها الجاني ولا عاقلته، وعدُّ هذا المال من مصارف الزكاة المشروعة تحت عنوان الغارمين، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]

فمن تصدى للشفاعة في القصاص ودفع المال لأداء الديات حل له أخذه من مال الزكاة، وذلك لتشوف الشرع الكبير إلى العفو وترك عقوبة القصاص[57].

حادي عشر: تحريم الثأر وتجريمه

جاءت الشريعة بنصوص قاطعة واضحة في تحريم الثأر وتجريمه، ونصَّت الآيات البينات أنَّ الثأر حرام بالمطلق، وأنَّ قيام الأفراد بقتل القاتل مهما كانت المبررات يعتبر في عداد الجرائم قطعاً، وسميَّ هذا اللون من الجرائم الافتئات.

وقد اتفق الفقهاء على أمرين هامين في التنفيذ وهما:

1 – حقُّ التنفيذ منوط بالحاكم؛ أي: السلطة التنفيذية في الدولة.

2 – منع الثأر والانتقام الشخصي أو عدم وجود أي سلطة شخصية لصاحب الحق على المسؤول.

---

[57] رد المحتار على الدر المختار ج5 ص390.

فالدولة هي المختصة بتطبيق العقاب الجزائي، سواء أكان مقدراً أم غير مقدر، حداً أو تعزيراً أو قصاصاً، وذلك حفظاً للنظام ومنع الفوضى ودرء الفساد وانتشار المنازعات بين الناس وإبطال عادة الأخذ بالثأر[58].

وفي الحديث: "**مَن قَتَلَ مُؤمِنًا فَاعتَبَطَ بِقتلِهِ لَم يَقبَل اللهُ مِنهُ صَرفًا وَلا عَدلًا**"[59].

ثاني عشر: حقُّ الدَّولة في وقف الإعدام

أكدت الشريعة مسؤوليةَ ولي الأمر في تنفيذ الحدود الشرعية والقصاص، ومسؤوليته في وجوب وقف تنفيذ هذه الأحكام لأدنى شبهة يراها عملاً بالقاعدة "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، ومن الشبهات التي يتعين على ولي الأمر التمسك بها وجود بلاد إسلامية لا تطبق هذا الحكم، فيتعين عند ذلك أنَّ ولي الأمر مأمورٌ بأن يجري العقاب على ما هو أنفع للمحكوم عليه، ولا ينبغي أن يعاقب الجاني في عقوبة القتل في جرم لا يعاقب عليه بالقتل في دول إسلامية أخرى لها فقهاؤها وعلماؤها، ومن الممكن أن يمتنع ولي الأمر عن تنفيذ الحكم، استناداً إلى عدم توفر الإجماع عليه.

وتشبه الفتوى في الدماء حقِّ أولياء الدَّم في استيفاء القصاص، فلا يكتفى برضا بعض الأولياء بل لا بدَّ من إصرارهم جميعاً، وكذلك لا يكتفى برأي بعض الفقهاء المخولين بالفتوى والقضاء بل لا بدَّ من صيغة إجماع؛ إذ لو رفض بعضهم التصديق سقط الحدُّ ووجب التحول إلى العقوبات البدلية.

وهكذا فقد قدمنا الأدلة المتوافرة أنَّ القتل ليس مراداً في حال القصاص، وأنَّ القصد هو ردع الجناة ومن يفكر بالجريمة، وليس إعدامهم، ومع أنَّ آيات القصاص باقية

---

[58] موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته ج8 ص400.

[59] رواه أبو داود ج4 ص 167 واعتبطه أي قتله بدون قضاء صحيح وخصومة صحيحة، وقد مر تفسيرها قبل صفحات.

محكمة في صريح القرآن ولكن الهامش الذي منحته الشريعة للقضاء وللمؤسسة التشريعية والأساليب التي اتبعتها الشريعة لمناهضة عقوبة الإعدام تحقق الهدف الذي تسعى إليه المنظمات الحقوقية في العالم من حماية الروح الإنسانية وفي الوقت نفسه تبقي الوعيد مسلطاً في وجه ضعاف النفوس الذين قد يفكرون في ارتكاب الجريمة.

ولا بدَّ من التذكير هنا بما أوردناه سابقاً عن حكم عقوبة القتل في عدد من الجرائم الأخرى وهي الرَّدَّة وزنا المحصن والسحر وترك الصلاة والتعزير، وقد أشرنا إلى أن تشريع عقوبة القتل في مواجهة هذه الجرائم يتناقض مع صريح القرآن الكريم ومقاصد الشريعة، وأنَّه لا يحظى بإجماع الفقهاء وأن بالإمكان أن نقول بوضوح إن تشريع عقوبة القتل في مكافحة هذه الجرائم ليس إجماعاً فقهياً، بل هو محض اجتهاد، وأن ظاهر القرآن الكريم ومصالح الأمة تقتضي ترك هذا الخيار والعدول عنه إلى خيارات أخرى أخذ بها الفقهاء الكرام، من تشريع عقوبات أخرى تتناسب مع نوع الجرم، ولا تبلغ حد القتل، وهكذا فإن ما قدمناه في هذا الفصل يؤسس لحقيقة واضحة وهي أن عقوبة القصاص بمعنى القتل لم ترد على أي من الجرائم في الشرع إلا على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وقد قدمنا قبل قليل وسائل الشريعة لمناهضة عقوبة الإعدام.

إنَّ وسائل الشريعة لمناهضة عقوبة الإعدام ليست تبريراً للقتل ولكنها سدٌّ لذريعة القتل بغير حقٍّ، وهي ليست لإبراء القاتل والتطبيب على ظهره بل إنَّ عقوبة السجن والأشغال قد تكون أقسى وأزجر، ولكن المطلوب هو وقف استخدام هذه العقوبة المتوحشة في أغراض الديكتاتوريات، وازدراء الإنسان.

ثالث عشر: وجوب إجماع الهيئة القضائية في ثبوت حكم القصاص:

واتفق الفقهاء أنَّ القصاص لا ينعقد بقضاء القاضي الفرد بل لا بدَّ من هيئة قضائية يعينها ولي الأمر للنظر في أمر الحكم بالقتل وتصريف وجوهه بين القضاة، ولا يصح أن يصدر الحكم بعدئذٍ إلا بإجماع وبينة، وإنَّ نكول قاضٍ واحد عن تصديق حكم القصاص يوجب العدول إلى العقوبة البدلية، وهو شبيه بما قررناه من عدول أحد أولياء الدَّم عن القصاص يوجب سقوط حقِّ الآخرين في القصاص، وكذلك فإنَّ نكول أحد من طالبي القصاص يلجئ إلى سقوطه عن الجميع.

ومن المؤكد أنَّ نكول أحد القضاة عن تصديق الحكم يؤكد وجود شبهة تدرأ الحدَّ، وقد أمرنا بدرء الحدود بالشبهات.

رابع عشر: وجوب إجماع الفقهاء المعتبرين في المسألة:

ولا بدَّ لثبوت حكم القصاص أن يتأكد إجماع الفقهاء المعتبرين على أن المسألة المعروضة أمام القاضي تستوجب الحكم بالقصاص، ولا يصح العدول إلى الدية أو العفو فيها، وبمعنى آخر يجب أن يجمع الفقهاء على توصيف الحال الجرمية التي وقعت بأنَّها عمد وقصد وليست قصداً دون عمد، ولا شبه عمد، وهذا احتياط ضروري في الأحكام؛ لأنَّ ثبوت الحدِّ دون شروطه لغوٌ وظنٌ؛ والظن لا تحل به الدماء.

ويمكن للدولة أن تنظر في فتأوى الفقهاء المعتبرين فإنَّ وقع إجماعهم على أنَّ الجرم مستوجب لعقوبة القصاص دون خلاف فهو كذلك، وإن خالف منهم فقيه معتبر لوجه يراه فإن هذا الخلاف يؤسس لشبهة حقيقية تدرأ الحدَّ ويتعين اعتبارها.

خامس عشر: إحالة الحكم إلى المفتي

وهذا تقليد درجت عليه المحاكم في قضايا القصاص، ومع أنَّه اليوم مجرد أداء شكليٍّ ولكنه كان في التاريخ ضماناً شرعياً؛ لتقليل وقوعات الإعدام والبحث عن الشبه الدارئة للحد.

ولا يعرف على وجه اليقين أول من عمد إلى هذا الإجراء وأمر به، ولكنني أعتقد أنَّه اجتهاد قضائي صحيح، وهدفه تعقيد تنفيذ الإعدام، وإتاحة الفرصة للدين ليقوم بدوره الاجتهادي والفقهي للبحث عن أيِّ شبهة تدرأ الحدَّ، وعن سبيل توقف فيه عملية الإعدام، والبحث عن عقاب آخر، وهذا كلُّه يأتي في باب أساليب الشريعة لمناهضة عقوبة الإعدام.

ويمكن القول: إنَّ هذا العرف الحقوقي يعود إلى اجتهاد حكيم للإمام (عمر بن عبد العزيز) في آخر القرن الأول الهجري عندما كتب إلى الأمصار بمنع تنفيذ أيِّ حكم قضائي يتصل بالدماء يعني قتل أو قطع أو صلب إلا بعد عرضه على الخليفة نفسه، وفي هذا السبيل كان (عمر بن عبد العزيز) قد شكَّل في ولايته على المدينة 80 هجرية، هيئة فقهية تضم سبعة من قضاة المدينة وهم (سعيد بن المسيب) و(خارجة بن زيد) و(سليمان بن يسار) و(سالم بن عبد الله بن عمر) و(محمد بن القاسم بن أبي بكر الصديق) و(عروة بن الزبير) و(عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)، وكان هؤلاء الفقهاء السبعة يستبدلون دوريًا، وحين ولي (عمر) الخلافة حافظ على هذا الدور لمجلس المفتين والفقهاء وكان يتولى بالفعل قرار النقض الفقهي ضدَّ أحكام القضاة والبحث عن أيُّ شبهة تدرأ الحدِّ وتحقن الدماء، واشترط (عمر بن عبد العزيز) في تنفيذ أحكام القضاء إجماع الهيئة الفقهية، وكان ذلك سبباً مباشراً لتوقف أحكام القطع والصلب نهائياً، ولتقليل عدد وقوعات القصاص؛ إذ يقوم الفقهاء بالبحث

في المعاذير والشبهات التي تدرأ الحدِّ، وكان الحاكم _الذي يخاف الله_ يتهلل لقرار مفتيه بمنع القطع أو الصلب أو القصاص تحقيقاً للقاعدة الفقهية الشهيرة ادرؤوا الحدود بالشبهات وحيثما وجدتم مدخلاً في العفو فادخلوه فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

ظلَّ هذا العرف العمري مستمراً بعد (عمر بن العزيز)، ولكنَّه كان يتعرض باستمرار لضغط الخليفة وهواه، كان يختار من الفقهاء من يوافق هواه ويبرر له ما يريد فعله، فيما بقي باستمرار فقهاء حازمون يرفضون أن يميلوا مع الريح ويصرون أن يحملوا بأمانة وعزيمة مسؤولية الدماء التي أناطها الله بهم، ويقدمون نصحهم وحكمهم للسلطان، وقد نجح هؤلاء في إحياء كثير من المحكومين بالإعدام، ولعلَّ أشهر هذه الحوادث موقف الفقيه العظيم (محمد بن الحسن الشيباني) مستشار (هارون الرشيد) الذي رفض الحكم المقدم للخليفة (هارون الرشيد) بإعدام (الإمام الشافعي)، واستجاب هارون لقرار المفتي وألغى الحكم، وبذلك غنمنا في تاريخ الإنسانية إمامين عظيمين لا يزالان فخراً لكلِّ مسلم.

وقد دخلت هذه العبارة قانون تحقيق الجنايات الأهلي المصري منذ عام 1883 في المادة 207 وما يليها: "في مواد الجنايات التي تستوجب الحكم بالقتل حسب الشريعة الإسلامية الغراء يجب على المحكمة أن تستفتي قبل الحكم مفتي الجهة الكائنة فيها، وترسل له أوراقها ويلزم إعادتها خلال ثمانية أيام مصحوبة بردّه، وبعد أخذ رأي المفتي، تحكم المحكمة بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات".

ومن الجليِّ أنَّ دور المفتي وفق هذا القانون أساسي ومسؤول، وموعده قبل صدور الحكم لا بعده، ودوره في الحكم جوهري وأساسي.

ولكنَّ هذا الواجب الديني الرهيب والمسؤول والخطير تحول في العقود الأخيرة إلى نوع من السخرية، وبات الكلُّ يعرف أنَّ ختم المفتي ليس إلا قضية شكلية يبرر بها المستبد رغبته بالانتقام من مخالفيه وتحميل العمامة وزر الدَّم!.

ولم يعد يخطر في بال أحد أن المفتي يملك أيَّ حقٍ في وقف قرار الإعدام أو تأخيره أو تأجيله، واستقر في العرف القضائي أن دور المفتي هو طقس شكلي لا يتعدى تنسيق طقوس الوفاة من تلقين الشهادتين والموافقة على القبر والكفن!.

واتجه العرف في القانون الجنائي إلى عدِّ الإحالة إلى المفتي تعني أنَّ الحكم مبرم نافذ، ولا يجوز وقفه ولا تأجيله!.

ومع أنَّ القوانين عامَّة تطورت إلى حدٍّ بعيد، ولكن هذه المادة بقيت على حالها، وقد استخدمها الاستبداد بشكلٍّ تآمري لئيم، وباتت مظلة لارتكاباته وبطشه، يمنحها مفتي الجمهورية للسلطان على الوجه الذي يشتهيه، ولم يمتلك المفتي الجرأة ليرفع صوته ضدَّ جرائم الإعدام السياسي واكتفى بالتدبر والتأمل في رغبة السلطان وإنفاذها على وجه يليق بجلاله وكماله وبطشه!.

كلُّ جهد يوقف نزيف الدم، فهو طاعة لله وبر، والبلاد التي تشهد انتقالات كبرى وتحولات جوهرية تحتاج إلى صوت العقل والتسامح والرحمة، وقناعتي أنَّ المفتي في بلاد المسلمين مطالب أن يراقب الله في كلِّ فتوى دم، فمن قتل نفساً بريئة بغير حقٍّ فقد قتل الناس جميعاً ومن أحياها فقد أحيا الناس جميعاً، وقد بات المفتي أمام مسؤولية دقيقة وهي أن تقترن العمامة البيضاء بالعفو الأبيض الذي تنتظره الشعوب الانفعالية في أيام الصخب والفوضى والثأريات والدماء؟.

وقناعتي أنَّ الحاكم العاقل أحوج إلى اعتراض المفتي من موافقته، وأحوج إلى رفضه من بصمته، ولعلَّه سيجد في رأيه وحكمته في حقن الدماء مصلحة حقيقية للمجتمع للوصول إلى منصة العفو والغفران وتجأوز الماضي الأليم.

الفصل الخامس: إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام

ولكن هل مضى الفقه الإسلامي إلى حدِّ طرح السؤال الكبير: **إلغاء عقوبة الإعدام**.

لا نعلم في الفقه الإسلامي وجهاً طالب فيه الفقهاء بإلغاء عقوبة الإعدام، وإن كان كثيرٌ من الخلفاء قد أوقفوا تطبيق حكم الإعدام، وهو الأمر الذي مارسه كثير من القضاة في تاريخ الإسلام، ولكنه ظلَّ موجوداً كنصٍّ قانوني، ولا يمكن القول إنَّ أيَّ نظام إسلامي خلال التاريخ قد أقرَّ مبدأ إلغاء عقوبة الإعدام.

ولكن أصول الشريعة الغرَّاء تسمح لولي الأمر _الدولة بمؤسساتها التشريعية والتنفيذية_ أن يبادر إلى حملات توعية ضدَّ الجريمة بصورها كافة، وكذلك الدعوة إلى العفو وترك القتل في الجرائم الموجبة، وكذلك تعزيز ثقافة الدِّية ونقض الأوهام التي يفرضها الغضب الجاهلي حول الديات بوصفها بيعاً لدم المغدور، والتأكيد على أنَّ الدية حكمة ربانية تهدف إلى استقرار المجتمع والحيلولة دون وقوع الناس في فوضى الثأر والثأر المضاد، بل إنَّ من حقِّ الدولة أن تعزز ما يؤديه الأفراد من الديات بدعم حكومي؛ إذ تقر عيون أولياء الدم، كما يتوجب على الدولة أن تضع أقصى ما يمكن من الشروط لدرء إيقاع الحد.

والأصل القرآني الذي يدعو إلى ذلك هو قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣]

فقد دعا القرآن الكريم ولي الدم للعفو وترك الانتقام، مع أنَّه أخبر أن ولي الدم ذو سلطان صحيح ولكنه ينال رضوان الله تعالى بترك القصاص وابتغاء العفو والرحمة.

والإسراف في القتل في رأي عامة المفسرين أن لا يقتل اثنين بواحد، و(للإمام النيسابوري) وجه فريد في تفسيرها وذلك قوله: "أنَّه لما حصلت له سلطة استيفاء القصاص وسلطة استيفاء الدية فالأولى به ألَّا يقدم على استيفاء القتل[60]."

ومع أنَّ القصاص في الشريعة أشدُّ من الحدود، ولكنَّ الشارع الحكيم قبل شهادة المحتسب _النائب العام_ في الحدود، ولم يقبلها في القصاص، فلا يمكن الشروع في إجراء القصاص إلا بعد خصومة صحيحة من ولي الدَّم، وذلك تشوفاً من الشَّارع لإلغاء عقوبة القتل طالما كان إلى ذلك سبيل، وفي هذا المعنى يقول (الإمام القاضي بن العربي) في تفسير سورة الإسراء: "وتحقيقُ ذلكَ أنَّ الله تعالى أوجب القصاص ردعًا عن الإتلافِ، وَحياة للباقين؛ وظاهره أنْ يكونَ حقًا للنَّاس جميعهم، كالحدود والزواجر عن السرقة والزنا، حتَّى لا يختصَّ بها مستحقٌ، بيدَ أنَّ البارِئ تعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة، وجعله للأولياء الوارثين، ليتحقق فيه العفو الذي ندب إليه في باب القتل، ولم يجعل عفوًا في سائر الحدود، لحكمَتِهِ البالغة، وقدرته النافذة؛ ولهذا قال صلَّى الله عليه وسلَّم: "**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخيرِ النَّظَرَيْنِ بَينَ أَنْ يَقتُلَ أو يَأْخُذَ الدِّيَةَ.**[61]

وتأسيساً على ذلك فإنَّه يمكن المشاركة في الجهود الدَّولية المبذولة كلِّها لمناهضة عقوبة الإعدام على أساس تعزيز ما قررته الشريعة من بدائل في العقوبة، ودعوات متكررة للعفو، وتحريم الثأر وتجريمه، وتعزيز الشفاعة في القصاص، واشتراك المجتمع في سداد الدِّيات ورفع قيمها، بما يرضي أولياء الدَّم، ودعوة القضاة لدرء الحدود بالشبهات، والعدول إلى العقوبات البدلية وفق أدنى ما يثيره المتهم من شبهات.

---

[60] رغائب القرآن وغرائب الفرقان للنيسابوري ج 8 ص 141.

[61] أحكام القرآن للقاضي ابن العربي ج5 ص255.

ويتوجب أيضاً تعزيز ثقافة القضاء العادل التي تقتضي الاحتياط الكبير في القضاء في مسائل الدماء، وما يترتب عليه من تطوير الأداء القضائي في مسائل الجنايات وتوفير الضمانة التشريعية للقضاة للعدول عن الحكم بالقتل إلى الأحكام البدلية الأخرى، وفي هذا السياق نستأنس بكلام النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم:

"ادْرَؤوا الحُدُودَ مَا استَطَعتُم فَإِذَا وَجَدتُم لَه مَخرَجَاً فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ إنْ يُخطِئ فِي العَفوِ خَيرٌ مِن أَن يُخطِئ فِي العُقُوبَةِ"[62]

وروي عن (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه أنَّه قال: **"لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات"**[63]

وأخرج (النَّسائيُّ) و(أبو داود) و(ابن ماجة) و(أحمد) عن (أنس بن مالك) قال: "مَا رُفِعَ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمرٌ فيه القصاص إلا أمرَ فيهِ بالعفو."

وهذا الحديث أصل في موقف النبي الكريم من القصاص، وفي رواية عن (أنس) قال: **"مَا رأيت النَّبي رُفِعَ إليهِ شَيءٌ فيه القصاصُ إلا أَمَرَ فيهِ بالعفو"**[64].

ولا شكَّ في أنَّ ذلك كان منه صلَّى الله عليه وسلَّم باستخدام الأساليب المذكورة من الدعوة إلى العفو ودرء الحدِّ بالشبهات وتجريم الثأر ومنع الدولة من إنشاء الخصومة ابتداء وغير ذلك من الأساليب التي ذكرناها آنفاً.

وعن (أبي هريرة) أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **"مَا عَفَا عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إلا زَادَهُ اللهُ بِها عِزَّاً"**[65]

---

[62] رواه الترمذي في سننه كتاب الحدود 1344.
[63] شرح فتح القدير ج4 ص 139.
[64] انظر نيل الأوطار للشوكاني ج12 ص242
[65] رواه مسلم وأحمد والترمذي انظر المصدر نفسه

وكان النبيُّ الكريم يحثُّ النَّاس على العفو ويقبل الشفاعات في الدماء، وفي القرآن الكريم: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]

وفي الحديث عن (أنس بن مالك) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**شَفَاعَتِي لِأَهلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَتِي**"[66] وقد غلب على النَّاس فهم الشفاعة هنا بأنَّها المعنى الأخروي؛ أي: ما يكون يوم القيامة، والصَّواب: أنَّها تشمل شفاعة الآخرة وشفاعة الدنيا وبخاصَّة الشفاعة في العفو عن المجرم، وتخفيض عقوبته.

ويتعزز هذا الاتجاه بما نصَّت عليه عشرات الآيات البينات من حرمة الدم ومكانة الإنسان عند الله تعالى.

كما يمكن من الناحية الاعتقادية أن نرفض عقوبة الإعدام، وأن ندعو إلى إلغائها، ولكن لا يمكن إلغاء عقوبة القصاص، ولا أعلم اجتهاداً سبق لفقيه في الإسلام طالب فيه تشريعياً بإلغاء عقوبة القصاص.

ولكننا نؤكد على حقِّ ولي الأمر (الدولة) في التحفظ على تنفيذ عقوبة الإعدام، وعدم إيقاعها بأيِّ مبرر من مبررات الشبهة، التي من أقرب دواعيها أنَّ عدداً من التشريعات النافذة في البلدان الإسلامية قد أخذت بوقف عقوبة الإعدام أو إلغائها[67].

ونشير هنا إلى أنَّ الدول الإسلامية تتحفظ كثيراً في تنفيذ أحكام الإعدام، ويملك الرئيس عادة بحكم الدستور حقَّ نقض قرارات الإعدام ولو كانت صادرة عن أعلى

---

[66] أخرجه الإمام أحمد تحقيق الأرناؤط صحيح برقم 13245

[67] ومن هذه الدول الإسلامية التي توقفت عن تنفيذ حكم الإعدام منذ عشر سنين: تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا والنيجر وطاجكستان، كما ألغت تركيا عقوبة الإعدام عام 2004 المصدر تقرير منظمة العفو الدولية المنشور على موقعها في 2011/8/11.

الجهات القضائيَّة، كما أنَّ معظم الدُّول الإسلامية تضيف تحفظاً ضرورياً لإنفاذ الحكم، فبعد استكمال الإجراءات القضائية من بداية وتمييز واستئناف ونقض، تحال أوراق المحكومين إلى مفتي الدولة، وهي خطوة أخرى يراد بها توفير فرصة إضافية لوقف تنفيذ الإعدام.

"وفي مصر مثلاً تقوم دار الإفتاء، بعد تسلم أوراق الإحالة، بدراستها جيداً وعرض الأدلة التي تحملها ومطابقة كلِّ ما ورد فيها للنصوص الشرعية ومعايير الفقه الإسلامي على اختلاف آراء الفقهاء، واختيار الرأي الذي يوافق الشريعة وصالح المجتمع. ويرفق التقرير الخاصُّ بملف القضية بعد الانتهاء من إعداده، بظرف مغلق ومختوم، يُسلَّمُ لمحكمة الجنايات في سرية تامَّة.

وتُحال الأوراق الخاصَّة بالإعدام للدَّار تنفيذاً للمادة 183/2 من قانون الإجراءات الجنائيَّة؛ إذ تحيل محاكم الجنايات هذه القضايا وجوباً وإلزاماً إلى المفتي وإلا يُعد الحكم باطلاً، وبعد إرسال تقرير المفتي إلى المحكمة، تقوم المحكمة بالنطق بالحكم.

يذكر أن رأي المفتي هنا استشاري وليس ملزماً بالنسبة إلى القاضي الذي يتخذ قراره بمنتهى الحرية على خلفية الرأي الشرعي الذي يصله من دار الإفتاء، لكن استشارة رأي المفتي لا تقلل من أهمية دوره، بل تميل المحكمة دائماً إلى الأخذ برأيه، وبخاصَّة لو جاء تقريره قائماً على أسانيد شرعية واضحة.

وتمر أوراق قضايا الإعدام بثلاث مراحل داخل دار الإفتاء المصرية وهي: مرحلة الإحالة، ومرحلة الدراسة والتأصيل الشرعي، ثم مرحلة التكييف الشرعي والقانوني.

وتتضمن مرحلة الإحالة، قيام دار الإفتاء بفحص القضية المحالة إليها ودراسة الأوراق منذ بدايتها، وذلك قبل النطق بالحكم، ثم تأتي مرحلة الدراسة والتأصيل الشرعي، وفيها تقوم دار الإفتاء بفحص القضية المحالة إليها والالتزام بعرض الواقعة والأدلة

حسب ما تحمله أوراق القضية على الأدلة الشرعية بمعاييرها الموضوعية المقررة في الفقه الإسلامي، وتكييف الواقعة ذاتها وتوصيفها بأنَّها قتلٌ عمد إذا تحققت فيها الأوصاف التي انتهى الفقه الإسلامي إلى تقريرها لهذا النوع من الجرائم.

ويلي ذلك مرحلة التكييف الشرعي والقانوني، وفي هذه المرحلة يعاون المفتي هيئة مكونة من ثلاثة من المستشارين من رؤساء محاكم الاستئناف، تكون مهمتها دراسة ملف القضية لبيان ما إذا كان الجُرم الذي اقترفه المدانون يستوجب إنزال عقوبة القصاص حداً أو تعزيراً أو قصاصاً أو غير ذلك. كما من مهمة المفتي والهيئة المعاونة له في هذه المرحلة النظر في سؤال؛ هل يستحق المتهم الإعدام أم لا، وفقا للنصوص الشرعية؟ وتهدف هذه المرحلة لطمأنة القاضي إلى مشروعية حكمه؛ لأنَّ هذه القضايا حساسة ويترتب عليها إزهاق روح، لذلك نصّ المشرع على أن يصدر حكم الإعدام بالإجماع، وذلك على عكس الأحكام الأخرى التي يمكن الاكتفاء فيها برأي الأغلبية فقط. كما أن حكم الإعدام لا بدَّ أن يصدر عن أشخاص يتمتعون باستقرار نفسيٍّ وذهنيٍّ؛ لذلك تُحالُ القضية للمفتي لأخذ رأيه فيها"[68].

ولا شكَّ في أنَّ منح المفتي هذا الحق يضيف فرصة أخرى لمناهضة أحكام الإعدام في الأمَّة الإسلاميَّة.

[68] مقال للأستاذ أشرف عبد الحميد في موقع العربية نشر في ٢٠١٥/٥/١٩

الفصل السادس: تطبيقات في مناهضة عقوبة الإعدام

الرَّسول الأكرم وإلغاء عقوبة الإعدام بحقِّ (وحشي بن حرب)

ارتكب وحشي بن حرب عن عمد وتصميم جريمة قتل (حمزة بن عبد المطلب) عمِّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وذلك خلال معركة أحد، وقد صرَّح (وحشي) بقصده الجرمي، وأن مشاركته في الحرب لم تكن إلا بهذا الهدف وذلك طمعاً بما كانت قد وعدته به (هند بنت عتبة) زوجة (أبي سفيان)، وصرَّح أنَّه خرج إلى معركة أحد وليس له أيُّ دافع إيديولوجي، وأنَّه كان معنياً فقط بالحصول على الجائزة مما يجعل ارتكابه جريمة كاملة قام فيها بالقتل العمد مع سبق الترصد والإصرار، تستدعي أشدَّ نوع في العقوبة، كما تمَّ بعد مقتل حمزة التمثيل بجثته والاعتداء عليها مما يشكل في الظروف المشددة إضافة لملف الجريمة، وقد عاد وحشي بن حرب إلى مكة بعد تحقيق ما تعاقد عليه مع جبير بن مطعم وهند بنت عتبة واستلم العوض المقدر، وقد ثبت ذلك كلَّه باعترافه الصريح دون أدنى إكراه.

وقد روى بنفسه خبر قتله لحمزة بالقول: "كنتُ غُلامًا لجبير بن مطعم و كان عمه (طعيمة بن عدي) قد أُصيب يوم بدرٍ فلمَّا سارت قريش إلى أُحد قال لي جبير: إنْ قتلت حمزة عمَّ محمد بعمي فأنتَ عتيق.

قال: فخرجتُ مع النَّاس و كنتُ رجلاً حبشيًا أقذف بالحربة قذف الحبشة قلَّ ما أخطئ بها شيئاً فلمَّا التقى النَّاس خرجت أنظر حمزة وأتبصره حتى رأيته في عرض النَّاس كأنَّه الجمل الأورق يهد الناس بسيفه هدًا ما يقوم له شيء، فوالله إني لأتهيأ له أريده و أستتر منه بشجرة أو بحجر ليدنو مني إذ تقدمني إليه سباع بن عبد العزى فلما رآه حمزة قال : هلمَّ إليَّ يا بن مقطعة البظور، قال : فضربه ضربة كأنما أخطأ

رأسه، قال: و هززت حربتي حتى إذا رضيت منها دفعتها عليه فوقعت في ثنيته حتى خرجت من بين رجليه و ذهب لينوء نحوي فغلب وتركته وإياها حتى مات ثم أتيته فأخذت حربتي ثم رجعت إلى العسكر و قعدت فيه ولم يكن لي بغيره حاجة".

وفي رواية (ابن سعد) يسترسل وحشي في بيان دوافع الجريمة فيقول: "فشققت بطنه، فأخرجت كبده، فجئت بها إلى هند بنت عتبة، فقلت: ماذا لي إن قتلت قاتل أبيك؟ قالت: سلبي، فقلت: هذه كبد حمزة ، فأخذتها فمضغتها ثم لفظتها، فلا أدري لم تسغها أم قذرتها، فنزعت ثيابها وحليها فأعطتنيه، ثم قالت: إذا جئت مكة فلك عشرة دنانير، ثم قالت: أرني مصرعه، فأريتها مصرعه، فقطعت مذاكيره، وجدعت أنفه، وقطعت أذنيه، ثم جعلت منه مسكتين، ومعضدتين، وخدمتين، حتى قدمت بذلك مكة وقدمت بكبده معها"[69].

وعلى الرَّغم من بشاعة الجريمة واستكمالها شروط الإثبات من العمد والقصد، وإقراره الصريح بالقتل والتمثيل والتشويه للجثة، بقصد الحصول على المال، ومع ذلك فإن النبي الكريم وهو ولي الدم شرعاً لم يشأ أن يسلط عليه سيف القصاص، وحين فتح الرسول الكريم مكة المكرمة هرب وحشي إلى الطائف، ثم أرسل إلى النبي الكريم يطلب عفوه ورحمته، فلم يتأخر النبي الكريم في العفو عنه وأرسل إليه قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]

وربما كانت صورة العفو الأعظم هي موقفه صلَّى الله عليه وسلَّم حين تحقق له النصر في مكة بعد سنوات حزينة ودامية قام فيها زعماء قريش بقتل العشرات من أصحابه، ولكنهم حين وقفوا بين يديه يوم الفتح الأعظم، سألهم بقوله: مَا تَظُنُّونَ أَنِّي فَاعِلٌ

[69] الطبقات الكبرى لابن سعد ج1 ص323.

بِكُم؟ قَالُوا: خيراً! أَخٌ كَرِيمٌ وَابنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قال: اِذْهَبُوا فَأَنْتُم الطُّلَقَاءُ، وفي يوم العفو الأعظم أعلن عن رفع العقاب عن عشرات من المشركين الذين كانوا مطلوبين بجرائم قتل مختلفة، وبدأت صفحة جديدة للحياة تسودها قيم الرحمة والإحسان.

السَّيد المسيح عليه سلام الله

كان في وصايا (السيّد المسيح) عليه سلام الله تعالى: فَكُونُوا رُحَمَاءَ كَمَا كَانَ أَبوكُم أيضاً رَحِيمًا"، "ولا تدينوا فلا تدانوا، لا تقضوا على أحدٍ فلا يُقضى عليكم اغفروا يغفر لكم" وفي عبارة متَّى: "لأنكم بالدينونة التي بها تدينون تُدانون، وبالكيل الذي به تكيلون يكال لكم"، "فكلُّ ما تريدون أن يفعل النَّاس بكم افعلوا، هكذا أنتم أيضاً بهم لأن هذا هو الناموس والأنبياء".[70]

واشتهر موقفه العظيم عليه السلام يوم دعاه رجال الناموس والفريسيون للمشاركة في إقامة الحدِّ على فتاة خاطئة، كما ورد في إنجيل يوحنا: وعند الفجر عاد إلى الهيكل، فاجتمع حوله جمهور الشعب، فجلس يعلمهم. وأحضر إليه معلمو الشريعة والفريسيون امرأة ضبطت تزني، وأوقفوها في الوسط، وقالوا له: «يامعلم، هذه المرأة ضُبطت وهي تزني. وقد أوصانا موسى في شريعته بإعدام أمثالها رجما بالحجارة، فما قولك أنت؟» سألوه ذلك لكي يحرجوه فيجدوا تهمة يحاكمونه بها. أما هو فانحنى وبدأ يكتب بإصبعه على الأرض. ولكنهم ألحوا عليه بالسؤال، فاعتدل وقال لهم: «من كان منكم بلا خطيئة فليرمها أولا بحجر!» ثم انحنى وعاد يكتب على الأرض. فلما سمعوا هذا الكلام انسحبوا جميعا واحدا تلو الآخر، ابتداءً من الشيوخ. وبقي يسوع وحده، والمرأة واقفة في مكانها"[71]

---

[70] من الباب السادس من إنجيل لوقا، ومن الآية 1 و 2 و 12 من الباب السابع لمتى، وعبارة لوقا هكذا 36 ".

[71] وانظر أيضاً إنجيل مرقس 8/8.

ولا نحتاج لكثير نظر حتىَّ ندرك الموقف الرائع للسيد المسيح في رفض قتل النَّاس، وهو الرجل الذي مشى على قدميه طريق آلامه يوم الجلجثة، وقد نصبت له خشبة الصلب بين لصٍّ وقاتل، وبدا واضحاً أنَّهم سيقتلونه عن عمد دون جناية، ولكنَّه ظلَّ يقول: "اللهُمَّ اِهدِ قَومِي فَإِنَّهم لَا يَعلَمُونَ".

ونسجل هذا الموقف الرباني للسيد المسيح لجهة محبة الناس وتقديس الروح التي خلقها الله تعالى، على الرَّغم من أنَّهم كانوا يسعون لقتله، دون ذنب أو محاكمة ولكنَّه ظلَّ يرى فيهم الروح المقدسة التي خلقها الله.

كان موقفه هذا مرشداً وملهماً للمسيحيين في العالم للبحث عن عقوبات رحيمة للمسيئين، ولكنَّه لم يلزم المشرعين في البلاد المسيحية لاعتماد موقف مع أو ضد إلغاء عقوبة الإعدام.

وقد سادت لقرون عدَّة فتوى (توما الأكويني) الدينية الذي عدَّ عقوبة الإعدام إجراءً رادعًا ضروريًا، ولكن لا يجوز استغلاله كوسيلة للثأر والانتقام، ولكن الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية فيما بعد انقسمت في إقرار عقوبة الإعدام أو رفضها انقساماً بيناً، ويتم بين الحين والآخر اتخاذ مواقف متباينة بشأن عقوبة الإعدام، في حين حافظت الكنائس الشرقية على موقف متقارب ينصُّ على رفض عقوبة الإعدام، تعارض المسيحية الأرثوذكسية الشرقية عقوبة الإعدام؛ إذ تعتقد أنَّ القتل أمرٌ خاطئ في الظروف كلِّها[72].

[72] انظر موسوعة الويكيبيديا: عقوبة الإعدام.

الفصل السابع: الإعدام كأداة سياسية

شهد القرن الحالي تعاظماً هائلاً في تنفيذ أحكام الإعدام لاعتبارات سياسية وبخاصَّة في البلدان الإسلامية، وقد أشرنا إلى تقرير الأمم المتحدة لعام 2020 أنَّ 88% من وقوعات الإعدام في العالم جرت في أربع دول وهي: إيران والسعودية والعراق ومصر، ومن المؤكد أنَّ هذه الجنايات ليست إلا جنايات سياسية تم استدعاء قماط جنائي لها عبر قوانين استثنائية ومحاكم استثنائية وقضاة استثنائيين. وفي يوم واحد في نيسان 2014 أحالت محكمة مصرية إلى المفتي أوراق 683 محكوماً بالإعدام، ويعدُّ هذا الرقم أكبر رقم مدون في العصر الحديث للإحالة إلى الإعدام، وتبع ذلك تزايد الحالات بشكل غير معقول في أعقاب الأحداث التي جرت بمصر، وفي سياق الإعدامات الجماعية في مصر؛ بات من الواجب أن نقول: لماذا يجب أن نؤيد الأمم المتحدة في مسعاها لوقف عقوبة الإعدام؟

لا أتحدث هنا عن الإعدام، بوصفه مادة حقوقية أو أسلوبًا عقابيًا جدليًا في علم الإجرام، فهذه الدراسات الأنثروبولوجية والاجتماعية لها شروطها ومعاييرها وسُبلها الاختصاصية.

ولكني أتحدث عن عقوبة الإعدام، بوصفها ظهيرًا للاستبداد والقمع، مع أن الاستبداد لا يحتاج إلى ذرائع، ولكن وجود هذه الذرائع بين يديه سيمنحه القدرة على هدر مزيد من الدماء، وسيمنح كوادرَه المشاركة في الإعدامات راحةَ ضمير ممزوجة بالحسّ الوطني.

فهل من سبيل إلى وقف حمّامات الدم التي يمارسها الاستبداد العربي، بوسائله الوطنية والقومية، والتي يزخرفها دوماً **بالدفاع عن الوطن**، وحمايته من الخونة والعملاء والتكفيريين والإرهابيين؟

في قانون العقوبات السوريّ، ترد أحكام صريحة بالإعدام في جرائم ملتبسة تماماً، تتجاوز قضية القتل العمد إلى ممارسات غير منضبطة، ويمكن للسلطة التنفيذية التحكم فيها وفق مصالحها، ومن هذه المواد ما بيناه في الفصل الخاص بالإعدامات التي لم ترد في الشريعة في نموذج القانون السوري وهي عقوبات تتيح للنظام السياسي التخلص من خصومه بسهولة تحت عناوين مختلفة، وقد حكم بها بالفعل وطبقت على عشرات الآلاف من المعارضين السياسيين، باعتبارهم وقفوا مثلاً إلى جانب العدو، والنظام السياسي هو من يحدد العدو والصديق! أو باعتبارهم دسوا الدسائس لدولة أحنبية وهذا حكم يمكن أن يتم به إعدام كل من لجأ إلى دولة أجنبية هرباً من البطش والظلم، والأمثلة التي استوفيناها كثيرة ومفصلة ويمكن الرجوع إليها.

الإعدام بخلاف الشريعة في القوانين العربية:

ذهبت القوانين العربية إلى تقرير أحكام الإعدام في جنايات كثيرة، دون دليل شرعي، ودون نظير في القانون الدولي، وظهرت بعض هذه الأحكام في منتهى الظلم والتهور والاستهتار بدم الإنسان وحياته، وكانت هذه القوانين في أكثر الأحيان أداة سياسية ينتقم بها المستبد من خصومه، ومع ذلك فقد قامت المحاكم العادية والاستثنائية والعسكرية بتطبيق هذه الأحكام الظالمة وزهقت فيها أرواحًا كثيرة، وما تزال هذه الأحكام سارية إلى الآن يقوم بتطبيقها الاستبداد كما يشاء، وما زالت المؤسسة التشريعية تجبن عن إلغاء هذه المواد التي تتناقض كليًّاً مع الدستور

الذي ينصُّ صراحة على حماية الروح الإنسانية ومسؤولية الدولة الأخلاقية والقانونية في ذلك.

ويمكن رصد أهم أحكام الإعدام الإضافية في البلاد العربية والإسلامية كما الآتي:

1. الإعدام في تجارة المخدرات
2. الإعدام في زراعة المخدرات
3. الإعدام في تزوير العملات
4. الإعدام في تكرر الجناية المستوجبة للسجن المؤبد
5. الإعدام في الثورة على النظام القائم
6. الإعدام فيمن قام بابتزاز جريح
7. الإعدام في الاتصال بالدول العدوة
8. الإعدام في اللجوء إلى الدول العدوة
9. الإعدام في جرائم التجسس
10. الإعدام في إفشاء كلمة السر العسكرية
11. الإعدام في تحريف الأخبار أو الأوامر المختصة بالخدمة العسكرية
12. الإعدام في الهرب من المواقع العسكرية حال الحرب
13. الإعدام في حالة الانسحاب من القتال ورفض الحرب
14. الإعدام في تسليم الموقع العسكري للثوار أو العدو
15. الإعدام في رفض الأوامر التي تقضي بالقتال في الحرب الأهلية
16. الإعدام في الانتساب لبعض الأحزاب السياسية المعارضة
17. الإعدام في نشر أفكار ضدَّ النظام الاشتراكي

وسنستعرض مثالاً بعض ما ورد في القانون السوري واليمني والمصري، والحال من بعضه في قوانين الدول العربية الأخرى.

في القانون السوري:

نصَّت مواد قانون العقوبات السوري رقم 148 الصادر عام 1949 وتعديلاته وكذلك في قانون العقوبات العسكرية على عقوبة الإعدام في أكثر من ستين من المخالفات، وقد عبرتُ عنها بالمخالفات؛ لأنّ كثيراً منها في التوصيف الجرمي لا يستحق أكثر من ذلك، بل إن بعضها يعدُّ من صميم حرية الإنسان وممارساته ولكنها صنفت على أنها جرائم تامَّة تستوجب عقوبة الإعدام!

وإضافة إلى عقوبة الإعدام على القتل العمد التي ندرسها في الفصل اللاحق فقد وردت المواد الآتية في مخالفات أخرى تستوجب حكم الإعدام:

-المادة 248: 1- من حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة حكما مبرماً وارتكب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالإعدام.

وفي هذه المادة حكم بالإعدام بلا موجب؛ إذ يستقر العرف القضائي على أن المدعي له أن يطالب بأشدِّ العقوبتين، ولكن ليس في القيَّم القضائية ولا في قيَّم الحقِّ ضرب عقوبة بعقوبة وتحصيل عقوبة إعدام دون موجب!

-المادة 263: 1- كلُّ سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام

وقد طبِّقت هذه المادة في قتل عشرات الآلاف ممن انخرطوا في الثورة وانجرفوا إلى حمل السلاح دفاعاً عن أنفسهم؛ إذ يصنَّف كلُّ مختلف مع الدولة بأنَّه عدو ويسهل الحكم بإعدام المعارضين كافة ممن حمل السلاح لدوافع مختلفة قد لا تحمل أيَّ معنى جرمي.

-المادة 264: 2- إذا أفضى الفعل من قبل السِّوري إلى عمل عدواني ضدَّ سورية عوقب بالإعدام.

وقد طبِّق هذا الحكم وأعدم عشرات ممن استغاثوا بالدول الأخرى؛ ليوفروا الحماية لأنفسهم وعيالهم وفي الحروب الأهلية.

-المادة 265: كلُّ سوري دسَّ الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأيِّ وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام

وقد طبِّق هذا الحكم وأعدم الألوف باسم الاتصال مع العدو، على الرَّغم من واقع السلم الذي تعيشه البلاد مع الدول المختلفة ولكن بمجرد أن تقوم القيادة السياسية بتصنيف بلد ما أنه عدو فسيصبح كلَّ اتصال به موجباً للإعدام!

-المادة 266: 2- يقضي بالإعدام إذا أحدث الفعل في زمن الحرب أيَّ التخريب أو توقع نشوب الحرب أفضى إلى تلف نفس.

-المادة 305: 3- يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عن عمل إرهابي تخريب ــولو كان جزئيَّاًــ في بناية عامَّة أو مؤسسة صناعية أوسفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

وقد طبِّقت هاتين المادتين في إعدام آلاف الثوار الذي اندفعوا غاضبين وقاموا بتخريب بعض مرافق الدولة، أو وجدوا أنفسهم في اشتباك مع عناصر الحكومة ودافعوا عن أنفسهم.

في قانون العقوبات العسكري لعام 1950

-المادة 102 – 1 يعاقب بالإعدام كل عسكري ارتكب جريمة الفرار إلى العدو.

وفي هذه الحالة أعدم ألوف العساكر ميدانياً من الذين فرُّوا من الخدمة العسكرية إبان الحرب الأهلية، بعد أن فقدوا المبرر للقتال في صف الحكومة.

-المادة 103 -5 زمن الحرب يعاقب بالإعدام:

آ- الذي يفرُّ بمؤامرة أمام العدو.

ب- رئيس المؤامرة على الفرار إلى الخارج.

-6 إذا كان الفارُّ ضابطاً فعلاوة على العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة يقضى عليه بعقوبة الطرد وإن لم تشتمل العقوبة المحكوم بها على التجريد العسكري.

وقد طبِّقت هذه المواد وأعدم بها الألوف؛ إذ عُدَّ الرافضون لأوامر الحكومة في قتال الثوار، وكذلك الذين ألقوا السلاح وهربوا إلى دول أخرى خونة متآمرين مع العدو؛ إذ تم اعتبار كلِّ بلد قاطعت الحكومة عدواً يقتضي اللجوء إليه حكم الإعدام.

المادة 137 يعاقب بالإعدام كلُّ عسكري يقدم عمدًا وبأيِّ وسيلة كانت على حرق أو هدم أو إتلاف أبنية أو إنشاءات أو مستودعات أو مجاري الماء أو خطوط حديدية أو خطوط ومراكز البرق والهاتف أو مراكز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو شيء غير منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني.

وشمل حكم الإعدام في هذه الحالة آلاف الأفراد من العساكر الذين شاركوا الثوار في غضبهم من الحكومة وأظهروا تعاطفًا معهم أو تأييدًا لمظاهراتهم.

– المادة 132: يعاقب بالإعدام إذا أوقع بعسكري جريح أو مريض أعمال عنف تشدد حالته بقصد تجريده.

–المادة 142 بند 2– وإذا كان الخفير أو المراقب أمام متمردين فإنَّه يعاقب بالاعتقال المؤقت، وإذا كان أمام العدو فيعاقب بالإعدام وإذا حصل الجرم في إقليم بحالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية ولكن ليس أمام العدو أو أمام متمردين فيعاقب الفاعل بالاعتقال المؤقت مدَّة لا تزيد عن سبع سنوات.

وقد حُكم بالإعدام مئات من العساكر الذين تعاونوا مع الثائرين في تسليم مواقع حكومية باعتبار الثائرين عدوًا للوطن.

–المادة 144 بند –4: وإذا حصل ترك المركز أمام العدو عوقب العسكري المجرم بالإعدام.

–المادة 146 بند –2: ويعاقب بالإعدام إذا ارتكب الجرم وهو أمام العدو، وبالأشغال الشَّاقة المؤقتة إذا ارتكبه وهو في إقليم بحالة حرب أو أمام متمردين.

–المادة 152 يعاقب بالإعدام كلُّ آمر أو حاكم سلم إلى العدو الموقع الموكول إليه دون أن يستنفد وسائل الدفاع جميعها التي لديه، ودون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

يحال فاعل هذا الجرم إلى القضاء بموجب قرار يصدره مجلس تحقيق يعيَّن بقرار من القائد العام للقوات المسلحة.

-المادة 153 كلُّ آمر قطعة مسلحة يسلم في ساحة القتال يعاقب بالإعدام إذا أدى ذلك إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب أو الشرف.

وقد حكم بالإعدام المئات من الذين عجزوا عن حماية المواقع العسكرية أمام الثوار، أو تعاونوا مع الثوار في وقف القتال والعنف؛ إذ عدَّت الحكومة أنَّ الثائرين عليها محض أعداء خونة يجب إعدامهم.

-المادة 154 بند 1 يعاقب بالإعدام كلُّ عسكري سوري أو في خدمة سورية يحمل السلاح على سورية.

بند -2 يعاقب بالإعدام كلُّ أسير أخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح.

-المادة 155 يعاقب بالإعدام: كلُّ عسكري يسلم للعدو أو في مصلحة العدو الجند الذي في إمرته أو في الموقع الموكول إليه أو سلاح الجيش أو ذخيرته أو مؤونته أو خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافئ والأحواض أو كلمة السِّرِّ أو سرُّ الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات، وكلُّ عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله، كلَّ عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.

-المادة 156 يعاقب بالإعدام كلُّ من ارتكب إحدى الجرائم اللآتية في أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفيَّة بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالجيش أو قوات الحكومات المتحالفة.

آ- كلُّ من أفشى كلمة السِّرِّ أو الإشارة الخاصَّة أو التنبيهات أو الوسائط السريَّة المختصَّة بالخفراء والمخافر.

ب- تحريف الأخبار، أو الأوامر المختصَّة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو.

ج- دلالة العدو على أماكن قوات الجيش أو الدول الحليفة أو دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيحة.

د- التسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات السوريَّة أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الجند المشتتين.

وقد طبِّقت مئات الإعدامات بموجب هذه المواد، وعدَّ إفشاء كلمة السِّرِّ العسكريّة موجبًاً للإعدام الميداني، سواء أدى هذا الإفشاء إلى ضرر أم لم يؤد إلى أيِّ شيء.

-المادة 158 بند 1- يعدُّ جاسوسًا ويعاقب بالإعدام:

آ- كلُّ عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أيِّ محل من محلات الجيش؛ لكي يستحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب بأنَّها تعود بالمنفعة عليه.

ب- كلُّ عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أنَّ من شأنها ذلك.

ج- كلُّ عسكري يخبئ بنفسه أو بوساطة غيره أو على بينة من الأمر الجواسيس أو الأعداء.

-المادة 159 يعاقب بالإعدام كلُّ عدو يدخل متنكرًا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة.

ووفق هذه المواد تمَّ الحكم بإعدام المئات خلال الحرب الأهلية؛ إذ عدَّ النظام أي تواصل مع الثوار تواصلاً مع العدو، وعدَّ أنَّ العمل لصالح الثوار تجسسًا وخيانة توجب القتل.

-المادة 160 بند 1- يعدُّ مجندًا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كلُّ شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو إلى المتمردين أو يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بينة من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية.

ووفق هذا القانون فقد تمَّ الحكم بإعدام العشرات من المرشدين الاجتماعيين الذين دعوا المسلحين من الدُّول والمعارضة إلى إلقاء السلاح وعدَّ موقف الرافضين للسلاح في هذه الحالة خيانة صريحة تستوجب الإعدام.

القانون 49 الصادر عام 1980 والذي يحكم بالإعدام لكلِّ منتسب لتنظيم الإخوان المسلمين، وهذا من أعجب القوانين؛ إذ يُحكم الإعدام بمجرد الانتساب إلى تنظيم سياسي، ولو لم تظهر منه أي ارتكابات، وهو أمر لا نظير له في أي بلد في العالم.

وبالجملة فهذه الأحكام التي تنصُّ على الإعدام في جملتها أحكام سياسية، ولكنها باتت جزءًا من قانون العقوبات، وقانون الإرهاب الذي صدر تاليًا وهي تطلق يد القضاء في الحكم بالإعدامات على كلِّ مخالف لتوجه الحكومية مع أن ذلك لا يتجاوز في العرف الحقوقي العالمي حقوق الإنسان في التواصل والتكامل والتعاون مع الهيئات الدَّولية.

وفي المادة 39 من قانون المخدرات نصَّ القانون على عقوبة الإعدام في صناعة المخدرات وزراعتها وتهريبها.

يعاقب بالإعدام :

- كلُّ من هرَّبَ مواد مخدِّرة.
- كلُّ من صنع مواد مخدِّرة في غير الأحوال المرَّخص لها في هذا القانون.
- كلُّ من زرع نباتًا من النباتات المخدرة أو هرَّبه في أيِّ طور من أطوار نموه هو أو بذوره.

كما نصَّت المادة على عقوبة الإعدام لمن ورط الآخرين في جرائم المخدِّرات أو أدلى بمعلومات كاذبة.

يعاقب بالاعتقال المؤقت كلُّ من اختلق أدلة ماديَّة لإيقاع غيره بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا كانت الجريمة المختلفة الأعدام أو الاعتقال المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام إذا أدَّى اختلاف الأدلة إلى تنفيذ حكم الإعدام .

ولا شك في أنَّ الحكم بالإعدام على زراعة المخدِّرات أو تصنيعها هو حكم شديد، على بشاعة الجريمة وضررها على النَّاس.

ولا نقصد بهذه الورقة بالطبع تبرير الجرائم المذكورة من حمل السلاح وتخريب المنشآت والتجسس والمخدرات، ولكن هذه الجرائم محكومة دومًا بإرادات السياسة وتصنيف العدو والصديق وفق رغبات الحكومة وبناء عليه فإن احتمالات ارتكاب الخطأ في تصنيف الجريمة وارد وبشدَّة، وينتج عنه ضرورة الخطأ في بناء الأحكام على هذه الوقائع، ويتعين إزاء ذلك ألَّا يستخدم حكم الإعدام مطلقًا؛ إذ يجب درء الحدِّ بالشبهات وهذه الموجبات التي أشرنا إليها من الشبهات القاطعة التي تؤدي درء الحدِّ والانصراف إلى عقوبة أخرى.

ولعلَّ من أغرب القوانين التي استخدمت أيضًا لقمع المعارضين بوساطة عقوبة الإعدام هو قانون حماية الثورة في سورية الصَّادر بالمرسوم التشريعي رقم (6) تاريخ 1965/1/7 والذي ينصُّ في المادة (4) الفقرة (أ) على ما يأتي:

يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها بالفقرات (أ – د) من المادة السابقة بالأشغال الشاقة المؤبدة ويجوز الحكم بالعقوبة الأكثر تشددًا.

أمَّا الأفعال المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة السابقة وهي المادة (3) من هذا القانون والتي يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤبدة والأكثر تشدداً وهي الإعدام فهذا نصُّها:

الأفعال التي تعدُّ مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي في الدولة سواء أوقعت بالفعل أم بالقول، أم بالكتابة، أم بأيّ وسيلة من وسائل التعبير أو النشر.

وبمقتضى هذا القانون الذي لا يزال منفذًا فمن الممكن أن يحكم على كاتب أو صحفي بالإعدام لمجرد أنَّه يكتب ضدَّ النظام الاشتراكي، وهذا الأمر بات اليوم يكتب فيه الآلاف، وقد اختارت الدولة نفسها توجهًا مختلفًا باسم نظام السوق الاجتماعي ومع ذلك فما تزال هذه المادة تحكم بالإعدام في مخالفات هي من أبسط حقوق الإنسان في التعبير والرأي.

ومع ذلك سنعود إلى تفصيل دوافع هذه الأحكام وثبوت ارتباطها بالدَّافع السياسي أكثر من الدَّافع الحقوقي، وسنعرض لذلك في فصل الدَّافع السياسي لعقوبات الإعدام.

عقوبة القتل في القانون اليمني:

ونستعرض أيضاً بعض الأحكام الواردة في القانون اليمني كنموذج لما توسع فيه الاستبداد من عقوبة المخالفين والاستهانة بأمر القتل، ونكتفي بدراسة أجراها القاضي اليمني (عبد الخالق حجر) أشار إلى أن القانون اليمني ينصُّ على عقوبة الإعدام في 429 جريمة من الجرائم المختلفة، وذلك كلَّه بلا نص من كتاب أو سنة، ومع ذلك يتم ربط هذه التطبيقات بالشريعة وهو أمر لا يجوز قبوله بحال.

وقال (القاضي حجر) في دراسته: إنَّ الإعدامَ عقوبة تكون في ثلاثة أنواع من العقوبات الأصلية الإحدى عشرة التي عددها القانون اليمني، وهي الصَّلبُ، والرَّجم بالحجارة حتَّى الموت، والإعدام حدًا أو قصاصًا أو تعزيرًا.

ومن حيث مدى عقوبة الإعدام في نصوص القانون اليمني، فإنَّ عدد المواد التي تقرر أحكام نصوصها عقوبة الإعدام إحدى وأربعون مادة في خمسة قوانين هي:

- قانون الجرائم والعقوبات
- قانون الجرائم والعقوبات العسكرية
- قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع
- قانون مكافحة الإتجار والاستعمال للمخدرات والمؤثرات العقلية
- قانون الإثبات

والخلاصة: إنَّ القانون اليمني في تشريعه لعقوبة الإعدام وإلزام القضاة بالحكم بها، نصَّ على الإعدام في 429 جناية (بالطبع نعتقد أنَّ الرقم أكبر من الواقع، ونقدره

كالقانون المصري بنحو سبعين حالة، ولعلَّ للكاتب وجهاً من التفريع تتعاظم به وقوعات الإعدام) وهو أمر لا يمكن ربطه بالشريعة إلا بتعسف ظاهر، بعد أن قدمنا أنَّ القرآن الكريم لم ينص على عقوبة القصاص إلا في جريمة القتل حصراً[73]

[73] المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، دراسة للقاضي أمين عبد الخالق حجر نشرها على الرابط
www.achrs.org/dp/reborts/11.html

في القانون المصري

يعدُّ قانون العقوبات المصري من أكثر القوانين العربية إعمالاً لنصِّ الإعدام؛ إذ ينصُّ في أكثر من سبعين موضعاً على الحكم بالإعدام، ومن المؤسف أنَّ كثيراً من الجرائم التي ينصُّ القانون على الإعدام فيها ليست منضبطة ولا محسومة وهي تابعة لتقدير النظام السياسي مما يجعلها سياسية بامتياز، بل إن بعضها أيضاً يعدُّ من صميم حرية الإنسان كالنضال ضدَّ النظام السياسي وضدَّ الدستور وضدَّ الحرب ورفض الانخراط في العمل العسكري.

وتتوزع هذه الحالات السبعين في ثلاث مطالب:

- جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج
- جرائم الاعتداء على أمن الدولة في الداخل
- جرائم الاعتداء على آحاد الناس

وتشمل أحكام الإعدام جرائم لا يمكن تحديدها مادياً وتخضع لتقدير النظام السياسي تمامًا، ومنها الجرائم الواردة في المواد من 77 إلى 102 في قانون العقوبات: التخابر مع دولة يصنفها النظام السياسي أنها عدوة، وكل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده، وكذلك كل من أتلف أو أعاب أو عطَّل عمداً منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة إذا وقع ذلك في حالة حرب، وكذلك إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون

الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدَّولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها.

وتنصُّ المواد بشدَّة على الإعدام في حالات التمرد على الحرب واختيار الانسحاب من العمل العسكري أو رفض الأوامر مع أن هذه المطالب تعدُّ من صميم حقوق الإنسان، ولا يوجد في الدنيا إكراه أشدُّ شؤماً من إكراه النَّاس على خوض الحرب على غير إيمان منهم برسالتها وغاياتها.

وفي جانب المخدرات، تنصُّ المادة 33 من قانون المخدرات على إعدام كلِّ من زرع نوعًا من النباتات المحددة أو صدَّره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلَّمه أو نقله أيًّا كان طور نموه، وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الإتجار فيه بأيِّ صورة.

كما نصَّت المادة 290 على عقوبة الإعدام في حال الاغتصاب.

وذهب القانون إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام إذا نتج عنها وفاة المجني عليه وذلك في الحبس كرهينة، ومقاومة تنفيذ القانون، وتخريب المباني، واستعمال مفرقعات وعصابات المخدرات.[74]

ومن الواقعي تمامًا أن نقول إن هذه الجرائم كلها محض اجتهاد من الهيئة القضائية المصرية ولا سند له في ظاهر النَّصِّ الديني من القرآن والسنة، وبذلك فإنَّ العدول عن حكم الإعدام في جرائم كهذه هو أمر طبيعي تمامًا، و مصلحة لمصر في التزاماتها

[74] الفقي، د.عماد، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلاً وتحليلاً، طبع المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2008

الدولية، وبالتالي يقطع يد الاستبداد الذي يمارس الإعدام بدون توقف على صيغ من الجريمة تحتمل ألف تبرير وشبهة.

وهذه نماذج من المواد المذكورة:

تنص المادة ٧٧ (ب) من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالإعدام كلُّ من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضدَّ مصر."

تنص المادة ٧٨ (أ) من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالإعدام كلُّ من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده

تنص المادة ٧٨ (هـ) من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو أعاب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن حرب"

تنص المادة ٨٠ من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأيِّ طريقة إلى الحصول

على سرٍّ من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كلُّ من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعدُّ سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به."

تنص المادة ٨١ من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالسجن كلُّ من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة... وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام."

وتشرح المادة الأفعال الجرمية المقصودة بقولها: وهي إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها.

تنص المادة ٨٧ من قانون العقوبات: "يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد كلُّ من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألَّف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما."

تنص المادة ٩٠ مكرراً من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام فإذا وقعت الجريمة من عصابة

مسلحة يعاقب بالإعدام من ألَّف العصابة، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما."

تنص المادة ٣٣ مكرراً من قانون مكافحة المخدرات على أن: "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تجاوز خمس مئة ألف جنيه كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه.

تنص المادة ٣٣ مكرراً من قانون مكافحة المخدرات على أن: "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تجاوز خمس مئة ألف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار.

تنص المادة ٣٣ من قانون مكافحة المخدرات على أن: "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو صدَّره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلَّمه أو نقله أيَّاً كان طور نموه، وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

تنص المادة ٣٤ من قانون مكافحة المخدرات على أن: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة كلُّ من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض

تنص المادة ٣٤ من قانون مكافحة المخدرات على أن: "يعاقب بالإعدام أو السجن المشدد كلُّ من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل.

وهكذا فقد وردت عقوبة الإعدام في القانون السوري نحو ستين مرَّة ونحو سبعين مرة في القانون المصري، وهي في القانون اليمني أكثر من ذلك كما بيَّناه، وإذا علمت أن الجناية المنصوص عليها بالقصاص في القرآن الكريم هي واحدة وهي القتل العمد، فإن جميع ما ورد من نصوص الحكم بالإعدام هو محض اجتهاد من الهيئات التشريعية في هذه البلاد ولا يصح ربطه بالشريعة الإسلامية إلا بتعسف ظاهر.

وأمام هذه الحقائق المفزعة؛ ما هو السبيل القانوني لوقف هذه المأساة التي تسترخص دم الإنسان وروحه بنصوص قانونية؟

قد يكون التفكير في تغيير هذا الواقع المأسوي ضربًا من الخيال، نظرًا لأن مواد كهذه تشكل العمود الفقري لأسلوب الأنظمة الاستبدادية في قمع مخالفيها، ولكن ذلك لا يعفينا من النضال الحقوقي للوصول إلى هذه الغايات، كذلك كانت أوروبا، ولكنها حققت هذا التطور بشكل عملي بوساطة جهود النضال الحقوقي الذي خاضته الدول الأوروبية بعد الحرب، والذي سيكون أيضا محلّ صراع وجدل في العالم العربي، ولكنه في النهاية سيكون حتمية تاريخية توجب لحاق هذه الدول البائسة، بما أنجزه العالم من نجاح تشريعي على مستوى إلغاء عقوبة الإعدام.

لقد كانت عقوبة الإعدام أهون من شرب الماء في الدول الأوروبية المتحاربة، ومارس الاستبداد النازي والفاشستي ملايين الإعدامات، بقوانين بائسة كان الناس يحسبونها عدالة وحزمًا، وذات يوم أدرك الإنسان أنَّه يقتل أخاه الإنسان؛ وانتفضت أوروبا ضدَّ هذه العقوبة المتوحشة، وبات اليوم أول شرط للحاق بالنادي الأوروبي هو إلغاء عقوبة الإعدام.

دخلت حتَّى الآن 138 دولة في اتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام التي تتبناها الأمم المتحدة، منها 28 دولة منعت التنفيذ فقط، ويتوقع أن يبلغ العدد 150 دولة نهاية 2021م، وما تزال حتى الآن 58 دولة تمارس عقوبة الإعدام، وهي في الغالب دول متخلفة، تمارَس فيها المظالم السياسية على نحو واسع، ويكون فيها الاستبداد قادرًا على أن يقتل خصومَه بنص قانوني.

وتجدر الإشارة إلى أن اليابان وبعض الولايات الأميركية ما تزال تطبق حكم الإعدام، ولكن الدراسات جميعها تؤكد أن التحاقهم بالمعاهدة الدولية هو مسألة وقت.

قناعتي أن مصلحة الشعوب الإسلامية العليا توجب إلغاء عقوبة الإعدام؛ فهي الطريقة الوحيدة التي لا يمكن لنظام ظالم قتل الناس والتعلل بالقانون.

لقد قدمت دراسة واضحة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، استعرضت فيها 14 أسلوبًا قدّمها الفقه الإسلامي لمناهضة عقوبة الإعدام، منها العفو والدِّية والغارمون ودرء الحدود بالشبهات، بل إن كلمة الإعدام لم ترد في كتاب ولا سنة، ولم يستخدمها سلف ولا خلف، وهي ممنوعة في الاعتقاد؛ لأن الإيجاد والإعدام شأن الله وحده، والإعدام هو القتل ليس إلا، أمَّا القصاص فقد يكون بالقتل، وقد يكون بالعفو، وقد يكون بالدية، وقد يكون بالصلح والتفاوض.

ويكفي لتأصيل وجوب الدخول في المعاهدة الدولية الاعتماد على أصل سدّ الذرائع في الفقه الإسلامي، فهذه الدماء التي تراق كلَّ يوم بالمئات كلَّ يوم في البلاد العربية البائسة، تحت عناوين العقوبات السياسية والجنائية، توجب سدَّ الباب بالكلية، ووقف حمّامات الدم المجللة بالقوانين.

عندما ينجح المشروع الدَّولي في ضمِّ بلادنا إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام؛ فسيكون كلُّ قتلٍ جريمةً، مهما تذرع بالقوانين والأنظمة، ولن يكون من

حقِّ أيِّ قاضٍ أن يحكم بالقتل، مهما كانت القضية التي ينظر فيها، وسيصبح كلّ قاتلٍ –سواء أقاضيًا كان أم مفتيًا (يوقّع على القتل) أم جلادًا أم سجانًا أم سيافًا أم وزيرًا أم رئيسًا– ملاحقًا في كل مكان في العالم، كمجرم جنائي يطارده الإنتربول، مهما كانت دوافع القتل ومبرراته.

بهذه الطريقة؛ استطاع الأوربيون أن يتجاوزوا عقدة القتل السياسي، وبخلاف التوقعات فقد انخفضت معدلات الجريمة بشكل واضح، واستقرت عند الحدود الدنيا التي وصفها دوركهايم في حتمية العمل الجرمي في المجتمعات المتحضرة.

الفصل الثامن: جريمة الشرف

تمهيد

مع أنَّ الحديث عن جرائم الشرف لا يتصل مباشرة بعقوبة القصاص في الإسلام ولكن لا بدَّ من إفرادها في باب مستقل؛ فهي قتل يمارسه هائج مضطرب على سبيل القصاص والعقوبة على ضحية من الرجال والنساء حال الشبهة بوجود علاقة غير شرعية بين الطرفين، وهو قتل إجرامي بكلِّ تأكيد، ولكنه يحظى للأسف بتبرير من قبل بعض الفقهاء لمنحه غطاء شرعيًا، وكما هو معلوم فإنَّ جرائم الشرف قد أصبحت قضية رأي عام تتناولها أقلام كثيرة من الكاتبين وتشتد المطالبة بوضع حدٍّ لهذا اللون من الجرائم.

ويجب القول إنَّ جرائم الشرف هي أفعال جرمية لا يمكن تبريرها إسلامياً على أنَّ بعض التشريعات في البلدان الإسلامية ما تزال وللأسف تمنح هذا اللون من الجرائم غطاء قانونياً يستند إلى الفقه الإسلامي.

وجرائم الشرف مصطلح صحفي يقصد به التعبير عن الجرائم التي يرتكبها الرجال غالباً تحت ذريعة الدفاع عن سمعة العائلة، حين يقوم الرجال بارتكاب جريمة القتل أو الإيذاء ضدَّ بنت أو أخت أو زوجة حامت حول سلوكها الشكوك والريب، وتناولتها الألسنة، ويجب القول أولاً إنَّ ارتكاب ما يسمى بجرائم الشرف هو سلوك فردي هائج لا يصح تحميله للشريعة ولا للقانون، ومن المؤلم أن هذا اللون من الجرائم يجد تبريراً أخلاقياً وتدافع عنه مؤسسات حقوقية وتشريعية، ويحظى بتأييد عدد من رجال الدين.

ولكن إلى أيِّ مدى يمكن ربط هذا اللون من الجرائم بمبررات تتصل بالشريعة الإسلامية؟

الشرف لغة واصطلاحاً:

يجب القول أولاً إنَّ كلمة الشرف لم ترد على الإطلاق في القرآن الكريم، في أي معنى، ولم يرد بهذا المعنى في أي من الأحاديث النبوية الكريمة، والأصل في استخدام كلمة الشرف هو الإشارة إلى حسب الآباء وأمجادهم، وبهذا المعنى استعملها شعراء العرب وفرسانهم، ثم جرى إطلاق تسمية الشرف على المشاعر الغاضبة التي يكابدها المرء في مواجهة الاتهامات التي تمس أسرته أو قراباته من النساء، وهو أمر عرفي تكرس في الحياة الاجتماعية، تأسيساً على حقِّ الإنسان في تحصيل سمعة طيبة، ومنع اتهامه بما يشين أو يعيب.

أمَّا إطلاق تسمية جرائم الشرف للتعبير عن الجرائم الخاصَّة بالانتقام من الأنثى أو الرجل إذا اشتبه في مقارفتهما الفاحشة فهو أمر مستهجن وغير مقبول لا لغوياً ولا شرعياً، وهو على كل حال استخدام مستحدث، ولا ندري في الواقع من الذي سبق إلى استعماله، ولكن من المؤكد أنَّه شاع في الاستعمال بوساطة الخطاب الصحفي وليس بوساطة لغة الفقهاء.

والحقيقة أنَّه لم يكن من الصواب إطلاق كلمة الشرف على أيِّ نوع من الجرائم، بخاصَّة هذا اللون من الجرائم الملتبسة، وعلى كل حال فإننا سنستخدم منهجياً مصطلح: **الجرائم التي ترتكب بحجة الدفاع عن الشرف**.

تاريخ جرائم الشرف:

يعود تاريخ الجرائم التي ترتكب في البلاد العربية بحجة الدفاع عن الشرف إلى تاريخ أسبق من ظهور الإسلام، وفي روايات الشعر الجاهلي كثير من المواقف التي يباهي بها الشعراء في غضبتهم وانتقامهم للشرف العائلي، وهو يكشف لنا عن طبيعة ما كان يجري في تلك المراحل المتقدمة من ارتكاب لهذا اللون من الجرائم بحجة الدفاع عن الشرف.

وقد اتخذ الأمر في الجاهلية صورًا أبشع؛ إذ لم يتوقف عند حدود القتل بدافع الشرف، بل تطور الأمر إلى حدِّ القتل خوفاً من احتمال تلطخ الشرف، مع أنَّه كان محض احتمال بعيد ولكن على الرغم من ذلك فقد عرف العرب وأد البنات وهو جريمة بشعة كان الدافع الأول لها هو الخوف من وقوع الفتاة في العار.

وقد جاءت الشريعة بأشدِّ الإنكار على هذا اللون الجاهلي المقيت من الجريمة، وورد ذكر ذلك في القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٥٩﴾ [النحل: ٥٨ ــ ٥٩]

أمَّا في مواجهة ما بات يعرف بجرائم الشرف فإن الشريعة جاءت واضحة وصريحة في رفض هذا اللون من القتل، واعتبار القاتل فيه مجرماً يستحق أشد العقاب.

لقد فرضت الشريعة عقوبة قاسية جداً على من يقذف امرأة بتهمة الزنا، وهي الجلد ثمانين جلدة على ملأ من النَّاس؛ ومن ثم إسقاط عدالته، وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤]

إنَّ من المؤلم أنَّ الشريعة جاءت بهذه الشِّدَّة والصرامة في عقاب من قذف امرأة بكلام سوء، فما بالك بمن قذفها برصاص سوء أو سكين غدر؟

إنَّ ارتكاب القتل باسم جرائم الشرف هو منطق مرفوض إسلامياً، وبمراجعة بسيطة نلاحظ أنَّ جريمة القتل بدافع الشرف تخالف الشريعة في ثلاثة أمور عدَّتها الشريعة من الكبائر، وفي أمور متعددة أخرى نوجزها فيما يلي:

أولاً: هي إثبات للحدِّ بغير بينة وهذا حرام، وهو من أشدِّ الكبائر، وفيه عقوبة القذف على فاعله ومرتكبه إلا إن كان المدَّعي زوجاً أو زوجة ففيه اللعان، ويحرم بعد اللعان اتهامها بشيء، ولا شكَّ أنَّ أيَّ اتهام بغير بينة هو في الواقع قذف بالباطل وهو من الكبائر.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ النور: ٤

وبتأمل بسيط لهذه الآية ندرك أنَّ الرمي هنا إنما هو رمي بالكلام والاتهام ليس أكثر، وهذا الرمي بالكلام والاتهام يترتب عليه غضب الله ووجوب إقامة حدِّ القذف على فاعله مهما كانت القرائن قوية على وقوع فاحشة الزنا، فكيف سيكون غضب الله سبحانه على من قذف المرأة بالساطور أو بالرصاص أو بالمدية القاتلة؟

ومن أين لمن ارتكب القتل بحجة التهمة بالزنا أن يتيسر له إقامة البينة بعد فعل القتل؟ وكيف يتاح للمغدورة أن تدافع عن نفسها وتثبت براءتها؟ وقد تقرر في الشريعة أن لصاحب الحق مقالاً؟ ولكن هيهات أن تتمكن من تقديم مقالها وقد سبق إليها سيف القتل ولم تعد قادرة على الدفاع عن نفسها بأي وجه من الوجوه. وبأي وجه حق يفوض الناس بتنفيذ القتل سواء أقصاصاً كان أم حداً أو عقوبةً محضة دون أن يمنح المتهم حقَّ الدِّفاع عن نفسه أمام هيئة محايدة كما هو شأن

القضاء في العالم كلّه، وكما هو شأن القضاء في الإسلام وفق منطق القرآن الكريم: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١]

والبينة كما هو معروف أربعة رجال عدول يشهدون برؤية الفاحشة بصورة ينقطع فيها أيُّ التباس، وفي حال تردد أي من الشهود فالجلد ثمانين جلدة حكم كل من يشهد صادقاً أو كاذباً.

ومن المقرر شرعاً أنَّه ليس للقاضي نفسه لو أنَّه رأى الفاحشة في زوجه إلا أن يلجأ إلى قاضٍ آخر ليثبت عنده الزنا بشهوده الأربعة أو يلاعن حتى يدرأ عن نفسه حدَّ القذف، فكيف يعذر الزوج بالقتل والحالة هذه؟.

ثانياً: هي حكم بالقتل بغير حق، حتى مع افتراض الفاحشة فالعقوبة المقررة في الشرع هي الجلد، وهي خاضعة من وجهة نظرنا للتغيير بحسب واقع الأمة والبحث عما يردع الزناة ويكفهم عن غيهم وفجورهم.

فكيف يمكن أن يأذن تشريع ما بالقتل في جناية غير محققة؟ وعقوبتها بعد القضاء ليست القتل؟

وهكذا فإنه فلا يحل أبداً إثبات الزنا إلا بالبينات الصادقات، من الشهود العدول، وهو أمر لا يتحقق أبداً في ظروف القتل بدافع الشرف الذي يحكم فيه الغضب والانفعال والتهور، وهذا كله مما ينافي روح القضاء والعدالة تنافياً كلياً.

وقد وقعت التهمة بالفحشاء مرَّات عدَّة في عصر النبوة واتهم أزواج زوجاتهم بمواقعة الفاحشة، ولم يأذن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قط للزوج بقتل المرأة، بل كان خطابه واضحاً صريحاً بتحريم الإقدام على القتل تحريماً قاطعاً ووجوب التماس البينة ومن ثم اللجوء إلى القضاء.

وكان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم واضحاً: "**البَيِّنَةَ وإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ**"، فقد أكدَّ أنَّه حتَّى مجرد اتهام المرأة لفظًا بذلك يعدُّ أمرًا موجبًا للعقوبة فكيف إذا أُقدِم على القتل؟

ومن الروايات الكثيرة في هذه الواقعة نختار ما رواه (الإمام البخاري):

– روى (البخاري) في صحيحه عن (سهل بن سعد) رضي الله عنه أنَّ (عويمراً) أتى (عاصم بن عدي) وكان سيد بني عجلان، فقال: أنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ جَاءَ إلى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ الأنْصَارِيِّ، فَقالَ له: يا عَاصِمُ، أرَأَيْتَ رَجُلًا وجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أمْ كيفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يا عَاصِمُ عن ذلكَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَسَألَ عَاصِمٌ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن ذلكَ، فَكَرِهَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المَسَائِلَ وعَابَهَا، حتَّى كَبُرَ علَى عَاصِمٍ ما سَمِعَ مِن رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقالَ: يا عَاصِمُ، مَاذَا قالَ لكَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ فَقالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بخَيْرٍ، قدْ كَرِهَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ المَسْألَةَ الَّتي سَألْتُهُ عَنْهَا، فَقالَ عُوَيْمِرٌ: واللَّهِ لا أنْتَهِي حتَّى أسْألَهُ عَنْهَا، فأقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتَّى جَاءَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وسَطَ النَّاسِ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، أرَأَيْتَ رَجُلًا وجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أمْ كيفَ يَفْعَلُ؟ فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: قدْ أُنْزِلَ فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بهَا قالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وأَنَا مع النَّاسِ عِنْدَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا مِن تَلَاعُنِهِمَا، قالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يا رَسولَ اللَّهِ إنْ أمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أنْ يَأْمُرَهُ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالَ ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ.[75]

[75] صحيح البخاري تفسير سورة النور ج4 ص1771.

وظاهر من الحديث الشريف أنَّ القاتل سيعاقب بالقتل ولن يشفع له ادعاؤه أنَّه وجد مع امرأته رجلاً، وأنَّه ولو لم يقدم على قتلهما أو إيذائهما، فإنَّه سيعاقب بالجلد إن شهر بهما أو ذكرهما بسوء ما لم يكن معه بينة من أربعة شهود عدول، وقد اشتد هذا الأمر قسوة بخاصَّة على الأزواج، فقد يجد المرء سبيلاً لكتم غيظه، وعدم التشهير بمن اشتبه بهما في الفاحشة ويترك ذلك لولي الأمر، ولكن الزوج لا يطيق ذلك، ولا بدَّ له من أن يفعل شيئاً فإذا كان الإقدام على قتلهما حراماً كما يدل له الحديث الشريف فإنَّه يحتاج على الأقل إلى أن يشكو إلى القاضي أو أن يطلب الفراق، ولا يمكن أن يجبر على العيش بغيظ مع من علم أنَّها تخونه وليس له دليل على ذلك، فهذه الحالة بالذات هي التي ورد عليها الاستثناء ولأجل ذلك شرع الله اللعان، وهو إعلان الاتهام أمام القاضي دون بينة ولكن لا ينتج عنه حد شرعي كسائر القذف، بل يكتفى باللعان الذي هو إعلان رسمي بضياع الثقة وفقدانها بين طرفي الزواج، وإقرار للمفارقة والمتاركة.

ثالثاً: أنَّها افتئات على ولي الأمر وهو حرام؛ إذ المكلف شرعاً بإقامة الحدود إنما هو الدولة، بمؤسساتها القضائية والتنفيذية، ولا يحق لأحد أن ينوب عن الحاكم إلا بإذنه، وليس ذلك أبداً من شأن الأفراد أيَّاً كانت غيرتهم واهتماماتهم.

والافتئات هنا إلغاء لدور القضاء الشرعي ودور الدولة، وترك الحرية للأفراد للانتصاف بأنفسهم وهذا فتح لشريعة الغاب وإلغاء للقانون والنظام.

ولا يجوز الافتئاتُ على السُّلطان والتّعدِّي على صلاحيَّات سلطان المسلمين، ومن قتل أحدًا بغير حكم شرعيٍّ، وإنما قتله بموجب رأيه هو؛ فهذا يقام عليه القِصاصُ إذا طالب وليُّ المقتول[76].

[76] فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص 238 وانظر الفتوى نفسها في مراجعات في فقه الواقع ص 58.

رابعاً: إن الأصل في الإنسان عصمة الدم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: **كلُّ المسلِمِ على المسلِمِ حرامٌ، دمُهُ، ومالُهُ، وعِرضُهُ،** ولا تهتك نفس ابن آدم ولا عرضه إلا ببينة شرعية، والقتل هنا هو إهدار للعرض والنفس دون بينة، كما أنَّه هتك لعرضه وتشهير له في الأمة دون بينة وكلاهما حرام، وهو خلاف نصِّ كلام المعصوم صلَّى الله عليه وسلَّمَ.

فتاوى العلماء المعاصرين في ثبوت الجناية على مرتكب جريمة الشرف

وفي متابعة لما أصدره عدد من العلماء والفقهاء في مواقع المرجعية الدينية نورد هنا بعض هذه الفتأوى ذات الصلة التي ذهب الفقهاء المعاصرون فيها إلى تقرير ثبوت الجناية على مرتكب جريمة الشرف، ووجوب مثوله للمحاكمة والعقاب، وأن درء الحد بالشبهات لا يعني أبداً إسقاطه أو منح الجاني العذر المحل من العقوبة.
أكدَّ العلَّامة الشيخ (يوسف القرضأوي) أنَّ جرائم الشرف تخالف الشريعة في جملة من الأمور؛ إذ قال: "في جرائم الشرف تقع جملة من الأخطاء الشرعية:
أولا: التفرقة بين الرجال والنساء، أو بين الأبناء والبنات، فلا يوجه الآباء أو الإخوة كلمة لوم واحدة إلى الفتى الزاني، ويقتلون البنت الزانية.
ثانيا: أنَّهم يحكمون بالقتل على الفتاة البكر، وعقوبتها الشرعية – لو ثبت عليها الزنى بالبينة أو الإقرار الحر أربع مرات – هو الجلد.
ثالثا: أنَّهم كثيرًا ما يحكمون عليها بكبيرة الزنا، وهي لم تزنِ، بل ربما كان لقاء بينها وبين رجل، اقتصر في لقائهما على المقدمات، ولم ينتهيا إلى النتائج. أي بقيا في مرتبة "إلا اللمم" والله تعالى يقول في وصف المحسنين ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ

وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، ويقول: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١] وهذا الذي يعدُّ صغيرة لا شكَّ أنَّه حرام، ولكنه لا يوجب القتل، بل لا يبيح القتل[77].

كما أصدر العلامة الشيخ (محمد حسين فضل الله) فتوى واضحة بتحريم جرائم الشرف وتجريم فاعلها، وهذا نص الفتوى:

"ثمة ظاهرة سيئة منتشرة في أكثر من دولة من دول العالم العربي والإسلامي، وقد تفشت في شكل خطير في الأونة الأخيرة وخصوصًا في فلسطين والأردن ولبنان وكثير من بلداننا، وهي ما يعرف بجرائم الشرف التي يتحرك بعض الرجال في قتل بناتهم أو أخواتهم أو زوجاتهم أو قريباتهم. بحجة ارتكابهن ما ينافي العفة والشرف ويخدش المروءة، وفي المقابل لا يثير حفيظة هؤلاء الرجال ارتكاب الذكور من أقربائهم لأمورٍ مماثلة وكأنَّ العفة ضريبة على المرأة وحدها".

إنَّ ذلك في الحقيقة لا ينطلق من دواعي الغيرة والكرامة والشرف بقدر ما ينطلق من العقلية الذكورية القبلية التي ما تزال متحكمة من نفوس الكثيرين. إننا ــ ومن موقعنا الشرعي ــ نرى جريمة الشرف عملًا منكرًا ومدانًا ومحرمًا من النَّاحية الشرعيَّة وجريمة كاملة تترتب عليها تبعات الجريمة دون أن تحمل أيَّ عناصر تخفيفية؛ لأنَّ هذه الجرائم ترتكب دون إثباتات أو أسس شرعية، وتجري في الغالب الأعم على الشبهة، على أنَّ الرجل زوجا كان أم أبًا أم أخًا أم قريبًا لا يملك ولاية تطبيق القانون ومعاقبة المرأة، وإنما ذلك من صلاحيات السلطة القضائية العادلة، وإن من يقوم

[77] لموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي www.qaradawi.net

بذلك خلافا للموقف الشرعي يستحق العقاب في الدنيا كما أن هذه الجريمة هي من الكبائر التي يستحق مرتكبها دخول النار[78].

وبعد فإنني آمل أن تكون هذه الدراسة الشرعية كافية لتوضيح موقف الشريعة مما يثار حول الجرائم التي ترتكب باسم قضايا الشرف، وإظهار براءة الشريعة من التشجيع على ارتكاب هذا اللون من الجرائم، مؤكداً أنَّ الأسس التي بنيت عليها هذه الفتاوى الخاطئة مخالفة للشريعة، وهي تبرير لواقع متخلف أكثر منها استجابة للنَّصِّ الشرعي الحكيم في كتاب الله وسنة رسوله الكريم.

إنَّ الشريعة التي جاءت دعوة للحياة والعدالة والرحمة، وأكدت على كرامة الإنسان ومنزلته عند الله، وناهضت الإعدام بوسائل عدَّة، وأمرت القضاة وولاة الأمر بدرء الحدود بالشبهات، واعتبرت العفو عن الجناة أعظم القرب عند الله تعالى، لا يمكن على الإطلاق أن تأذن بهذه الصيغة الهمجية للقتل أو تبرر عملاً وحشياً كهذا، وقد قامت معظم الدول العربية والإسلامية بتعديل قوانينها التي كانت تحمي القاتلين بدافع الشرف، وكان آخرها القانون السُّوريُّ رقم 1 لعام 2011 الذي أعلن عن رفع هذه الذرائع ومعاقبة المتورطين في هذا اللون من القتل بما يردعهم.

وفي عام 2020 نوفمبر نجحت الإمارات العربية المتحدة في إلغاء العذر المخفف الذي كان يستفيد منه القاتل في جريمة الشرف وفق المادة 334 من قانون العقوبات الاتحادي لعام 1987م وأمر القانون الجديد بمعاملة القاتل في جرائم الشرف قاتلاً في جريمة مكتملة الأركان، وليس له عذر مخفف، ولكنَّه أبقى حالة الدفع بالجنون المؤقت التي يفقد فيها الإنسان قدرته على التبصر في مثل هذه الحالة.

---

[78] صدرت هذه الفتوى بتاريخ 01 / 8 / 2007 ونشرت في صحيفة الأفكار 2007/8/27وهي مدونة على الموقع الرسمي لسماحة السيد فضل الله: *arabic.bayynat.org.lb*

وتجدر الإشارة أنَّ جرائم الشرف عمومًا لا تعدُّ فاشيةً في الإمارات ولم يسجل منذ سنوات أيُّ واقعة بهذا المعنى، وربما وقعت بعض تداعياتها بعيداً عن القضاء الرسمي.

وأحبُّ أن أضيف للقارئ الكريم هذا المقال الذي نشرته في 9 تموز 2021 في صحيفة (نورث برس)، وقد كتبته في أعقاب الجريمة البشعة في محافظة الحسكة التي وقعت مطلع الشهر.

(عيده الحمودي) سيبقى هذا الاسم يحفر مكان الألم والوجع في الذاكرة السورية مرتبطًا بالضحية البريئة التي دفعت حياتها ثمنًا لجاهلية متوحشة أقدم فيها أبٌ جاهل وإخوة مجرمون على اقتياد أختهم ذات الستة عشر خريفاً إلى ملعب الموت ومعهم أعوان محرضون من العشيرة وأفرغوا في رأسها الرصاصات الكافرة وهم يسجلون بالصوت والصورة انتقامهم وثأرهم لشرفهم الأسود وجنونهم اللئيم.

القصَّة هزت المجتمع السوري كله، وبالذات محافظة الحسكة، حين ارتكب هذه الجريمة الشنعاء قومٌ لا شرف لهم ولا ضمير، بعد أن ضاع شرفهم وضميرهم في أوهام الحقد والجهل والجريمة.

من يبرر هذه الجريمة الشنعاء؟

القانون! لم يعد القانون اليوم مسؤولاً بعد أن تمَّ تعديله وتوقف عن مهزلة حماية هذا النوع من الإجرام الذي كان يمنحه العذر المحل والعذر المخفف، وهي جاهلية قانونية تسببت في العقود الماضية بتسهيل جرائم عدَّة من هذا اللون المتوحش.

الدين! لا يمكن عدُّ الدين مسؤولاً عن جريمة كهذه، فالدِّين قوامه الحكمة والموعظة الحسنة، ومهمة الإسلام الإصلاح والتربية وليس الانتقام والقمع، والرَّسول (بوصفه

نبياً) وهو صاحب الرسالة وخاتم الأنبياء لا يملك حقَّ قتل خاطئ، بعد أن حدد له القرآن الكريم بوضوح رسالته وهدفه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية: ٢١ – ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ۗ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ۝١٠٧﴾ [الأنعام: ١٠٧].

﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۝٩٩﴾ [يونس: ٩٩].

ولكنَّ من المسؤول؟ لا بدَّ أنَّ أحدًا ما زرع في نفوس هؤلاء المجرمين أنَّ تلقيم مسدساتهم بالرَّصاص وإطلاقها في وجه المغدورة هو لون من البطولة والنخوة والشرف، فهم يعلمون ماذا يفعلون، ليس يعلمون فقط بل يصورون ويتباهون ويجهدون أن تصل بطولتهم إلى محيط عشائري يبدو أنَّه بات مقتنعًا بتبرير هذه الجرائم.

العشيرة ليست بالضرورة هؤلاء المرضى الجاهلين، لا بدَّ أنَّ في العشائر من تعلَّم وترَّقى في العمل العامّ، وهنا تترتب مسؤولية حقيقية على العشيرة، وزعماء العشيرة مطالبون أن يعلنوا موقفًا واضحًا بوسائل الإعلام كلِّها أنَّ العشيرة بريئة في قيمها وتقاليدها من توحش كهذا، ولا بدَّ أن تشير إلى القتلة باعتبارهم مجرمين قاتلين وأن تساعد في تسليمهم للعدالة، وأن تقيم التكريم اللائق لفتاة دفعت حياتها ثمنًا لجهل الآخرين.

ويستدعي ذلك مواجهة مباشرة مع فكرة الرَّجم الخطيرة المدسوسة في الدِّين، وهي أنَّ الرجل أو المرأة إذا ثبت عليهما الفاحشة فإنهما يلقيان في ساحة عامَّة ويجتمع الجمهور الهائج ويضربهما بالحجارة حتَّى الموت، وهي ممارسة طالما سمعناها من الخطباء الغاضبين على المنابر وطالما أسندوها لنا بروايات موصولة ينسبونها إلى (عمر بن الخطاب) وعمر منها براء؛ إذ ثبت عند من يروي هذه الرواية وعند من ينكرها أنَّ عمر لم يرجم أحدًا، ويحسبونها عدالة ربانيَّة وتطهيرًا لمجرمة أثيمة، والحديث المشهور في ذلك أنَّ (عمر) قال: "**لَقَد كَانَ في القرآنِ آيةٌ وَلكن لا ندري مَن حَذَفَهَا وهي تقول: الشَّيخُ والشَّيخَةُ إذا زَنَيا فارجِمُوهُما البتة نَكَالاً مِن اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيم**".

والنَّصُّ في الواقع عند التمحيص هو نَصٌّ يهودي ما زال موجودًا في العهد القديم ورد في سفر التثنية إصحاح اثنين وعشرين وَنصُّه كالآتي: "**إذا ثَبَتَت صِحَةُ التُّهمَةِ وَلَم تَكُن الفَتَاةُ عذراءً – يُؤتَى بِالفَتَاةِ إلى بَابِ بَيْتِ أَبِيها وَيَرجُمُها رِجَال مَدِيْنَتِها بِالحِجَارَةِ حتَّى تَموتَ؛ لِأَنَّها ارتَكَبَت قَبَاحَةً في إسرائيل، وَزَنَت في بَيْتِ أَبِيها، وَبِذَلِك تَستَأصِلُونَ الشَّرَ مِن بَيْنِكُم**". وهو نصٌّ مناقض بالمطلق للقرآن الكريم الذي نصَّ بوضوح على عقوبة الزنا بأنَّها مئة جلدة، يقوم بها القاضي بعد تطبيق شروط مستحيلة لا يمكن تحقيقها؛ لذلك لم يطبق حدُّ الجلد في التَّاريخ كلِّه إلا مرات معدودة، أمَّا الرَّجم فيمكنني أن أؤكد أنَّ كلَّ تطبيق له في التاريخ فهو عدوان على القرآن والسنة، وقد قامت به الدول الزائفة كدول الخوارج والقرامطة والحشاشين والدواعش ولم تقم به الدُّول الحقيقية في الإسلام.

خرافة الرجم ــولا أتنازل أبدًا عن هذا المصطلحــ الواردة في بعض كتب التراث، ونقصد بها ما نسب إلى (عمر بن الخطاب) أنَّه قال: "هِيَ آيةٌ فِي القرآنِ وَلكنَّها سَقَطَت مِنهُ" فهذه الرواية يجب الحكم عليها وفق قواعد المحدثين بأنَّها حديث شاذ، والشاذ هو حديث صحَّ إسناده ولكنَّه عارض ما هو أصحُّ منه سندًا، والقرآن أصح منه سندًا وهو يعارض هذه الخرافة مباشرة ونهائيًّاً، والرواية تسيء إلى النبي الكريم وتتهمه بأنَّه حذف من القرآن آية أو كتمها، وتسيء لعمر بن الخطاب بأنَّه يملك آيات خارج القرآن ويريد وضعها في القرآن ولكن يخاف من كلام الناس، وتسيء للقرآن الكريم نفسه بأنَّه قرآن ناقص تائه ضائع فيه آيات مسروقة مخبوءة وتسيء إلى اللغة العربية التي لا تعرف مصطلح الشيخ والشيخة، بل مصطلح الشيخ والعجوز، وقال تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾﴾ [هود: ٧٢].

وتسيء إلى الله تعالى الذي نجعله منتقمًا غاشمًا يبهجه تعذيب عباده ومقتلهم، وإساءة للإنسان الذي هو خليفة الله في الأرض وحقه الكرامة والحرية والمسؤولية، وإساءة إلى الله تعالى الذي يقدمونه منتقمًا غاشمًا لا يرحم.

وفيما يأتي مقال آخر نشرته في صحيفة جيرون 2018/10/25 إثر جريمة لئيمة وقعت في جرابلس على خلفية دعوى الشرف:

جرائم الشرف مرَّة أخرى

أقدم المجرم الطليق (بشار بسيس) على قتل أخته، علنًا أمام الكاميرا، بثلاثة أمشاط من الرصاص، وسط هتاف وتأييد من مجرم آخر، يقوم بتصوير الجريمة ويهتف بوحشية: "اغسل عارك، يا بشار"!

إنَّها واحدة من جرائم العار التي اعتاد المجتمع العربي أن يتداولها بين فترة وأخرى، وهي تتصل فقط بالضحية من النساء، من دون أدنى إشارة إلى الشريك الذكوري، في شبهة الفاحشة التي دفعت الفتاة إلى حتفها.

وفي جدل القانون، هذه الجريمة جريمة كاملة، ولا يستفيد الجاني أبدًا من العذر المحلُّ ولا العذر المخفف؛ ذلك أن الجريمة وقعت عن سابق قصد وتصميم، وبعيدًا من عنصر "المفاجأة" الذي تشير إليه المادة 192. ولكن لماذا تبقى هذه المادة القانونية متكأً للقاتل، وللمحامي الذي سيتولى الدفاع عنه على أساس إثبات عنصر المفاجأة، لتأمين العذر المحل أو المخفف؟

أمَّا من الناحية الدينية، فقد حسمت الشريعة الأمر تمامًا؛ إذ جرّمت القتل والقاتل، ولم تُشر –لا من قريب ولا من بعيد– إلى حقّ الزوج في قتل زوجته، أو إعذاره في هذا الإجرام، وبدلًا من ذلك، شرّعت نظام "اللعان" للتفارق بين الزوجين، حين تتراكم الشبه والاتهامات ويتعذر استمرار الحياة. واللعان إجراء سلمي محض، يكون بألفاظ محددة يتبادلها الزوجان المتلاعنان، لإنهاء الحياة الزوجية سلميًا، وحماية المولود القادم بعد اللعان.

ولا يتضمن اللعان، في أحكامه كلِّها، أيَّ حدٍّ على الإطلاق، لا على الزَّوج ولا على الزوجة، لا قتلًا ولا صلبًا ولا جلدًا ولا نفيًا من الأرض، إنما هو قضاء حكمي بتفارق الزوجين فراقًا مؤبدًا، وتحريم كلٍّ منهما على الآخر، وهذا الحكم، بالمناسبة، هو الحكم السائد في العالم كله، حين يتبادل الزوجان الاتهام بالخيانة.

حسنًا؛ فمن أين أتى إذن تبرير القتل دفاعًا عن الشرف؟ ومتى قام الإسلام بالدفاع عن القاتل؟ ومن أين أتى منح العذر المحِلّ والعذر المخفّف للرجل القاتل حين يرتكب جريمته بدافع الشرف؟!

إنني أجزم تمامًا أنَّ موقف النبي الكريم كان دومًا على نقيض هذه الأوهام، وقد جاء صارمًا في الدفاع عن المرأة، ولو أنَّه شهد مصائبنا اليوم؛ لكان يقود صفَّ العلمانيين في الدفاع عن المرأة وتجريم القاتل، أيًّا كانت دوافعه!

ولا نحتاج إلى التدليل على ذلك أكثر من جمع الروايات المتواترة للقصة الشهيرة في موقف النبوي من جرائم الشرف، قصة (هلال بن أمية)، حين قذف امرأته بشريك بن سحماء، وهي قصة متواترة في كتب السنن، وقد رواها (البُخاريُّ) و(مسلم) و(أبو داود) و(ابن ماجة) و(أحمد)، فهي إذن قضية رأي عام، ذكرتها كتب الرواية جميعها تقريبًا. وتفصيل القصة أنَّ (هلال بن أمية) قذف امرأته بشريك بن سحماء، وصدمته المفاجأة، فجاء إلى الرسول الكريم يصرخ كالمجنون: "لقد رأيت امرأتي مع شريك بن سحماء، والله لقد رأته عيناي ولم يكذب بصري، يا رسول الله" والمدهش أنَّ هذا الصحابي لم يكن قد ارتكب القتل ولا حتَّى همّ به، غاية الأمر أنَّه كان يريد أن يعرف النَّاس الحقيقة، وأن يعذروه في الطلاق من امرأته العابثة، وأن يتم هذا الطلاق بلا تبعات، وكذلك فإنَّ الرسول لم يناقش معه مبدأ القتل والعذر المحل، فلم يكن الرَّجل قد طلب ذلك أصلًا، ولم يكن يريد قتلها، وإنما كان يريد أن يرفع صوته بالشكوى، دون أن يعاقب بحدِّ القذف؛ لأنَّه يقذف امرأة دون شهود. ومع ذلك؛ فإنَّ الرسول الكريم لم يمنحه العذر المخفف عن حدِّ القذف، وظلَّ يرى أنَّ حقَّ المرأة في حماية خصوصيتها وشرفها محفوظ ومصان، وأنَّ أيَّ اعتداء على هذا الحقِّ هو جريمة قذف تحلُّ عرضه وعقوبته، ولم يجد أيَّ سبب لمنح الزَّوج أيَّ استثناء في طعنه للمرأة في شرفها، حتَّى لو كانت زوجته، طالما أنَّها ارتكبت ما ارتكبته في السِّرِّ، وأنَّه لم ينجح في تأمين أربعة شهود عدول! وأعلن أنَّه مستحق للعقاب بحدِّ القذف، وهو ثمانون جلدة وفق هذه العقوبة التي شرعت أصلًا لحماية النساء من عبث الذكور!

فكيف يشبه هذا الأفق من تعامل النبوة مع المسألة، تأسيسًا على حفظ كرامة المرأة وسمعتها وشرفها، توحش القوانين العربية، ومنح الرجل أو القريب من الذكور حقّ قتل المرأة المشتبه فيها، أو منحه العذر المحل أو المخفف من العقوبة!

وأمَّا ما يستدل به بعض القانونيين في الاستدلال بالرواية المذكورة على منح العذر المحل أو المخفف للقاتل؛ فقد جاء عرضًا في سياق القصة، في حوار جانبيٍّ لا يتصل بصاحب الشكوى، وهو موقف (سعد بن عبادة)، وهو صحابي آخر اندفع للتعاطف مع (هلال بن أمية)، ولكن تجاوز ذلك إلى حقه في قتلها، وهو ما لم يفكر به هلال ولم يطلبه قط، وذلك حين قال سعد للنبي في صرامة: "يا رسول الله، أحدُنا يجد مع امرأته رجلًا فيذهب يلتمس البينة فلا يرجع حتى يكون الرجل قد قضى نهمته ونال حاجته! والله لو قد رأيته، لضربته بسيفي هذا".

وقد انضم عدد من الصحابة، منهم (ضمضم بن قتادة) و(عويمر العجلاني) و(عاصم بن عدي الأنصاري) وآخرون، في تأييدهم لهذا المنطق الانفعالي بقتل المرأة ومنح العذر المخفف للرجل، إذا قتلها دفاعًا عن شرفه! ولكنَّ الرَّسول الكريم لم يقف صامتًا حيال هذا الاندفاع الهائج، وقال للرجل بثقة: "انظروا إلى صاحبكم إنّه لغيور، وإنَّ الله لأغير منه"، ثم التفت إلى هلال يقول له مرة أخرى: "البيّنةُ أو حدّ في ظهرك!"

وفي هذا السياق، أورد الرواة أنَّ رسول الله كره هذه المسائل وعابها، وقال للسائلين إنكم لا تأتونني بخير! ولم يرضَ أن يعطي الرجل أي تخفيف في العقوبة؛ إذ هو قذف امرأته بكلمة الاتهام. والحظ أنَّ الجدل هنا فقط في حقه في قذفها بالكلام وليس بالرصاص! وظلَّ يدافع عن المرأة ويقول للزوج القاذف: ويلك! البيّنة أو حدٌّ في ظهرك! وبعد طول جدال بين النبي وأصحابه؛ ظهر فيه إيمان الصحابة بديمقراطية الرِّسالة وخضوعها لمطلب الجمهور؛ إذ حيث كان هلال يصرخ: "والله إني لصادق، ولينزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحد".

بالفعل، بعد طول جدال، نزلت الآيات تتضمن العذر المخفف، وأجازت رفع العقوبة عن الزوج تحديدًا، إذا هو اتهم زوجته بالزنا دون شهود، ومنحته حقَّ التفارق عنها بالأيمان الخمسة المتبادلة بين الزوجين، وفق ما نصَّت عليه الآية. وهكذا، فإنَّ الروايات كلِّها كانت تتحدث عن مطلب الرجل في عذر يخفف عنه عقوبة القذف، وليس في عذر يمنحه سلطة القتل والتوحش والهمجية التي يمارسها أشرار جاهلون، وينسبونها إلى الإسلام.

وفي حياته الخاصَّة عليه الصَّلاة والسلام، عُرضت حادثتان اثنتان فيهما مسألة شرف: الأولى: حين اتُّهمت زوجته عائشة بـ(صفوان بن المعطل)، والثانية: حين اتُّهمت زوجته مارية القبطية بـ(مابور الخصي)، ولكن ليس في كتب السيرة كلها، سواء في تراث السنّة أم الشيعة أم حتى في أعمال المستشرقين، ما يشير ــ من قريب أو بعيد ــ إلى أنَّه همّ أو فكّر أو تمنى ممارسة شيء من هذا التوحش الأسود الذي يسمونه زورًا وبهتانًا "جرائم الشرف".

وهكذا، فإنني أعيد هنا ما ذكرته في مجلس الشعب السوري، قبل سبع سنوات، حين قمنا بتعديل المادة وتشديد العقوبة: (**نحن نعتقد أنَّ هذه المادة مخالفة للشريعة الإسلامية، من ثلاثة أوجه كلها من الكبائر. فهذه المادة تعاقب الزاني بالقتل، و الزاني مجرم في الإسلام وعقوبته ليست القتل، كما أنَّ هذه المادة تثبت جرم الزنا دون بينة، وهو أمرٌ محرم في الإسلام. والوجه الأخير لمخالفة هذه المادة للشريعة الإسلامية هو تولي الأفراد تطبيق الأحكام الشرعية بدلًا من الدولة**).

ولكن من أين جاء الفقهاء المعاصرون بأحكام جرائم الشرف، وتبرير القتل للرجل الهائج، تحت ذريعة حماية الشرف؟! أمَّا القرآن والسنة فهذا ما ورد فيهما، وأمَّا ما اخترعه الفقهاء المعاصرون وأسلافهم، فهو إفراز عصور الانحطاط، وهو دون شك أسوأ صور التخلف والهمجية للمجتمعات الجاهلة التي لا يمكن تبرير سلوكها، في فقه ولا دين.

موجبات التقارب بين الشريعة والقانون الدولي

هل يوجد سبب شرعي للخصومة المفترضة بين نصوص الأمم المتحدة وبين موقف الفقه الإسلامي؟

تقوم الأمم المتحدة منذ عام 1989 بقيادة جهود العالم الحقوقية في منع عقوبة الإعدام، وينصّ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، على إلغاء عقوبة الإعدام نهائيًا.

وتكميلًا لهذا النَّصِّ القانوني الملزم، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان قرارات بشأن عقوبة الإعدام؛ فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا يدعو إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام في العالم، ويتزايد باطراد عدد الدُّول التي توقع على المعاهدة بإلغاء عقوبة الإعدام أو بوقف تنفيذها، وهناك اليوم أكثر من 150 دولة من الدُّول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي دول ذات نظم قانونيَّة وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة، ألغت عقوبة الإعدام أو أنَّها لا تمارسها. ومع ذلك، ما زال السجناء في عدد من البلدان يواجهون الإعدام.

وتتبنى المفوضية السَّاميَّة لحقوق الإنسان الدعوة إلى الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، وذلك تأسيساً على الحقِّ في الحياة؛ والمخاطرة غير المقبولة بإعدام أشخاص أبرياء؛ وعدم وجود أدلة على أنَّ عقوبة الإعدام وسيلة رادعة للجريمة.

وتماشياً مع قرارات الجمعية العامَّة التي تدعو إلى الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، تدعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول الأعضاء والمجتمع المدني

والجهات المعنية الأخرى التي تخوض حملات لوقف العمل بعقوبة الإعدام وإلغائها في أنحاء العالم كافة في نهاية المطاف.

وقد انضمت الدول الأعضاء جميعها في الاتحاد الأوروبي إلى البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، الذي أصبح شرطًا مسبقًا ضروريًا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

فضلًا عن أنَّ البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقّعت على البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في الظروف جميعها؛ إذ اعتُمد هذا البروتوكول في أيّار/مايو 2002.

وتحظر المادة 2 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عقوبة الإعدام كما تحظر إبعاد الأشخاص أو تسليمهم لبلد قد يتعرض فيه الشخص لهذه العقوبة.

ومن المؤسف أنَّ تياراً عريضاً في العالم الإسلامي لا ينظر إلى جهود الأمم المتحدة بودية ولا يرى برامجها لوقف عقوبة الإعدام إلا مطلباً سياسياً لدول الفيتو، ويحسب كثيرٌ من المسلمين أنَّ الأمم المتحدة ليست إلا ذراعاً استعمارياً جديداً يتواطَأ على المسلمين.

ولكن هل ما يقوم به كثير من المسلمين من التعامل بسلبية وتمرد مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة هو السياق الصحيح الذي ينسجم مع مصالح الأمة، وهل التناقض حتميٌّ بين منهج النبوة وبين القانون الدولي؟

جاءت الشريعة الإسلامية لتستكمل ما أنجزه الأنبياء الكرام من معالم الحق والعدالة والإنصاف، فأفادت من النبوات السابقة ومن تجارب الأمم الأولى ودعت المسلم أن يلتمس الحكمة والفائدة من تراث الأمم، وفي هذا المعنى يقول الرسول الكريم: "**الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤمِنِ أَيْنَمَا وَجَدَهَا فَهُو أولَى بِهَا**".

وهذا بالضبط ما أُنجز في العصر الذهبي للحضارة الإسلامية؛ إذ أفاد المسلمون فائدة كبرى من تعاليم أهل الكتاب ومن حكمة اليونان كما أفادوا من حضارات مصر وبلاد الرافدين والقوانين الرومانية حتى عدَّ الفقهاء جانباً من هذه الحكمة والمعرفة مصدراً من مصادر الشريعة تحت عنوان: شُرِعَ مِن قِبَلِنَا، وكذلك ما شرحوه وطوروه من أعمال القدماء كتشريع حمورابي ومدونة جوستنيان وآراء أهل المدينة الفاضلة، وحين قاموا بإطلاق حضارتهم فإنَّهم قاموا بترجمة معارف الأمم بكلِّ احترام، وكانت دار الخلافة في بغداد تكافئ المترجمين الذين ينقلون علوم اليونان والرومان والهند إلى اللغة العربية بوزن الكتاب ذهباً، وقد كشف ذلك بوضوح عن معنى التكامل بين الإسلام وبين شرائع الأمم الأخرى.

كما تشارك في تدوين الحضارة الإسلامية وإطلاقها علماء وخبراء مسلمون ومسيحيون يهود وصابئة، وكان لكلٍّ منهم مساهماتهم الأكيدة في حقول المعرفة كلِّها من طبٍّ وهندسة وتشريع وقانون وكيمياء وفلك وغيرها من المعارف والإدارة كما وصل عدد كبير من هؤلاء إلى مواقع مهمة في الإدارة والسياسة في إشارة جلية إلى روح التكامل بين الإسلام والحضارات الأخرى.

وقد عبَّر النَّبيُّ الكريم محمد صلَّى الله عليه وسلَّم عن رسالته هذه بقوله: "**مَثَلي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِن قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارَاً فَأَحْسَنَهَا وَأَكمَلَهَا إلا مَوضِعَ لبنةٍ فَكانَ النَّاسُ إِذَا مَرُّوا بِتِلكَ الدَّارِ يَقُولُونَ مَا أَحسَنَ هَذِهِ الدَّارَ لَولا مَوضِعُ اللبنةِ، فَكُنتُ أَنَا تِلكَ اللبنة وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيينَ**".

ويكشف هذا الموقف بوضوح أنَّ الشريعة الإسلامية ليست نشوزاً عن خيارات الأمم السابقة ولا اللاحقة فيما كانت تسعى فيه من خير، وقد أشار القرآن الكريم بوضوح في أربعة عشر موضعاً إلى طبيعة هذه الرسالة القرآنية الكريمة بقوله تعالى:

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [آل عمران: ٣]، إن هذه العبارة تكشف بجلاء أن رسالة النبي الكريم تتكامل مع ما أنجزته من قبل النبوات السابقة وتتواصل مع ما يأتي من بعد في الحكمة اللاحقة، وهي رسالة تواصل واستكمال.

ومن هنا فإن طبيعة التواصل بين ما جاء به الإسلام وما قدمته الشرائع الأخرى يتمثل في التكامل والتواصل والترافد، وليس من الصواب وصفه بأنَّه فكر منفصل عن الزمان والمكان والعالم، وأن دور البشر فيه لا يتعدى التنفيذ الحرفي، وأنَّه مناقض لكلِّ ما أنتجته الحضارات الإنسانية، وفي تأكيد هذا المعنى تتم المقارنة لإثبات التناقض بين شرائع الأرض وشرائع السماء، إنَّ مثل هذا الوصف النرجسي للشريعة الإسلامية يسيء إليها من حيث يظن بعضهم أنَّهم يبالغون في تقديسها.

وفي سبيل توضيح هذه الحقيقة فإن المفكرين الإسلاميين في العالم كله اعترضوا أشدَّ الاعتراض على وصف ما يجري في العالم بأنَّه صراع الحضارات، ولمواجهة هذا الموقف الانقسامي أجمعت الدول الإسلامية على اختيار موقف مناهض للصدام والنزاع وعبرت عنه دول منظمة المؤتمر الإسلامي[79] بإطلاق مشروع حوار الحضارات لعام 2001 وقد سُمِّي بذلك العام رسمياً بوساطة الأمم المتحدة بأنَّه عام حوار الحضارات.

وفي استطراد فلسفي فإنني أسجل هنا اعتراضي على مصطلح الحضارات وقناعتي أنَّ هناك في العالم حضارة واحدة هي الحضارة الإنسانية، وهي التي اشترك في بنائها دعاة الخير والعمل والعطاء كلهم في التاريخ من أنبياء وحكماء وقادة سياسيين ورجال حقوق وتشريع.

[79] تم تغيير اسم المنظمة الدولية من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى منظمة التعاون الإسلامي عام 2011 وهي تضم سبعة وخمسين دولة إسلامية مستقلة.

إنَّ الديمقراطية وحقوق الإنسان ليست منتجاً أوروبياً أو أمريكياً، إنها في العمق حصيلة الكفاح الإنساني الطويل في التاريخ ساهم فيه ملايين المناضلين من الأمم كلهم، يقاومون الاستبداد والقهر والظلم، من ثورة العبيد في روما بقيادة سبارتاكوس إلى تعاليم فلاسفة اليونان إلى حكمة الأنبياء وشرائعهم الكريمة إلى كفاح القادة التاريخيين للعدالة والمساواة بوساطة الثورات الإنسانية الشريفة والجهود العلمية التي توفر على بذلها آلاف الحكماء حتَّى توصل الإنسان في هذا العصر إلى تحديد معالم العدالة وكرامة الإنسان عبر المواثيق الدولية التي أقرَّت في هيئة الأمم المتحدة.

ونحن نعتقد أنَّ سير الأنبياء الكرام كانت ملهمة للأحرار من رجال الكفاح الإنساني الذين ناضلوا طويلاً من أجل تحقيق آمال الإنسان الكبرى في الحرية والعدالة والكرامة.

ونعتقد أيضاً أنَّ أئمة الهدى في الإسلام شاركوا في الكفاح الإنساني للتحرر كلٌّ في موقعه وتاريخ نضاله، ولا يصعب تلمس أثر الخلفاء العادلين الراشدين كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وألب أرسلان ونور الدين الشهيد وصلاح الدين الأيوبي وغيرهم من القادة الإسلاميين الذي أسسوا للعدالة الاجتماعية وقواعد الإنصاف في العلاقات الدولية.

ومن حقنا كذلك أن نشير إلى جهود كبيرة بذلها علماء الإسلام أيضاً لبناء علاقات إنسانية في الإطار الحقوقي أكثر عدالة ومساواة، ونشير هنا إلى جهود الماوردي والفرَّاء، ونشير إلى عدد منهم في العصر الحديث كالأفغاني والكواكبي ومحمد عبده وغيرهم من علماء الإسلام الذين دوَّنوا كتبهم في الأحكام السلطانية والعلاقات الدَّولية ووجوب إنصاف النَّاس وتحقيق كرامتهم وتأمين العدالة الاجتماعية.

ويتضمن الاعتقاد الإسلامي الإقرار بحقيقة اعتقاديه قاطعة وهي أن الخلق جميعاً عيال الله، وأنَّ الروح التي فيهم هي نفحة من الله نفسه، وأنَّ كُلَّ مولود يولد على الفطرة، ومقتضى ذلك أنَّهم مأمورون أن يبحثوا عن المشترك الإنساني في تحرير قيم العدالة والمساواة، والبحث عن التواصل والتكامل بين نصوص الوحي وبين هدايات العقل وتجارب الإنسان.

وقد أصدر علماء الشريعة الإسلامية عشرات الأعمال العلمية المتخصصة التي كُرِّست لتأكيد الصِّلة بين الدِّين والعلم، وتعزيز المعنى الإنساني للإسلام رسالة رحمة ومحبة وخير ترتكز في جوهرها على الجانب الإنساني، وتسعى إلى تحقيق التكامل بين جهود الشرفاء من الأمم جميعها في سبيل الخير الإنساني، وهي جهود كبيرة اشتهر بها في التاريخ أئمة مسلمون كبار أمثال الفيلسوف الفارابي وابن سينا وابن رشد والشيخ ابن عربي وعبد القادر الجيلاني وجلال الدين الروميُّ وغيرهم من الفلاسفة الإنسانيين الذين تحدثوا عن إخاء الإنسان للإنسان، ووجوب البحث عن الخير في فطرة ابن آدم، ومن ثمَّ وجوب تطوير ثقافة القانون الجنائي لتنسجم مع مبدأ الإصلاح الإنساني وليس الانتقام، وقد ترجمت أعمالهم ودراساتهم للغات الحية في العالم.

ولذلك فإنَّه من الطبيعي أن تتقارب شرائع السماء مع ما أُقرَّ في المحافل الإنسانية الدولية من أحكام وقوانين تهدف إلى تحقيق كرامة الإنسان وحمايته من الظلم والاستبداد والدكتاتورية والدعوة إلى تعزيز الديمقراطية والحريات في العالم.

وأشير هنا إلى جهد مهم كنَّا قد أنجزناه في مؤتمر خاصٍّ نظِّمَ في معهد ليوبولد سكرون في سالزبورغ بالنمسا عام 2008 عُقدَ تحت عنوان **الإسلامُ وَالقانونُ الدَّوليُّ**، وقد قمنا بإجراء مقارنة دقيقة بين ما ورد في القرآن الكريم وما ورد في شرعة

الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان، وقد صدر عن تلك الندوة مجموعة توصيات تؤكد على هذه الحقيقة.

وغني عن القول أننا لا نزعم التطابق بين ما ورد في الشرعة الدَّوليَّة وبين ما جاء في القرآن الكريم، فالقرآن كتاب موعظة وهداية وليس نصَّاً سياسيَّاً، والقرآن خطاب بلاغيٌّ والميثاق نصٌّ حقوقيٌّ، والقرآن نصٌّ دينيٌّ والميثاق دستور توافقيٌّ، ولكن على الرَّغم من ذلك كلِّه فإنَّك ستشعر بالدَّهشة ولا ريب من التقارب الشديد بين دلالة القرآن الكريم ودلالات النَّصِّ العالمي لحقوق الإنسان، وهذا يعزز الحقيقة التي نتحدث عنها وهي أنَّ مقاصد الوحي الشريف وما بُشِّرَ به الأنبياء الكرام لإسعاد الإنسان، يلتقي مع ما توصل إليه الإنسان في كفاحه من أجل الحرية والعدالة والكرامة.

ومن المنطقي تماماً أن نقول إنَّ شرائع الله تهدف إلى الغايات النبيلة نفسها التي أنجزها الإنسان في كفاحه الطويل من أجل العدالة والكرامة والمساواة.

خلاصة البحث

وبعد...

فقد قدمنا في هذه الدراسة جانباً من منهج الإسلام في مفهوم **الجريمة والعقاب**، في محاولة للمقاربة بين الموقف الإسلامي والقوانين الحديثة في مواجهة الجريمة، وأجد من المفيد أن نحدد هنا معالم هذا المنهج والمرتكزات الأساسية التي يرتكز عليها وفق ما قدمناه في هذه الدراسة.

- الخلق كلُّهم عيال الله وأحبُّ الخلق إلى الله أنفعهم لعياله.
- الحياة هبةُ الله للإنسان، وليس من حقِّ أحد أن يلغي ما وهبه الله للإنسان من نعمة.
- الإيجاد والإعدام شأن الله تعالى، ولم ترد كلمة إعدام في القرآن ولا في السنة ولا في كتب الفقهاء.
- القصاص حياة، والمقصد منه تعزيز قيم الحياة وتوفير الأمن للناس.
- إنَّ مبدأ العقاب في الإسلام يستند إلى مسؤولية الدَّولة في توفير الأمن ومنع الجريمة بصورها كلِّها.
- الإعدام مصطلح مرفوض في العقيدة الإسلامية، وهو شأن الله وحده، والشريعة تدعو إلى عدالة القصاص وليس إلى التشفي بالإعدام.
- للشريعة أساليب كثيرة في مناهضة عقوبة الإعدام، وفي الدعوة إلى تحقيق العدالة بالقصاص.
- الإسلام شرَّع العقوبات البدلية من الدِّية والحبس والتعزير؛ لتأمين العدول عن عقوبة القتل.

- الشريعة جاءت شديدة في تحريم جريمة القتل والتحذير من كلِّ ما يؤدي إليها، وكذلك حفَّت عقوبة القصاص بأشدِّ التحذير من الإفراط فيها أو التهاون في شروط تطبيقها.
- مضت بعض القوانين العربية إلى فرض عقوبة القتل في مئات الجرائم، مع أن القرآن الكريم لم ينص على عقوبة القصاص إلا في جريمة واحدة.
- الشريعة دعت إلى العفو ورغبت به وحذرت من الإفراط في مبدأ العقاب.
- تُعِد الشريعة القصاص حقاً لا يتجزأ فإذا تنازل واحد من أولياء الدم عن حقه سقط القصاص حكماً ووجب العدول إلى العقوبات البدلية.
- الشريعة تعتبر القصاص حقاً شخصياً ولا تسمح للدولة بأن تشرع بإقامته بدون خصومة صحيحة.
- عزز الإسلام مبدأ ادرؤوا الحدود بالشبهات، وتحت هذا العنوان يتم إيقاف كثير من تنفيذ القصاص والحدود، والعدول إلى العقوبات البدلية.
- عزز الإسلام ثقافة القبول بالدية، وعدَّها حقاً شرعياً ورفع عنها غائلة الهوان، وشجع على تأمينها وأدائها بوساطة مؤسسات اجتماعية كبيرة، وذلك تشجيعاً للعدول إلى العقوبات البدلية.
- دعت الشريعة إلى الشفاعة في القصاص، واعتبرته من حقوق الناس ونصَّت على الأجر العظيم للشافع فيه ودعت أولياء الدم لقبول الشفاعة في القصاص.
- خصصت الشريعة باباً من مصارف الزكاة للغارمين الذين يحملون الديات ويشفعون في القصاص، وذلك سعياً لدرء إقامة القصاص والعدول إلى العقوبات البدلية.

- حرمت الشريعة تحريماً قاطعاً الثأر بصوره كلِّها وعدَّته عدواناً غير مبرر على النفس الإنسانية، وعدت إقامة الحدود والقصاص شأناً يخصُّ الدولة وحدها ولا يجوز على الإطلاق الافتئات على الدولة في إقامة الحدود أو القصاص.
- الدعوة إلى المشاركة في الجهود الدولية كلَّها؛ لمناهضة عقوبة الإعدام على أساس المنهج الإسلامي، وتعزيز ثقافة العقوبة البديلة، والتأكيد على الخلاف الجوهري بين الإعدام والقصاص.
- التأكيد على حقِّ ولي الأمر في وقف عقوبة الإعدام، ودعوته إلى ذلك تأسيساً على تفاوت شكل العقوبة في البلدان الإسلامية، وملاحظة أنَّ هذه العقوبة من مسائل السياسة الشرعية التي يتعين فيها إقرار ولي الأمر لإنفاذها.
- الدعوة للاهتداء بهدي النبي الكريم محمد صلَّى الله عليه وسلَّم في العفو عن الجناة ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.
- الدعوة للاهتداء بتعاليم السيد المسيح عليه سلام الله في رفضه لعقوبة القتل وقوله لمن يرجمون الخاطئة: مَن كَانَ مِنكُم بِلَا خَطِيْئَةٍ فَلْيَرْجَمهَا.

وفي الختام، أرجو أن تكون هذه الدراسة قد عززت ثقافة العدالة كما قدَّمها الإسلام، ورفعت كثيراً من الشبهات التي تتهم الإسلام أنَّه اعتمد أسلوباً غير إنساني لمواجهة الجريمة، وأن تكون قد أوضحت حقيقة الصورة الساطعة للإسلام رسالة رحمة وحبٍّ وخير، جاءت لتحقيق مصالح الناس وتوفير أمنهم وبناء المجتمع السليم، الذي يتشارك مع أمم الأرض في ثقافة الحرية والعدالة والمساواة، ويعزز احترام الإنسان وكرامته خليفة لله في الأرض وشريكاً لأبناء جنسه في بناء الحياة الكريمة الفاضلة.

إنَّ رسالتي بوضوح هي تأييد المجتمع الدَّولي في رفض عقوبة الإعدام من جهة المبدأ، لكل العقوبات التي تم إقحامها في القوانين الوضعية، والتأكيد على أنَّ القصاص الشرعي لم يرد إلا في جريمة القتل العمد دون سواها، وأن الشريعة شرعت خمسة عشر سبيلاً لوقف تنفيذ حكم القصاص كما بيناها.

إنني مؤيد بشدّة لوقف تطبيق عقوبة الإعدام، وأرى أنَّ تشريع ذلك يمكن أن يتأسس على مصدر سدِّ الذرائع، فالقتل السياسي كله يتذرع بنصوص القصاص، وهي قد وردت في غير هدفه ولا كيده.

وليس المطلوب أن نغير آيات القصاص أو نبدلها، بل قد يكون من الحكمة والعقل أن تبقى مسلطة في وجه من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة، وربما يلجأ إليها القانون في حالات معينة حين يرتكب القتل على وجه يرعب المجتمع وحين يظهر التوحش بلا رقيب ولا رادع.

الفهرست

مقدمة 5
الفصل الأول: تجريم القتل 11
الفصل الثاني: القصاص عقوبة القاتل 15
الفصل الثالث: ما أُلحق بعقوبة القصاص 21
الفصل الرابع: أساليب الشريعة في مناهضة عقوبة الإعدام 49
الفصل الخامس: إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام 65
الفصل السادس: تطبيقات في مناهضة عقوبة الإعدام 71
الفصل السابع: الإعدام كأداة سياسية 75
الفصل الثامن: جريمة الشرف 99
موجبات التقارب بين الشريعة والقانون الدولي 119
خلاصة البحث 127

الإسلام شريعة حياة وهو متطور ببصيرة، ويمكن ببساطة وهدوء أن يتجاوز عقوبات القرون الوسطى التي كانت تنصب على العقوبات الجسدية وأن يتحول من عقوبات التعذيب إلى العقاب الإصلاحي بآلات الفقه البصيرة من الاستحسان والاستصلاح والعرف والذرائع، وبنور القرآن نفسه وهدي السنة التي أكدت في مناسبات كثيرة: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُم.

نقدم في هذه الدِّراسة البراهين الشرعيّة والعقليّة في موقف الشّريعة الإسلاميّة من عقوبة الإعدام وإمكانيّة الانتقال من عقوبة القتل إلى عقوبات أخرى تحقق أهداف الشريعة ومنع أي إعدام سياسي، بحيث يضيق نطاق الإعدام ويقتصر على جرائم القتل العمد الإجرامية المتوحشة التي تثير ذعراً شديداً في المجتمع.